



جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

استدلال الحنايلة بآثار الصحابة في كتاب الجنائز وأثره على النوازل  
المعاصرة (جمعًا ودراسة)

إعداد

محمود عماد الدين دراغمة

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، من كلية الدراسات  
العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين.

2024


استدلال الحنابلة بآثار الصحابة في كتاب الجنائز وأثره على النوازل  
المعاصرة (جمعاً ودراسة)


إعداد

محمود عماد الدين دراغمة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/10/31، وأجيزت:

  
التوقيع

  
التوقيع

  
التوقيع

د. عبد الله أبو وهدان

المشرف الرئيسي

د. جمال عبد الجليل

الممتحن الخارجي

د. ناصر الدين الشاعر

الممتحن الداخلي

## الإهداء

إلى سيدي شفيع الأمة، وصاحب المقام المحمود، رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإلى الوالدين الكريمين الذين بذلا الغالي والنفيس في سبيل إنشائنا على الهدى والصلاح.

وإلى زوجتي وقرّة عيني.

وإلى ابنتي وقلّة كبدي.

وإلى إخوتي وسندي.

وإلى أساتذتي ومُعَلِّمِيّ.

وإلى طلاب العلم والمعرفة.

وإلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي هذا الجهد الذي أسأل الله أن يجعله مباركًا نافعا.

## الشكر والتقدير

إن الاعتراف لذوي الفضل بفضلهم من أجل خصال المسلم؛ وإني في هذا المقام المبارك أشكرُ الله سبحانه وتعالى أولاً على ما أنعم به عليّ في كتابة هذه الرسالة؛ إذ هو صاحبُ الفضلِ الأول، والنعمة السابقة. كما أتقدّم بالشكر لكلّ من ساعدني في هذا البحث، بتقديم نصيحة، أو تعديل خطأ، أو التنبية على مفضل.

وأخصّ بالذكر من هؤلاء الدكتور الفاضل المشرف على رسالتي د. عبد الله أبو وهدان نفع الله به، وجزاه عني خير الجزاء.

ولا أنسى أن أشكر زوجتي وقرّة عيني التي بذلت الجهدَ لتقديم المساعدة ومدّ يد العون.

كما أشكر شيخي الفاضل، ومعلمي المربي، فضيلة الدكتور سائد حسني دراغمة على ما أفادني به خلال كتابة هذه الرسالة من إجابته على أسئلتي واستفساراتي.

ولكلّ من تذكرنا بدعوة، أو خصّنا بفائدة له منّي جزيل الشكر، وأبلغ ما يقال في حقهم: جزاكم الله عني خير الجزاء، وأجزل لكم المثوبة في الدارين.

والحمد لله أولاً وآخراً.

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

# استدلال الحنابلة بآثار الصحابة في كتاب الجنائز وأثره على النوازل المعاصرة (جمعاً ودراسة)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: محمود عماد الدين دراغمة

التوقيع: محمود دراغمة

التاريخ: 2024/10/31

## فهرس المحتويات

الإهداء .....	ج
الشكر والتقدير .....	د
الإقرار .....	هـ
فهرس المحتويات .....	و
المخلص .....	ط
المقدمة .....	1
الفصل الأول: لمحة عن مفاهيم موضوع البحث .....	9
المبحث الأول: التعريف بمذهب الحنابلة .....	9
المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد .....	9
المطلب الثاني: تعريف المذهب لغة واصطلاحًا: .....	15
المطلب الثالث: أصول مذهب الحنابلة .....	18
المبحث الثاني: التعريف بالصحابه .....	20
المطلب الأول: تعريف الصحابه لغةً واصطلاحًا .....	20
المطلب الثاني: مكانة الصحابه في الفقه الإسلامي .....	21
المبحث الثالث: التعريف بالجنائز .....	25
المطلب الأول: تعريف الجنائز .....	25
المطلب الثاني: التعريف بكتاب الجنائز في كتب فقهاء الحنابلة .....	25
المبحث الرابع: التعريف بالنوازل .....	28
المطلب الأول: تعريف النازلة لغة واصطلاحًا .....	28
المطلب الثاني: أهمية دراسة النوازل .....	29

30	الفصل الثاني: منهج مذهب الحنابلة في تقرير مسائل كتاب الجنائز .....
30	المبحث الأول: الأدلة التي اعتمد عليها المذهب في تقرير مسائل كتاب الجنائز .....
35	المبحث الثاني: حجية مذهب الصحابي في البحث الأصولي .....
35	المطلب الأول: تحقيق أحوال مذهب الصحابي .....
37	المطلب الثاني: تحرير محل النزاع، ومناقشة الأدلة والترجيح .....
43	الفصل الثالث: استدلال الحنابلة بآثار الصحابة في كتاب الجنائز، وموقف بقية المذاهب الفقهية المتبوعة
43	تمهيد .....
44	المبحث الأول: مسائل تغسيل الميت .....
44	المطلب الأول: ستر الميت وتحري عدم انتفاخه .....
48	المطلب الثاني: أولى الناس بتغسيل الميت الذكر إذا أوصى بمُغَسِّله .....
53	المطلب الثالث: حكم تغسيل المرأة لزوجها .....
56	المطلب الرابع: حكم مس سائر بدن الميت دون العورة .....
58	المبحث الثاني: مسائل تكفين الميت .....
58	المطلب الأول: صفة كفن الرجل .....
61	المطلب الثاني: تتبع مغابن الميت بالمسك .....
63	المطلب الثالث: حكم وضع الحنوط على كفن الميت .....
65	المبحث الثالث: مسائل حمل جنازة الميت والصلاة عليه .....
65	المطلب الأول: تغطية نعش المرأة وقبرها .....
66	المطلب الثاني: أولى الناس بالصلاة على الميت إذا أوصى .....
69	المطلب الثالث: التسوية بين رؤوس النساء والرجال في صلاة الجنازة .....
70	المطلب الرابع: رفع اليدين في تكبيرات الجنازة الزوائد .....

75	المبحث الرابع: المسائل المتعلقة بالقبور
75	المطلب الأول: حكم نبش القبر لحاجة
76	المطلب الثاني: حكم تطيين القبر
79	المطلب الثالث: حكم قراءة القرآن على القبر
82	المطلب الرابع: حكم وضع الجريد على القبر
87	الفصل الرابع: أثر قول الصحابة في النوازل المعاصرة في كتاب الجنائز
87	المبحث الأول: نشأة فقه النوازل والضوابط الفقهية له
87	المطلب الأول: نشأة فقه النوازل
89	المطلب الثاني: الضوابط العلمية للتعامل مع النوازل
91	المبحث الثاني: النوازل الفقهية التي يستدل لها بآثار الصحابة في باب الجنائز
	المطلب الأول: حكم الصلاة على الميت الذي وجدت بعض أطرافه تحت الردم أو من أثر التفجير في
91	الحروب المعاصرة
96	المطلب الثاني: هل تلحق أحكام من (قتل ظلماً في سجون الاحتلال) بأحكام (شهيد المعركة)
101	المطلب الثالث: حكم الجلوس لاستقبال المعزّين فيما يسمى (الديوان)
104	المطلب الرابع: حكم الأمر بقراءة الفاتحة بعد الانتهاء من الدفن
107	المطلب الخامس: حكم قول أهل الميت للناس: (سامحوا أحاكم)
110	الخاتمة
111	التوصيات
112	قائمة المصادر والمراجع
B	Abstract

## استدلال الحنابلة بآثار الصحابة في كتاب الجنائز وأثره على النوازل المعاصرة (جمعًا ودراسة)

إعداد

محمود عماد الدين عواد دراغمة

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

### الملخص

لقد تناولت هذه الدراسة قضية (استدلال الحنابلة بآثار الصحابة في كتاب الجنائز، وأثرها على النوازل المعاصرة -جمعًا ودراسة-)، وكان من أبرز اهتماماتها تتبع ما استدلت له الحنابلة بآثار الصحابة، ثم مقارنته مع المذاهب الفقهية المتبوعة، وقد تحقق ذلك من خلال اتباع المنهج الوصفي، ثم الاستقرائي، ثم المقارن والتحليلي.

وقد قسم الباحث الدراسة إلى أربعة فصول:

تحدث الفصل الأول عن مفاهيم موضوع هذه الرسالة، وقد خلص الفصل إلى ما يلي:

- 1- أن الإمام أحمد بن حنبل هو من أعلام هذه الأمة المباركة الذين نفع الله بهم ونصر بهم الدين.
- 2- كما ينبغي أن نعتي بفقهِ الصحابة الكرام؛ إذ إنهم النواة الأولى للفقهِ الإسلامي بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

- 3- وإن دراسة النوازل الفقهية هي من جملة معرفة أحكام الله التكليفية للعباد؛ ولأجل ذلك برزت أهمية العناية بها دراسةً وتخريجيًا.

ثم تحدّث الفصل الثاني عن منهج الحنابلة الذي اتبعوه في كتاب الجنائز، وقد خلص إلى ما يلي:

- 1- استخدم الحنابلة من الأدلة: النصّ، وهو القرآن والسنة، وكذلك على ما دون النصّ كأقوال الصحابة وأفعالهم، والقياس، والتعليل، كما يحكون الإجماع أحيانًا.

- 2- اختلف العلماء في مدى حجية مذهب الصحابي، فإن كان قوله قد انتشر، ولم يعرف له مخالف، فهو

إجماع ظني عند الحنابلة والمالكية والحنفية، خلافًا للشافعي الذي اضطربت الأقوال في نسبة قول

إليه، وإذا لم يكن قد انتشر ولم يعرف له مخالف، فإنه حجة في مذهب أحمد، وقول مالك، وبعض الحنفية، خلافًا للشافعي في الجديد.

كما تتبعت الرسالة في الفصل الثالث المسائل التي استدلت لها الحنابلة بآثار الصحابة في كتاب الجنائز، وقد خلص الفصل إلى ما يلي:

- 1- يُسحب تحري عدم انتفاخ الميت وذلك بوضع حديدة أو نحوها على بطنه، كما يُستحب تغطيته بعد تجريده من ملابسه، والأفضل عدم مسّ المغسل للميت دون حائل كخرقة ونحوها، كما يجب على وصيّهِ أن يُغسله؛ لأن الغسل حق للميت، وإن كانت امرأةً توفيت فيجوز لزوجها أن يُغسلها.
- 2- يُكفن الرجل بثلاثة أثواب، ويستحب وضع الطيب على مفاصله وجسده، لا سيما مواضع السجود منه، ويستحب كذلك وضع الحنوط بين الأكفان، إلا على ظهر اللقافة الأخيرة فيُكره.
- 3- يُستحب تغطية نعش المرأة وكذلك قبرها؛ لزيادة الستر عليها، ويقف عند وسطها، وإن كان ذكرًا فعند صدره، وأولى الناس بالصلاة عليهم الوصيّ إن وجد، وإلا فالسلطان، فنائبه.
- 4- يجوز نبش القبر لحاجة، ولا بأس بتطيينه، والأصل منع قراءة القرآن عليه إلا ما قيل بجواز ذلك أثناء الدفن عند بعض الفقهاء.

ثم تحدث الفصل الرابع والأخير عن تخريج النوازل المعاصرة على آثار الصحابة، وخلص إلى ما يلي:

- 1- فقه النوازل برزت العناية به من عهد النبوة، ثم بان وظهر في فتاوي الصحابة رضي الله عنهم.
- 2- يجب الصلاة على الميت الذي وُجدت بعض أطرافه في الحروب، ومن مات ظلمًا في سجون الاحتلال فإنه لا تُلحق أحكامه بأحكام شهيد المعركة، بل يغسل ويُصلى عليه، ولا بأس باستقبال المُعزّين في الدواوين التي وجدت لأجل ذلك مراعاةً للمصلحة المعاصرة.

الكلمة المفتاحية: الصحابة، الجنائز، النوازل.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من عظمة الشريعة الإسلامية أنها شريعة شمولية تهتم بتفاصيل المكلف التي قد يحسبها خارجة عن اهتمام الشريعة ومحلّ نظرها؛ وهذا الاهتمام هو جزء من الكرامة التي جعلها الله للإنسان؛ إذ يقول سبحانه في بيان هذا الأصل العظيم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:70].

وإن من جملة هذا التكريم الإنساني، هو ما جعله الله سبحانه في شريعته من اهتمامه بالإنسان من حين احتضاره على فراش الموت إلى دفنه في قبره، بل يمتد إلى ما بعد ذلك من صيانة غيبته، وهذا ما أطلق عليه الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية (أحكام الجنائز).

ومن تأمل هذه الأحكام في التشريع الإسلامي قَطَعَ بأنها أحكام تمثل صورة مشرقة عن اهتمام الشريعة بالكرامة الإنسانية.

وقد تنبّه علماء الإسلام لهذا المقصد العظيم من خلال هذه الأحكام ونصّوا عليه، فمن ذلك قول ابن القيم رحمه الله: "ومن تدبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر، والاتكاء إليه، والوطء عليه علم أن النهي إنما كان احتراماً لسكانها أن يُوطأ بالنعال فوق رؤوسهم، ولهذا يُنهى عن التغوط بين القبور... وبالجملة، فاحترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا، فإن القبر قد صار داره.... فكيف يُستبعد أن يكون من محاسن الشريعة إكرام هذه المنازل عن وطئها بالنعال واحترامها؟ بل هذا من تمام محاسنها".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار عطاءات العلم - الرياض، ت: علي العمران وناصر السندي، ط: الثانية، 1440هـ-2019م، (85/2).

ومن أحدَ النظرَ أكثرَ في هذه الأحكام وجدها تسعى لأن يكون الميت على أكمل الأحوال التي يلقي بها ربّه، فاهتمام الشريعة ليس بظاهر الميت فحسب، بل بباطنه أيضاً.

فمن ذلك مثلاً ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من استحباب تلقين الميت الشهادتين ليختم له بها: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله"<sup>1</sup>، والدعاء له إذا فاضت روحه، وسؤال الله له التثبيت؛ وكل ذلك من اهتمام الشريعة بحسن لقاء العبد ربه.

بل لا تزال الشريعة تيرهن على شموليتها في هذا الباب بعدم اقتصارها على الاهتمام بالميت فحسب، بل تشمل أحكامها الغراء أهل الميت وأقاربه أيضاً، كتعزيتهم، وتصبيرهم، وصناعة الطعام لهم ونحو ذلك مما هو مبنوث في كتب السنن والمسانيد والفقهاء.

وأعمقُ من ذلك وأدقُّ، هو أن هذه الأفعال المراد منها "إقامة عبودية الحي لله وحده فيما يعامل به الميت، وكان من هديه -أي: النبي صلى الله عليه وسلم- في الجنائز إقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الأحوال"<sup>2</sup>.

ولقد سار الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم على هذا الكمال النبوي في تعاملهم مع جنائزهم، واقتنوا أثر نبيهم صلى الله عليه وسلم فيما وجدوا فيه نصاً عنه، فكثيراً ما يقول قائلهم في الجنائز: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا"<sup>3</sup>، ويقول الآخر: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه"<sup>4</sup>، وكل ذلك ليؤكدوا اتباعهم للنبي صلى الله عليه وسلم.

<sup>1</sup> مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، حديث رقم (961) (631/2).

<sup>2</sup> ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الريان، ط7، 1443هـ-2022م، (358/1).

<sup>3</sup> الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، دار الکتب العلمیة - بیروت، ت: مصطفی عبد القادر عطا ط1، 1411-1990، حديث (1330)، (512/1).

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، حديث رقم (963)، (662/2).

وأما ما لم يجدوا فيه نصًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهدوا فيه برأيهم، وخرّجوا ذلك على الأصل المتقرر عندهم، وهو تحقيق الحال الأكمل للميت أو من تعلقت به المسألة، والرأي حينئذٍ بين مُجمَعٍ عليه ومختلفٍ فيه، كما هو معروف في المسائل الاجتهادية.

ولكنثرة وأهمية تلك المسائل التي فعلها الصحابة أو قالوا فيها بقول دون ذكر شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد شدَّ العزم لجمعها في هذه الرسالة، وتتبعها في كتاب الجنائز.

وبوجه أخصّ فقد اعتنى البحث بتلك المسائل المذكورة باستدلال مذهب الحنابلة بها في كتاب الجنائز؛ لكثرة اعتمادهم عليها، داعمًا ذلك بما استدل به بقية المذاهب المتبوعة على المسألة نفسها، سواء وجدوا فيها دليلًا مرفوعًا أم استدلوا بالموقوف نفسه أو بالرأي والتعليل.

والقصْدُ الأولُ: بيانُ عناية مذهب الحنابلة بهذا القسم من الأدلة، وهو قول الصحابي وفعله في كتاب الجنائز.

وهذا النوع من الأدلة يفتح آفاق الاستدلال وطرق تخريج المسائل لا سيما في المسائل النازلة بعد عصر النبوة.

وكم يحتاج المسلمون اليوم لمثل هذه الاستدلالات الفقهية التي تفتح لهم الآفاق في تخريج النوازل، لا سيما وقد تنوعت أحوال الأموات وطرق موتهم في هذا العصر، وذلك بسبب الحروب مثلاً، وظهور الأمراض التي لم تكن من قبل، وتغير أفكار الناس عبر مرور الأزمان، وتأثرهم بالثقافات الأخرى.

ولذا فقد اعتنت هذه الرسالة ببيان بعض هذه المسائل وطريقة الاستدلال لها تخريجًا على فعل الصحابي أو قوله لا على الأحاديث المرفوعة.

والله موفق والمعين.

## مشكلة الدراسة

جاء هذا البحث ليجيب عن سؤالين رئيسيين:

الأول: ما هي المسائل الفقهية التي استدلت الحنابلة لها بأثار الصحابة في كتاب الجنائز؟

الثاني: ما هو أثر الاستدلال بأثار الصحابة على المسائل الفقهية النازلة في الزمان المعاصر في كتاب الجنائز؟

## أسئلة الدراسة

وقد تفرّع عن تلك الأسئلة أسئلة أخرى:

1. ما هي أصول مذهب الحنابلة؟
2. ما هو المنهج الذي سار عليه مذهب الحنابلة في الاستدلال على مسائل كتاب الجنائز؟
3. ما حجية قول الصحابي في البحث الأصولي؟

## مصطلحات الدراسة

1. الصحابة: جمع صحابي، وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ومات على الإسلام، ولو تخلل ذلك ردة.
2. الحنابلة: هو المذهب المتبوع الذي سار عليه الإمام أحمد وأصحابه في الفقه.
3. الجنائز: هي اسم للميت الذي يكون فوق نعش.
4. النوازل: هي الوقائع والأحداث الشديدة التي تنزل في الناس من كوارث وفتن وأمراض.

## أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة هذه من خلال أمور:

1. العناية بالآثار الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم التي تبين مذهبهم الفقهي.

2. إظهار عناية الصحابة رضي الله عنهم بالاجتهاد فيما لم يذكروا فيه خبرًا مرفوعًا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

3. بيان أهمية العناية بقول الصحابي من خلال التخريج على قوله في النوازل المعاصرة.

4. إثراء المكتبة الإسلامية عمومًا والحنبلية خصوصًا؛ بتقديم مادة لباحثيها وطلابها تجمع لهم آثار الصحابة في كتاب الجنائز.

5. إمعان النظر في الطريقة المنهجية التي بنى عليها الصحابة فتاويهم.

6. إظهار محاسن الشريعة ورجالها في حسن التعامل مع أحوال الجنائز.

### أهداف الدراسة

تهدف هذه الأطروحة إلى أمور عدّة، منها:

1. بيان المسائل التي استدل لها مذهب الحنابلة بقول الصحابي في كتاب الجنائز.

2. بيان أثر الاستدلال بقول الصحابي على النوازل المعاصرة.

3. بيان منهج مذهب الحنابلة في الاستدلال في كتاب الجنائز.

4. بيان حجية مذهب الصحابي في البحث الأصولي.

5. بحث بعض النوازل المعاصرة استدلالاً لها بقول الصحابي.

### حدود الدراسة

الحدود الموضوعية: البحث عن المسائل التي استدل لها مذهب الحنابلة بقول الصحابي وفعله في كتاب

الجنائز، وبيان أثر ذلك على النوازل المعاصرة، بحيث يُستدل بقول الصحابي وفعله على بعض النوازل

المعاصرة التي قد لا يوجد لها دليل مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

## الدراسات السابقة

من خلال البحث تبين للباحث أن الأبحاث المتعلقة بالعناية بقول الصحابي كثيرة، ولكنها متنوعة في طرحها، وهذه أهم ما كتب في الموضوع وألصقه ببحثنا.

الأول: مذهب الصحابي وأثره في مذاهب الأئمة الأربعة تطبيقاً في فقه العبادات.

وهذه رسالة ماجستير في أصول الفقه بجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية، قدمها نزار معروف بنتن حيث تمت مناقشتها عام 1414هـ.

وهي رسالة خاصة في أصول الفقه، حيث درست حجية مذهب الصحابي أصولياً، وعلى هذا انصبّ البحث مع بيان أثر ذلك على المذاهب الأربعة بضرب المثال في مسائل الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج.

وما تميزت به رسالتنا عن هذا: أن بحثنا يدرس المسائل الفقهية التي احتج لها الحنابلة بقول الصحابي وحده في كتاب الجنائز وحده أيضاً.

الثاني: المسائل الفقهية التي بناها الحنابلة في مذهبهم على الاحتجاج بمذهب الصحابي - من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الإقرار.

وهذه رسالة ماجستير بجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية قدمتها: حميدة الجدلي. وهي خاصة بما استدلل له الحنابلة بمذهب الصحابي من كتاب النكاح إلى الإقرار كما هو واضح.

وما تميزت به رسالتنا: أنه خاص بكتاب الجنائز، بخلاف ما جاء في هذه الرسالة.

الثالث: المسائل الفقهية التي بناها الإمام أحمد بن حنبل على قول الصحابي في أبواب العبادات (دراسة فقهية مقارنة).

وهذه رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة في جامعة آل البيت في الأردن من الطالب الراوي، محمود أحمد أديب، سنة 1439هـ.

وهي رسالة بحثت بعض المسائل المنفرقة في أبواب العبادات، ولم تقصد التوسع في المسائل بل ذكرت مسألتين في الطهارة، ومسألتين في الصلاة، ومسألتين في الزكاة ومسألتين في الحج، ولم تتعرض للمسائل الموجودة في كتاب الجنائز مع أنه من قسم العبادات.

ما تميزت به رسالتنا: بحث المسائل في كتاب الجنائز الذي لم يتعرض له هذا البحث.

وبناءً على ذلك لم يجد الباحث بحثاً مستقلاً يبحث مسائل كتاب الجنائز التي استدلت لها مذهب الحنابلة بأثار الصحابة.

### منهجية الدراسة

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع المسائل الفقهية التي استدلت لها الحنابلة في كتبهم الفقهية بأثار الصحابة في كتاب الجنائز، ولا يتطرق الباحث للمسائل التي يعتمد فيها على آية أو خبر مرفوع، إلا أن يكون ذلك في إحدى روايات المذهب بشرط أن يكون القول الآخر يستدل له بأثر عن الصحابة، أو أن تكون عمدة الاستدلال على الموقوف، ويكون المرفوع ضعيفاً.

ولم يقصد الباحث الاستقراء التام، بل الأغلب، فهناك بعض المسائل لم تُذكر مراعاة للاختصار، أو كونها لا يترتب عليها كبير خلاف، أو كونها مما يُعرف بأعراف الناس مما لا حاجة للنصّ عليه.

واتبع الباحث أيضاً المنهج الوصفي؛ وذلك بتعريف بعض المصطلحات الواردة في الرسالة مما يحتاج إلى تعريف.

واتبع الباحث أيضًا المنهج المقارن وذلك بذكر أقوال المذاهب الأخرى، وهي الحنفية والمالكية والشافعية، دون التعرض لآراء غيرهم.

واتبع الباحث أيضًا المنهج التحليلي؛ وذلك بتحليل أقوال المذاهب وتحليل الأدلة ومناقشتها والترجيح بعدها.

### الجوانب المتعلقة بهيكلية الدراسة

أولاً: أرجع إلى مظانّ المادة العلمية بحسب نوعها، فمادة اللغة من كتب اللغة، ومادة الفقه من كتب الفقه، ومادة المذهب المعين من كتب ذلك المذهب.

ثانياً: الأحاديث والآثار الموقوفة على الصحابة إلى كتب السنن والمسانيد.

ثالثاً: أقدم العزو للصحيحين إذا كان الحديث أو الأثر في واحد منها.

رابعاً: أحكم على الأحاديث والآثار حكماً حديثياً ناقلاً عن أهل الحديث، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين.

خامساً: اقتصر على أقوال المذاهب الفقهية الأربعة دون التعرّض لأقوال غيرهم في عرض المادة العلمية الأساسية.

سادساً: أعتني بأقوال العلماء المعاصرين في النوازل المعاصرة.

سابعاً: أصوّر النازلة تصويراً دقيقاً ليظهر الفرق بينها وبين المسائل القديمة قبل دراستها.

ثامناً: أذكر أقوال المذهب الحنبلي، وأذكر المعتمد والصحيح من المذهب عند أصحاب التصحيح في المذهب كالمرداوي، وأكتفي بذكر المعتمد والمشهور في ذكر آراء المذاهب الأخرى.

## الفصل الأول

### لمحة عن مفاهيم موضوع البحث

#### المبحث الأول: التعريف بمذهب الحنابلة

##### المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد

يعدّ الإمام أحمد ابن حنبل علماً من أعلام الأمة الإسلامية، وقد ترجم له الجُمُ الغفيرُ من أهل العلم قديماً وحديثاً، وإليك ترجمة موجزة مما عُرف عنه وقيل فيه:

أولاً: اسمه ونسبه وميلاذه:

هو "الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان ابن ذهل بن ثعلبة بن عُكابة بن صععب بن عليّ بن بكر بن وائل. الإمام أبو عبد الله الشيباني"<sup>1</sup>.

أصله من البصرة<sup>2</sup>، وأمّه: "صفية بنت ميمونة بنت عبد الملك الشيباني"<sup>3</sup>.

ولد الإمام أحمد في بغداد سنة أربع وستين ومائة (164هـ).<sup>4</sup>

ثانياً: نشأته ورحلاته:

عاش الإمام أحمد يتيمًا؛ إذ توفي أبوه وهو شابٌ وعنده ثلاثون عامًا، وكان أحمدُ حينئذٍ صغيرًا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تاريخ الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ت: عمر عبد السلام التتمري، ط2، 1413 هـ - 1993 م، (61/18).

<sup>2</sup> الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ت: مجموعة من المحققين بإشراف بشار عواد، ط2، 1405 هـ - 1985 م، (183/11).

<sup>3</sup> ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، مناقب الإمام أحمد، دار هجر، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:3، 1409 هـ، ص21.

<sup>4</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، (179/11).

<sup>5</sup> ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، ص 14.

وقد قامت على تربيته أمه الفاضلة مربية الرجال، واعتنت به عنايةً فائقة، حتى حرصت على طلبه للعلم، قال ابنه عبد الله: "سمعت أبي يقول: ربما أردت البكور في الحديث، فتأخذ أُمِّي بثوبي، وتقول: حتى يؤذن المؤذن"<sup>1</sup>.

وقد كان الإمام أحمد معتنيًا بالذهاب للكتاتيب لطلب العلم منها وهو صغير، حتى قال عن نفسه رحمه الله: "اختلفت إلى الكتاب، ثم اختلفت إلى الديوان، وأنا ابن أربع عشرة سنة"<sup>2</sup>، وقد توجهت ركابُ الإمام أحمد في بدايات طلب العلم إلى علم الحديث، وعني به وهو ابن ست عشرة سنة، وهي أول سنة طلب فيها الحديث<sup>3</sup>.

وكان أول من كتب عنه الإمام أحمد الحديث القاضي أبا يوسف، ثم لازم هشيم بن بشير أربع سنوات وكتب عنه أكثر من ثلاثة آلاف حديث وهو يحفظ ما سمع منه، إلى أن مات هشيم في سنة ثلاث وثمانين ومائة (183هـ) وعمرُ الإمام أحمد عشرون عامًا<sup>4</sup>.

ثم رحل الإمام أحمد إلى الكوفة مشيًا بعد وفاة شيخه هشيم في سنة ثلاث وثمانين ومائة (183هـ) لطلب العلم، فأتى أبا معاوية الضرير ووكيعًا وأخذ عنهما العلم، بل كان يذاكر هو ووكيع العلم، حيث يقول الإمام أحمد عن نفسه: "وكننت أذاكر وكيعًا بحديث الثوري، وذكر مرة شيئًا فقال: عند هشيم؟ فقلت: لا"<sup>5</sup>.

وكان حافظًا لما يأخذه عنه، قال ابنه عبد الله: "قال لي أبي: خذ أي كتاب شئت من كتب وكيع من المصنف، فإن شئت أن تسألني عن الكلام حتى أخبرك بالإسناد، وإن شئت بالإسناد حتى أخبرك أنا بالكلام"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، (306/11).

<sup>2</sup> المرجع السابق، (185/11).

<sup>3</sup> ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، ص27.

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص26-29/ وانظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (184-183/11).

<sup>5</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، (186/11).

<sup>6</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، (186/11).

ثم رحل الإمام أحمد إلى البصرة أول مرة عام ست وثمانين ومائة (186هـ)<sup>1</sup> وكان قد دخل البصرة خمس دخلات.<sup>2</sup>

ورحل أيضًا إلى عبادان سنة ست وثمانين في العشر الأواخر من رجب<sup>3</sup>، ورحل إلى الحجاز عدد رحلات بلغت خمسًا، وحج خمس حجج، منها ثلاث راجلاً<sup>4</sup>، وكان أولها عام سبع وثمانين ومائة (187هـ)، والتقى في هذه الرحلة المباركة الإمام الشافعي، حيث لقيه في مكة<sup>5</sup>.

وقد كثرت رحلاته جدًا فهي أكثر من هذا بكثير، المقصد من هذا أن الإمام أحمد جاب الأرض في سبيل طلب العلم والتلقي عن الشيوخ، بل هو يقول عن نفسه فيما سمعه منه أحمد بن شاذان العجلي، قال: "سمعت الإمام أحمد رحمه الله يقول: سافرت في طلب العلم والسنة إلى الثغور والشامات والسواحل والمغرب والجزائر ومكة والمدينة والحجاز واليمن والعراقين جميعًا وأرض حوران وفارس وخراسان والجبال والأطراف".<sup>6</sup>

ثالثًا: محنة الإمام أحمد رحمه الله:

كان الناس في خلافة هارون الرشيد يلتزمون مذهب السلف في قولهم بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وكان هارون شديدًا على المعتزلة القائلين بأن القرآن مخلوق، وبقي الأمر كذلك في ولاية الأمين، فلما ولي المأمون نصر مقالة المعتزلة، وكان أول خلفاء بني العباس إظهارًا لهذه المقولة وانتصارًا لها، حتى حمل الناس عليها وألزمهم بها<sup>7</sup>.

ولعل السبب في تبني المأمون مقالة المعتزلة أنه كان تلميذًا لأبي هذيل العلاف وهو من رؤوس المعتزلة، فلما استلم الخلافة أحاط به المعتزلة، وكان أكثر حاشيته منهم<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق (183/11).

<sup>2</sup> ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، ص32.

<sup>3</sup> المرجع السابق ص30.

<sup>4</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، (183/11).

<sup>5</sup> أبو زهرة، محمد أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره وأراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، ص37

<sup>6</sup> أبو يعلى، أبو الحسن محمد بن محمد، طبقات الخنابلة، دار المعرفة - بيروت، ت: محمد حامد الفقي، (47/1).

<sup>7</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، (36/11).

<sup>8</sup> أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره وأراؤه الفقهية، ص44.

وقد قام بعض علماء عصره بالإنكار عليه ومخالفته، ومن هؤلاء الإمام أحمد رحمه الله، وأجابه آخرون إلى ذلك ووافقوه خوفاً وكرهاً؛ لأنه كان يمتحن الناس بهذه المقالة، ويعزل من كان يخالفها من وظائفه، ويقطع عليه رزقه من بيت المال<sup>1</sup>.

وثبت الإمام أحمد في هذه الفتنة ولم يجبهم إلى ما أرادوا، رغم تقييدهم له، وقد سلّ المأمون سيفه، وأقسم بقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن لم يجبه إلى ما أراد من القول بخلق القرآن ليقتلنه بذلك السيف، فلما بلغ الخبر الإمام أحمد، جثى على ركبتيه وقال: "سيدي غر حلك هذا الفاجر حتى تجرأ على أوليائك بالضرب والقتل، اللهم فإن يكن القرآن كلامك غير مخلوق فاكفنا مؤنته" ومات المأمون من ليلته<sup>2</sup>، وكان الإمام أحمد يدعو الله أن لا يجمع بينه وبين المأمون<sup>3</sup>.

ثم تولى الخلافة بعده المعتصم بن هارون الرشيد، ونصر مقالة المعتزلة أيضاً، وأيده عليها أحمد بن أبي دؤاد الذي قرّبه المعتصم بوصية من المأمون<sup>4</sup>.

وقد انتقل الإمام أحمد في خلافة المعتصم إلى تعذيب أشدّ، ومحنة أعظم؛ فقد سُجن نحوًا من ثمانية وعشرين شهرًا، وقيل أكثر، وكان يصلي بأهل السجن إمامًا وقد أثقلته السلاسل<sup>5</sup>.

وأدخل الإمام أحمد على المعتصم وعنده خلق كثير، وفيهم ابن أبي دؤاد، ووقعت بينهم مناظرة طويلة، أفحم فيها الإمام أحمد جلساء المعتصم، وألزمهم الحجة، فلم يزيدوا بعد إفحامه لهم على قولهم عنه: إنه ضال مضل صاحب بدعة<sup>6</sup>.

وهكذا هي حجة الضعيف، يرمي التُّهم بعد سقوطه في معركة الأدلة والبراهين، ويزداد المعتصم سقوطًا، فيأمر بضرب الإمام أحمد، فيضربه العلوج ضربًا شديدًا، ويأمرهم المعتصم بالشدة، ويقول: "شدّ قطع الله

<sup>1</sup> ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، طبعة السعادة - القاهرة، (332/10).

<sup>2</sup> المرجع السابق.

<sup>3</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، (241/11).

<sup>4</sup> أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره وأراؤه الفقهية، ص 67.

<sup>5</sup> ابن كثير، البداية والنهاية، (332/10).

<sup>6</sup> ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، ص 433.

يدك"<sup>1</sup>، ويصبر الإمام أحمد على الضرب رغم الإغماء من شدته وقسوته، وقد بلغت الأسواط نيفًا وثلاثين سوطًا، وقيل ثمانين سوطًا شديدة مبرحةً، ثم أُعيد إلى سجنه<sup>2</sup>.

ثم أخلي سبيله، وذهبَ به إلى بيته، وكان المعتصم قد ندم -فيما ذُكر- على ذلك، وفرح بشفاء الإمام أحمد من أثر الضرب<sup>3</sup>.

وقد تجلت للأمة بعدها رحمةُ الإمام أحمد بالناس، إذ عفا عن المعتصم، وجعل من آذاه من الناس في حلٍّ، إلا أهل البدع<sup>4</sup>، إذ إن الحقَّ الشخصيَّ يملك إسقاطه، وأما أهل البدع فعداوتهم لله قبل الناس، فلا يملك إسقاط حقِّ الله.

وبعد وفاة المعتصم ولي الخلافة ابنه الواثق، ونصر مقالة المعتزلة وابن أبي دؤاد، وضيق على الإمام أحمد؛ فمنعه من التدريس واجتماع الناس إليه، فأختفى أحمد عن الناس حتى توفي الواثق<sup>5</sup>.

وهكذا يكون الإمام أحمد قد تعاقب على تعذيبه والتضييق عليه ثلاثة خلفاء، المأمون ثم المعتصم ثم الواثق.

ثم جاء المتوكل وولي الخلافة، ونصر الإمام أحمد ومذهبه، ومنع مقالة أهل البدع، ونشر السنة، وأكرم الإمام أحمد وحفظ قدره<sup>6</sup>.

وهكذا صبر الإمام أحمد على الأذى في سبيل حراسة الدين، وحفظ عقيدة الناس من الانحراف، حتى مات ضاربوه وبقي اسمه حيًّا تتناقله الأجيال، ويضرب الناس بذكره الأمثال.

<sup>1</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، (251/11).

<sup>2</sup> ابن كثير، البداية والنهاية، (335/11).

<sup>3</sup> المرجع السابق.

<sup>4</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، (261/11).

<sup>5</sup> المرجع السابق، (262/11).

<sup>6</sup> ابن كثير، البداية والنهاية، (337/10).

رابعًا: ثناء العلماء عليه:

لقد تضافرت أقوال العلماء بالثناء على الإمام أحمد، وسجلوا بذلك أرفع التزكيات العلمية في حياته وبعد وفاته، وقد أثنى عليه كبار الأئمة الذين عاصروه وعاشوا بعده من أهل مذهبه (الحنابلة) وغير أهل مذهبه.

فمن أثنى عليه: الإمام الشافعي رحمه الله، قال الربيع بن سليمان قال لنا الشافعي: "أحمدُ إمامٌ في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة".<sup>1</sup>

وأثنى عليه من أصحاب المذهب الشافعي ونقل الإجماع على إمامته، إمام الشافعية في زمانه النووي رحمه الله، حيث يقول: "الإمام البارع، المجمع على جلالته وإمامته، وورعه وزهاده، وحفظه ووفور علمه وسيادته".<sup>2</sup>

وأما أهل الحديث فقد أطبقوا على فضله، قال شيخه عبد الرزاق الصنعاني: "ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ولا أورع".<sup>3</sup>

وفي ذكر محنته وثباته عليها، قال علي بن المديني: "أعز الله الدين بالصديق يوم الردة، وبأحمد يوم المحنة".<sup>4</sup>

وأما علماء مذهبه وكبرائه، فتناؤهم أكثر من أن يحصى؛ إذ هو إمامهم، ورئيس مذهبهم، ومن تلك الثناءات قول أبي بكر ابن أبي داود: "أحمد بن حنبل مقدم على كل من حمل بيده قلما ومحبرة؛ يعني في عصره".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أبو يعلى، طبقات الحنابلة، (5/1).

<sup>2</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (110/1).

<sup>3</sup> ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، ص 87.

<sup>4</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، (196/11).

<sup>5</sup> ابن كثير، البداية والنهاية، (336/10).

ولو أردنا نقل المزيد لطال بنا المقام، ويكفي في هذا أن شهرة الإمام أحمد خير شاهدٍ على فضله وإمامته،  
رحمه الله ورضي عنه.

خامسًا: وفاته:

توفي الإمام أحمد رحمه الله بعد مرضٍ أصابه، وقد عاده الناس، واجتمعوا عليه بمرض موته، وكان  
حريصًا على عدم ظهور شيء منه يكرهه الله ولو كان مما يستقله الناس، فقد أُخبر أن طاووسًا كان يكره  
الأنين، فانقطع عنه، وجاهد نفسه على تركه، فما سمع له أنينٌ حتى توفي رحمه الله<sup>1</sup>.

وكانت وفاته في ضحى يوم الجمعة من عام 241 هـ، وقد دفن في بغداد، وحضر جنازته خلقٌ كثير،  
يبلغ ألف ألف وثلاثمائة ألف، وقيل أكثر ذلك<sup>2</sup>.

فرحمه الله ورضي عنه وأسكنه فسيح جناته.

#### المطلب الثاني: تعريف المذهب لغة واصطلاحًا:

يُعرّف المذهب لغةً: بأنه المعتقد، وهو مشتقّ من مادة (ذَهَبَ)<sup>3</sup>، ويعرّف أيضًا بأنه الطريقة والأصل<sup>4</sup>.  
وتعريف المذهب عند ابن فارس راجعٌ في مادته (ذهب) لأصلين: الدلالة على النضارة والحسن، وكل  
شيء ممّوه بالذهب فهو مذهب، وهذا معظم الباب عنده، والأصل الآخر لذهب: هو ذهاب الشيء:  
مضيئه<sup>5</sup>.

وخلاصة ذلك: أن المذهب راجعٌ للمعتقد الذي يعتقده المرء ويذهب إليه، أو الطريقة والأصل الذي يسلكه.

<sup>1</sup> ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، ص546.

<sup>2</sup> ابن كثير، البداية والنهاية، (342/10).

<sup>3</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، 1414، (394/1).

<sup>4</sup> مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (450/2).

<sup>5</sup> ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ت: عبد السلام هارون، 1399هـ - 1979م، (362/2).

وأما في الاصطلاح: فقد تنوّعت تعريفات العلماء لذلك، فيُطلق المذهب ويراد به:

الأول: ما قاله الإمام أو جرى مجرى قوله.<sup>1</sup>

وفي هذا التعريف بيانٌ لصحة نسبة المذهب، وأنه مختصٌّ بما قاله الإمام أو جرى مجرى قوله كالتبنيّه، وإن لم يكن كذلك فلا يكون مذهباً للإمام ولا يصح نسبته إليه.

وفي صحّة نسبة القول للإمام بالقياس والمفهوم نزاعٌ.<sup>2</sup>

الثاني: هو ما حرره القرافي بأن مذهب الإنسان "ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها".<sup>3</sup>

وهذا التعريف قائم على أن المذهب متعلق بالأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية، فلا يدخل في ذلك المسائل القطعية، كوجوب الصلاة، وتحريم الخمر ونحوها.

الثالث: ما يقوله الإمامٌ بدليل، ثم يموت وهو قائل به.<sup>4</sup>

مفهوم التعريف أنّ ما تراجع عنه الإمام قبل موته ليس مذهباً له، وهذا القيدُ يجري على جميع أقوال المكلف في التقريرات الشرعية وغيرها.

الرابع: يراد بالمذهب الاعتقاد، فما اعتقده الإنسان جزءاً أو ظناً فهو مذهبه.<sup>5</sup>

وهذا التعريف يتنازعُه فهمان: الأول: أن مذهب الإنسان ما اعتقده عن طريق الجزم به أو الظنّ. والثاني: أنّ مذهب الإنسان ما جزمنا باعتقاده له أو ظننا أنه يعتقده.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> ابن مفلح، شمس الدين محمد، كتاب أصول الفقه، مكتبة العبيكان، ت: فهد بن محمد السّدحان، ط1، 14 20 - 1999 م، (1509/4).

<sup>2</sup> أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ت: مفيد أبو عشمّة، محمد بن علي بن إبراهيم، ط1، 140٦ هـ - 1985 م، (368/4). وانظر: ابن مفلح، كتاب أصول الفقه، (1509/4).

<sup>3</sup> القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 141٦ هـ - 1995 م، ص195.

<sup>4</sup> المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، (141/12).

<sup>5</sup> المرجع السابق.

<sup>6</sup> الرويتع، الدكتور خالد بن مساعد بن محمد، التمهيد - دراسة نظرية نقدية، دار التتمرية الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1434 هـ - 2013 م، (67/1).

ولو أوردَ عليه أنّ الاعتقاد موافق لليقين الجازم، بخلاف معنى الظنّ؛ يقال جواباً: أنّ الفقهاء يطلقون الاعتقاد ويريدون به الاعتقاد الراجح الذي يشمل الجزم والظنّ<sup>1</sup>.

وأما الفهم الثاني للتعريف، فيشهد له التعريف الخامس للمذهب: وهو ما ذكره ابن حمدان الحنبليّ في معرفة حقيقة المذهب، بأنه: "قد يكون بنص الإمام، أو بإيمائه، أو بتخريجهم ذلك واستنباطهم من قوله أو تعليقه وقولهم على الأصح، أو الصحيح أو الظاهر، أو الأظهر، أو المشهور، أو الأشهر، أو الأقوى، أو الأقيس"<sup>2</sup>.

ومفاده: أنّ المذهب ليس مقتصرًا على نصّ الإمام فحسب، بل يتعدى لتخرجات أئمة المذهب واستنباطهم من قوله، ونحوها مما قرره.

وفيما سبق من التعريفات اشتراك واختلاف؛ فأما القدر المشترك: فهو فيما اعتقده الإمام من المسائل الاجتهادية أو نصّ عليه بقوله أو جرى مجرى قوله، ومات ولم يتراجع عنه. وأما بقية القيود فمحلّ خلاف كما تبين.

والذي يميل إليه الباحث من تعريف المذهب، هو ما يشهد له واقع غالب كتب المذاهب المعتمدة، وهو ما قرره ابن حمدان الحنبلي، بأن المذهب يكون بنصّ الإمام، وبالتخريج على قوله، وبالقياس وغيرها.

ويُزاد عليه: أن هذا الإطلاق لا يمنع من إرادة الاقتصار على قول الإمام فحسب، بل قد يقال: هذا مذهب فلان، ويراد به مذهبه الشخصي، بشرط بيان ذلك، وقد يراد به مذهبه الاصطلاحي الذي رجحناه لكونه واقع الكتب الفقهية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الرفاعي، عبد الكريم بن محمد الرفاعي القزويني، الشرح الكبير، دار الفكر، (275/1).

<sup>2</sup> ابن حمدان، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لمكتب الإسلامي - بيروت، ت: الألباني، ط3، 1397، ص113.

<sup>3</sup> العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428 هـ، (21/1).

وطريقة التفريق بينهما يكون بالرجوع إلى كتب الرواية عنه لمعرفة مذهبه الشخصي، وبالرجوع إلى كتب أصحابه الذين خرجوا على أقواله لمعرفة المذهب الاصطلاحي.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: أصول مذهب الحنابلة

تقوم المذاهب الفقهية على أصولٍ علميةٍ لقرير مسائل الفقه، وضبط الفتوى، ومن ذلك ما جعله الإمام أحمد في مذهبه وتبعه عليه أصحابه.

ولقد اعتنى الفقهاء ببيان تلك الأصول وإفرادها بالنص عليها كما فعل الإمام ابن القيم رحمه الله، ونص على أنها خمسة أصول<sup>2</sup>:

الأصل الأول: النص: والمراد بالنص القرآن والسنة، فإن وجد نصًا في المسألة لم يعدل عنه لغيره مما خالفه، فقد خالف عمر ابن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما في التيمم للحنابلة، وكانا لا يريان له ذلك، وإن قيل أنهما تراجعوا ووافقا بقية الصحابة<sup>3</sup>؛ فإن الإمام أحمد لم يلتفت لهذا القول لوجود حديث عمار بن ياسر في الباب، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشده للتيمم في حال جنابته وانقطاع الماء<sup>4</sup>.

الأصل الثاني: فتاوى الصحابة، والمراد هنا ما لم يعرف لهم مخالف.

الأصل الثالث: الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا.

وهذان الأصلان (الثاني والثالث) سيأتي لهما دراسة خاصة في بحث مستقل.

<sup>1</sup> بكر أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجة، ط1، 1417 هـ، (37/1).

<sup>2</sup> ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية - بيروت، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، 1411 هـ - 1991م، (24/1).

<sup>3</sup> ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الغرياء الأثرية - المدينة النبوية، ت: مجموعة من المحققين، ط1، 1417 هـ - 1996م، (283/2).

<sup>4</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422 هـ، كتاب التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟، حديث (338)، (75/1).

الأصل الرابع: الحديث المرسل والضعيف: والمراد بالحديث الضعيف عند أحمد، ليس الحديث الباطل، أو الذي في رواته متهم، بل إن المتقدمين من أهل الحديث يقسمون الحديث إلى قسمين: صحيح وضعيف، والضعيف نوعان: إما ضعيف متروك لا تقوم به حجة، وإما ضعيف حسن يُحتج به، وهذا الذي عناه أحمد<sup>1</sup>، فإن لم يكن في الباب أثر أو قول صاحب أو إجماع فإنه يعمل به، وهو مقدّم على القياس، وأحب إليه من الرأي<sup>2</sup>.

وقد فهم بعض العلماء من احتجاج أحمد بالحديث الضعيف، أنه الضعيف ضعفاً يسيراً، وهو المقارب للحسن وليس الحسن نفسه؛ لأن الضعيف عنده درجات وليس على درجة واحدة، وهذا النوع من الأحاديث لا يحتج به أحمد منفرداً، بل إن كان شيء يسانده ولا يوجد ما يدفعه<sup>3</sup>، وقد يدل عليه قول أحمد لابنه عبد الله: "ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه"<sup>4</sup>.

الأصل الخامس: القياس: وهذا الأصل إنما يذهب إليه الإمام أحمد للضرورة، فإن لم يجد نصاً، ولا قول الصحابة إجماعاً أو فرداً منهم، ولا أثراً مرسلًا أو ضعيفاً ذهب إلى القياس<sup>5</sup>.

وهذه الأصول التي ذكرناها قد نصّ عليها ابن القيم واقتصر عليها، إلا أنّ المتكلمين في هذا الباب قد يحملون بعض الأصول على بعض ويدخلونها ببعضها، أو يفصلون ما أجمل منها؛ ولذلك فإن الأصول الذي تُذكر أكثر من هذا العدد، كالإجماع، والاستصحاب والمصالح المرسلة وسدّ الذرائع<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ت: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، (1/251).

<sup>2</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، (1/61).

<sup>3</sup> العامر، عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم، المسائل الفقهية التي بناها الإمام أحمد على حديث ضعيف جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، 1436-1437، ص204/ص212.

<sup>4</sup> آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، (1/275).

<sup>5</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، (1/26).

<sup>6</sup> أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره وأراؤه الفقهية، ص237.

## المبحث الثاني: التعريف بالصحابة

### المطلب الأول: تعريف الصحابة لغةً واصطلاحًا

يُعدّ مصطلح (الصحابة) مصطلحًا شائعًا في كتب اللغة والحديث والفقه والتواريخ وغيرها، ولا شك أن هذا الحضورَ للمصطلحِ راجعٌ لتعلقه بشخصٍ عاشوا في خير حقبة، وكانوا أصولًا لمن بعدهم، حيث حفظوا لهم الدين، ومهدوا لهم الطريق إليه.

والذي يهتمنا في هذا المقام بيان معنى ذلك المصطلح بما جاء في وضع اللغة، وبما عرّفه الأصوليون والمحدثون في المعنى الاصطلاحي.

وأما من حيث اللغة: فإن الصحابة جمعُ صاحب، والصاد والحاء والباء أصل واحد، يدلّ على المقاربة والمقارنة<sup>1</sup>، وكل ما جاء من التعريفات اللغوية راجعٌ لهذين المعنيين، كالمعاشرة، والملازمة<sup>2</sup>.

وأفاد الزّاعب الأصفهاني أن المصاحبة تكون بالبدن، وهي الأكثر، وتكون بالعناية<sup>3</sup>، ولهذا فسّر ابن عباس كلمة (يصحبون) في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا هُمْ مِنَّا يُصْحَبُونَ﴾ [الأنبياء: 43] بيّمنون<sup>4</sup> أي بالمنعة والحفظ والعناية.

وأما التعريف الاصطلاحي، ففي تعريف أهل الأصول: قد حكا أبو المظفر السمعاني عنهم بأن الصحابي عندهم: "أنه من طالت صحبته له، وكثرت مجالسته على طريق التبع له والأخذ عنه"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن فارس، مقاييس اللغة، (335/3).

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، (521/1).

<sup>3</sup> الزّاعب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ت: صفوان عدنان الداودي، ط1، 1412 هـ، ص475.

<sup>4</sup> القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384هـ-1964م، (292/11).

<sup>5</sup> العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، شرح التنصرة والتنكرة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ت: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، ط1، 1423هـ-2002م، (122/2).

وأما في تعريف المحدثين: سأكتفي بذكر تعريف الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال: "من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم- مؤمنا به، ومات على الإسلام"<sup>1</sup> وزاد في شرح النخبة: "ولو تَخَلَّتْ رِدَّةٌ في الأصح"<sup>2</sup>.

ويظهر الفرق بين التعريفين أن أهل الأصول يضيّقون قيّدَ الدخول في الصحبة، فاشتروا لها طول الملازمة والصحبة، بخلاف أهل الحديث فإنهم جعلوها راجعة في أصلها إلى اللقاء مع الإيمان.

### المطلب الثاني: مكانة الصحابة في الفقه الإسلامي

يعدُّ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم محلَّ إجماع عند أهل الإسلام من حيث العدالة<sup>3</sup>، والتي هي أصل الأخذ عنهم، وقد حُفِظَ لنا عنهم ما يدل على علوّ كعبهم في الفقه والأصول.

وأصل فقههم راجع لفهمهم الخطاب النبويّ في جميع أبواب الشريعة، سواء في العبادات أو المعاملات أو السياسات<sup>4</sup>.

ولقد كانت باكورة اجتهاد الصحابة في فهم النصوص الفقهيّة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرّ الصواب، ويصوّب الخطأ.

أمثلة على اجتهادهم:

المثال الأول: ومن أمثلة اجتهادهم في عصر النبوة ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من أمرهم بالصلاة في بني قريظة فقال: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال

<sup>1</sup> ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية - بيروت، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، 1415 هـ، (8/1).

<sup>2</sup> ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، مطبعة سفير بالرياض، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط1، 1422 هـ، (140/1).

<sup>3</sup> ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، معرفة أنواع علوم الحديث، دار الكتب العلمية، عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، ط1، 1423 هـ - 2002 م، (398/1).

<sup>4</sup> الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ت: إحسان عباس، ط1، 1970، (35/1).

بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدًا منهم".<sup>1</sup>

فالذي وقع من الصحابة هنا من الاختلاف راجع لفهم النص النبوي، حيث تمسك بعضهم بظاهر النص وأخر الصلاة، وفهم آخرون أن المراد من الأمر الإسراع لإدراك العصر في بني قريظة، ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدًا منهم لأجل الاجتهاد السائغ في فهم النص.<sup>2</sup>

المثال الثاني: ومن الحوادث التي اجتهد فيها الصحابة وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على اجتهادهم، ما جاء في الحديث أنه: "نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد، فأتاه على حمار، فلما دنا قريبًا من المسجد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار: "قوموا إلى سيدكم" أو "خيركم"، ثم قال: "إن هؤلاء نزلوا على حكمك"، قال: تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قضيت بحكم الله"، وربما قال: "قضيت بحكم الملك"، ولم يذكر ابن المثنى وربما قال: "قضيت بحكم الملك".<sup>3</sup>

ولم يقتصر الأمر في فتاوى الصحابة ما يدل على فقهم فحسب، بل إن ما وجد في اجتهادهم وفتاويهم دالٌّ على وجود قواعد أصول الفقه فيها، فإن علم الأصول ولو جاء تدوينه متأخرًا إلا أنه كان موجودًا في اجتهادات الصحابة دون النص عليه.

ومن ذلك<sup>4</sup>: قاعدة سدّ الذرائع، فإنّ هذه القاعدة حاضرة في قضاء عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه على شارب الخمر بعقوبة القذف، وتعليه لذلك أنه "إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري"<sup>5</sup> أي بالقذف.

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب ركنًا وإيماء، حديث (946)، (15/2).

<sup>2</sup> ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، (209/1).

<sup>3</sup> الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، حديث (1768)، (1388/3).

<sup>4</sup> محمد راضي، محمد عاشور محمد، دور الصحابة والتابعين في نشأة على أصول الفقه، مجلة كلية البنات الأزهرية بطنجة الأقرصر، العدد السابع، 1445، 2023، ص60.

<sup>5</sup> الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، 1425هـ - 2004م، كتاب الأشربة، الحد في الخمر، حديث (3117)، (1234/5).

كذلك قد وجد في فتاويهم ما يدل على ما يسميه علماء الأصول: دلالة الإشارة، أو دلالة الاقتران، أو قاعدة المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصه، كما وجد في كلامهم ما يدل على استخدام القياس للاستدلال وغيرها<sup>1</sup>.

وهذه الآثار تدل على فقههم واجتهادهم، ولا يعني ذلك أنه منقول عن جميعهم، بل إن الفتوى والاجتهاد لم تنتقل إلا عن جماعة مخصوصة منهم<sup>2</sup>.

ولأجل ذلك اعتنى العلماء بجمع فتاويهم، وتعيين الفقهاء منهم، ومناقشة تصنيفهم من حيث كون بعضهم محدثاً ناقلاً أم فقيهاً مجتهداً.

أمثلة على فقهاء الصحابة:

أولاً: الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين.

فأما أبو بكر: فقد كان من أعلم الصحابة، وقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمامة، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا لمن وثق رسول الله بعلمه وفقهه، ولم يكن أحد من الصحابة يفتي بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره، وقد أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم للخلافة، ولا يكون الخليفة حينئذ إلا عالمًا مجتهدًا في أمور الدين والسياسة، ولقد ظهر فقهه وسياسته في مقاتلته المرتدين ومانعي الزكاة<sup>3</sup>.

وأما عمر بن الخطاب: فقد انطبقت كلمة أصحابه ومن بعده على فقهه وحسن إمامته، ولقد تجلّى ذلك في خلافته بأبهى صورة، حتى قال مجاهد: "إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به"<sup>4</sup> بل صرح له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ملهم محدث<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد راضي، دور الصحابة والتابعين في نشأة على أصول الفقه، (ص60- آخر الكتاب).

<sup>2</sup> الشيرازي، طبقات الفقهاء، (36/1).

<sup>3</sup> الشيرازي، طبقات الفقهاء، (38-36/1).

<sup>4</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، (16/1).

<sup>5</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث (3469)، (174/4).

وأما عثمان: فقد روى "ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يرون أعلم الناس بالمناسك عثمان بن عفان، ولأنه ما من حادثة حدثت في الفرائض وغيرها إلا وله فيها قضية مرضية وحكومة ماضية"<sup>1</sup>.

وأما عليّ: فقد كان رضي الله عنه من فقهاء الصحابة الذين يرجع إليهم، حتى روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتعوذ من واقعة عظيمة ليس فيها عليّ؛ لسداد رأيه<sup>2</sup>.

ثانياً: زيد بن ثابت، وعائشة، والعبادلة الثلاثة: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، فإنهم من المكثرين أيضاً من الفتوى التي يظهر منها فقههم<sup>3</sup>.

ثالثاً: أبو هريرة، وقد نُقل عن إبراهيم النخعي أنه ليس فقيهاً، ونُقِمَ عليه ذلك<sup>4</sup>، وتعبّ ذلك الزركشيّ وصرّح ببطلانه، ونقل ما يثبت فقهه واجتهاده<sup>5</sup>.

وما هذه إلا أمثلةٌ عُرض فيها أشهرُ من تكلم في الفتوى والفقه من الصحابة، وإلا فهم أكثر من ذلك قطعاً. وهذا كلّه يبين مكانة الصحابة رضي الله عنهم في هذا الدّين، وفي الاجتهاد والفتوى والفقه خصوصاً، وأنهم شكّلوا اللبنة الأولى في تشييد بناء هذا الفنّ من فنون الشريعة، ومن عرف ذلك وبانّ له؛ قَطَعَ بوجوب الاعتناء بفقههم، ودراسة أقوالهم.

<sup>1</sup> الشيرازي، طبقات الفقهاء، (41/1).

<sup>2</sup> الشيرازي، طبقات الفقهاء، (42/1)، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، (25/1).

<sup>3</sup> ابن حرم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ت: أحمد شاكر، (92/5).

<sup>4</sup> الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ميزان الاعتدال، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ت: علي محمد الجاوي، ط1، (75/1).

<sup>5</sup> الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيظ في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ-1994م، (245/8).

## المبحث الثالث: التعريف بالجناز

### المطلب الأول: تعريف الجناز

الجناز جمع جنازة، وهي بفتح الجيم يراد بها الميت، وهو الشيء الذي يحصل به ثقل على الناس وغم، وأما بكسره (جنازة) يراد بها الخشب الذي يوضع عليه الميت<sup>1</sup>.

وقيل: عكس ذلك، فالجنازة بفتح الجيم: السرير، وبكسرها الميت، وقيل: إن كانت بالكسر فهي السرير والميت معاً<sup>2</sup>، وقيل: لا تسمى جنازة إلا وعليه ميت، وإلا فهي سرير<sup>3</sup>.

وسميت بذلك؛ لدالاتها من حيث الأصل على الجمع والستر<sup>4</sup>؛ وكذلك الميت فإنه يُجمع إلى الثياب، ويُستر عليه.

ولم يزد الفقهاء على ما في كتب اللغة من تعريفهم للجنازة بالمعنى الاصطلاحي، فيذكرون الجنازة، ويعرفونها بما في كتب اللغة من المعنى اللغوي<sup>5</sup>.

### المطلب الثاني: التعريف بكتاب الجناز في كتب فقهاء الحنابلة

يقسم الفقهاء مؤلفات الفقه إلى كتب داخلها، فيقولون مثلاً: كتاب الطهارة، أو كتاب الصلاة، ونحوها. ومن جملة ذلك ما يجعلونه من أحكام الجناز تحت كتاب الجناز، فيقولون: (كتاب الجناز) كما فعل الموفق ابن قدامة في كتابه الكافي<sup>6</sup>، بل هي طريقة عامتهم.

<sup>1</sup> ابن فارس، مقاييس اللغة، (485/1).

<sup>2</sup> أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريشي الكوفي، الكليات، مؤسسة الرسالة - بيروت، ت: عدنان درويش - محمد المصري، (356/1).

<sup>3</sup> الزبيدي، تاج العروس، (73/15).

<sup>4</sup> المرجع السابق، البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ط، 1424هـ-2003م، (72/1).

<sup>5</sup> الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، (3/2)، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (76/2).

<sup>6</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م، (351/1).

ويجعل الحنابلة كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة، وإن كان المحل اللائق به بين كتاب الوصايا والفرائض؛ لتعلقهما بموت العبد، ووجه جعلهم كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة، أن أفضل ما يُفعل بالميت الصلاة عليه<sup>1</sup>، وأفردوا كتاب الجنائز وأخروه عن كتاب الصلاة؛ لمغايرة صلاة الجنازة لمطلق الصلاة، فهي وإن سميت صلاة إلا أنها لا تعدّ صلاة من كل وجه<sup>2</sup>.

وقبل الشروع في بيان الأحكام المتعلقة بالميت، يذكرون جملةً من الأحكام المتعلقة بالمريض نفسه، أو بمن يعوده، وكذلك يذكرون شيئاً من أحكام التداوي<sup>3</sup>، وإن كان أصل الكتاب لم يوضع لذلك.

وقد يصح لذلك تخريج لغوي، وهو أنّ الجنازة تُطلق ويراد بها المريض<sup>4</sup>، هذا وإن لم يجد الباحث من خرّجه عليه من فقهاءهم، إلا أنه وجية إن صحّ من حيث أصل وضع اللغة.

والأظهر من ذلك من حيث النظر، أنّ الميت قد يمرّ بمرضٍ قبل موته، فاحتاج أن يُذكر شيءٌ من أحكام المريض.

وطريقتهم في ذلك أنهم لا يتوسعون بذكر الأحكام المتعلقة بالمريض، بل بعضها يُفهم منها أنّها في حق المريض مرضاً مخوفاً، كذكرهم الوصية والتذكير بالتوبة<sup>5</sup>.

وإن فهم منها أنّها في حق المريض مرضاً مخوفاً، إلا أن منهم فهم أنّها أوسع من ذلك، فتشمل المريض مرضاً مخوفاً وغيره؛ لأن التوبة والوصية مشروعتان في كل وقت<sup>6</sup>.

وقد عقد العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله في كتابه: (نور البصائر والألباب) لهذه الأحكام باباً آخر، كتاب الصلاة يدلّ على مضمون ما يذكر في أبواب الجنائز أكثر من الترجمة لها بـ(كتاب الجنائز)،

<sup>1</sup> البهوتي، كشاف القناع، (76/2).

<sup>2</sup> ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، 1397 هـ، (4/3).

<sup>3</sup> البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1993م، (339-342).

<sup>4</sup> الزبيدي، تاج العروس، (73/15).

<sup>5</sup> البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (339/1).

<sup>6</sup> ابن عثيمين، الشرح الممتع، (243/5).

وسمّاه "باب أحكام الميت والمريض"<sup>1</sup>؛ لما تقدّم بيانه من تقديم أحكام المريض في كتبهم قبل الشروع بأحكام الميت.

ثم يعقّد الحنابلة بعد ذلك فصولاً متعلّقة بأحكام الميت، أولها: الأحكام المتعلقة بغسل الميت، ثم الأحكام المتعلقة بالتكفين، ثم بالصلاة عليه، ثم بحمله ودفنه، ثم يختمون بفصل فيه أحكام متعلّقة بزيارة القبور والتعزية، وهذا صنيع عامّتهم، مع اختلاف أحياناً بين من يُدخِل بعض الفصول في بعض أو يفرداها.<sup>2</sup>

وأما آحاد المسائل التي يذكرها الحنابلة في كتاب الجنائز فهي كثيرة، وقد أفاد أحد علماء الحنابلة المعاصرين، وهو الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي في شرحه على كتاب (منهج السالكين) أن هذه المسائل الكثيرة يناسبها الترجمة الموضوعية لكتاب الجنائز، فإنهم يقولون: (كتاب الجنائز) بجمع الجنازة على جنائز، مع أن أكثر تراجمهم للكتب يجعلونها على صيغة المصدر كقولهم: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، ونحوها مما هو واضح في كتبهم، ولو اطرّدوا في ذلك لصارت الترجمة (كتاب الجنازة)، وأفاد أن الترجمة بالجمع مناسبة لكثرة الجنائز الواقعة أيضاً.<sup>3</sup>

ولا شك أن المسائل المذكورة في كتاب الجنائز كثيرٌ منها ما لا يستدلون عليه بالأخبار المرفوعة، بل يرجعون ذلك للأصل الجامع لأحكام الجنائز وهو كرامة الإنسان حياً وميتاً، فقد كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم "أكمل الهدي مخالفاً لهدي سائر الأمم، مشتملاً على الإحسان إلى الميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه وعلى إقامة عبودية الحي لله وحده فيما يعامل به الميت"<sup>4</sup>، وعلى هذا سار من بعده ممن اقتفى أثره من علماء الإسلام.

فالاستدلال عندهم في الكتاب لا يختلف عن بقية الأبواب الفقهية، فيستدلون بالقرآن، والسنة، والإجماع، وأفعال الصحابة وأقوالهم، والتعليل، وسيأتي بيان ذلك بأمثله في مطلب مستقلّ إن شاء الله.

<sup>1</sup> الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز، شرح نور البصائر والألباب، في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب، دار كنوز إشبيلية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 203، ص166.

<sup>2</sup> الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكان، ط1، 1405هـ-1985م، (291/2)، أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الروايتين والوجهين، مكتبة المعارف، الرياض، ت: عبد الكريم اللاحم، ط1، 1405هـ-1985م، (200/1)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (76/2).

<sup>3</sup> موقع صالح العصيمي، الدقيقة (5-7)، الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=heMKQVH69bs> تمت المشاهدة 2024/5/1م.

<sup>4</sup> ابن القيم، زاد المعاد، (479/1).

## المبحث الرابع: التعريف بالنوازل

### المطلب الأول: تعريف النازلة لغة واصطلاحًا

أما لغة: فهي راجعة لأصلها الثلاثي (نَزَلَ)، وهو "يدل على هبوط شيء ووقوعه، ... والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل"<sup>1</sup>.

وأما النازلة من حيث الاصطلاح: "هي المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادًا وبيان حكم، ... -أو يقال- معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحة"<sup>2</sup>.

ولا فرق بين التعريفين من حيث المضمون؛ فكلاهما يدل على أن حقيقة النازلة مسألة واقعية وليست فرضية، وأنها جديدة وليست قديمة مبحوثة، وأنها تتطلب بحثًا وبيان حكم.

ويرى الباحث أن ما قيل في التعريف في وصف الوقائع المستجدة بأنها: "الملحة" فهو قيد كاشف؛ إذ إن جميع المسائل التي تحتاج حكمًا شرعيًا هي ملحة، وإن كانت على درجات متفاوتة.

وأما من جعل هذا القيد مستقلاً<sup>3</sup> فإنه لم يصب؛ إذ إنه لا يمكن أن يكون الشيء يحتاج حكمًا شرعيًا ولا يكون ملحًا، إلا أن يطلق التعريف ويجرده من إرادة النوازل الشرعية، فيقال مثلاً في تعريفها: الوقائع المستجدة الملحة.

يفهم مما سبق اشتراك المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي في دلالة المصطلح على وقوع شيء لم يكن، أو ما يدل على شدته، وقد تكون شدته من حيث تطلب الجهد في البحث عن حكم له، ولا شك أن الحكم المراد البحث عنه هنا، هو حكم الشريعة في تلك الحادثة.

<sup>1</sup> ابن فارس، مقاييس اللغة، (417/5).

<sup>2</sup> الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)، دار ابن الجوزي، ط2، 2006-1427، (21/1-27).

<sup>3</sup> الجيزاني، فقه النوازل، (23/1).

## المطلب الثاني: أهمية دراسة النوازل

إنَّ من أعظم ما يتعلَّق بقضية النوازل، أنها تحتاج إلى بيان حكم الله فيها، وهذا مدخلٌ كافٍ لبيان أهمية دراسة النوازل.

ولذلك فإنه يقال: تبرُّز أهمية دراسة النوازل بعدد من الأمور:

أولها وأجلّها: البحث عن حكم الله فيها، وبيان متعلّقاتها الشرعية الاعتقادية إن كانت اعتقادية أو العملية إن كانت عملية، إذ إنه "ليس من حادثة إلا ولله فيها حكمٌ قد بينه من تحليل أو تحريم وأمر ونهي"<sup>1</sup>.

ثانيها: بيان حاكمية الشريعة على جميع الأزمان، والبرهنة على أنه لا يخلو مكلفٌ في أيّ زمن من إيجاد حكم شرعيّ لجميع أحواله الواقعة، "والمعتقد أنه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهراي حملتها إلا وفي الشريعة مستمسك بحكم الله فيها"<sup>2</sup>.

ثالثها: في دراسة النوازل بيان حاجة الأمة لمعلمةٍ تشمل قضايا العصر المستجدة، ودراستها من خلال الأصول الشرعية المتعبّرة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ت: علي عوض وعادل أحمد، ط1، 1419هـ-1999م، (138/16).

<sup>2</sup> الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، غياث الأمم في التياث الظلم، مكتبة إمام الحرمين، ت: عبد العظيم النيب، ط2، 1401هـ، ص431.

<sup>3</sup> الجيزاني، فقه النوازل، (35/1).

## الفصل الثاني

### منهج مذهب الحنابلة في تقرير مسائل كتاب الجنائز

#### المبحث الأول: الأدلة التي اعتمد عليها المذهب في تقرير مسائل كتاب الجنائز

لقد تعددت الأدلة التي اعتمد عليها مذهب الحنابلة في تقرير مسائل كتاب الجنائز، وينقسم في هذا المبحث الأدلة إلى قسمين: الأول: الاستدلال بالنص، وهو ما نعني به القرآن والسنة، والثاني: الاستدلال بما دون النص، وهو ما نعني به بقية الأدلة المعتمدة.

#### المطلب الأول: الاستدلال بالنص

لقد عني مذهب الحنابلة بالاستدلال بالنص وهو القرآن والسنة عناية بالغة، ولم يكن هذا من علماء المذهب فحسب، بل هو قبل ذلك من إمام المذهب، ولقد عرضنا فيما سبق أن أول الأصول في المذهب هو القرآن والسنة.

ومعنى ذلك أن النص الشرعي من القرآن والسنة مقدّم على آراء الرجال عندهم ولو كانوا من الصحابة، ولا يقدمون عليه عمل أهل المدينة، ولا قياساً، ولا إجماعاً منعقداً بعدم معرفة المخالف، ومن تعظيمهم للنص فإنهم لا يخرجوه عن ظاهره إلا بدليل؛ خوفاً من الانزلاق في التأويلات الفاسدة.<sup>1</sup>

وشواهد هذا التأصيل كثيرة جداً في كتب المذهب، ومن جملة ذلك ما وجد في مادة أحكام الجنائز.

وإن الناظر في أدلة مسائل الجنائز يجد أنّ الاستدلال بالقرآن أقلّ بكثير من الاستدلال بالسنة، بل حتى من الآثار الواردة عن الصحابة ومن دونهم.

<sup>1</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، (1/29-30)، وانظر فيه (4/245-255).

المسائل التي استدلت لها بالقرآن:

المسألة الأولى: لا يجوز لمسلم أن يغسل كافرًا، ولا يكفنه، ولا يحمله، ولا يتبع جنازته، ولا يدفنه؛ واحتجوا على ذلك بقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسُؤُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَبِئْسَ الْكُفَّارُ مِنَ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ [المتحنة:13]. وبقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَمِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:51] فالتغسيل للكافر فيه موالاه له، وفيه تطهير وتعظيم له، وفي قول عنه أنه يصح ذلك كله<sup>1</sup>.

المسألة الثانية: ينتفع الميت بكلّ قربة فعلها الإنسان وجعل ثوابها له، ومنه الدعاء والاستغفار، ودليله قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر:10]. ولا يختص إهداء الثواب للميت على الصحيح من المذهب، بل يصحّ للحيّ أيضًا، سواء كان الإهداء للعمل كله أو بعضه<sup>2</sup>.

المسألة الثالثة: لا يجوز النوح على الميت، ودليلهم من القرآن قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة:12] والمراد هنا النوح، كما فسره أحمد<sup>3</sup>,

وجاء تفسيره من قول أم عطية، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعهن أن لا يُنْحَنَ<sup>4</sup>.

وأما استدلال المذهب بالسنة في كتاب الجنائز فهو كثير، بل هو أكثر من الاستدلال بالقرآن بكثير كما تقدّم.

<sup>1</sup> التتويحي، زين الدين المنجي بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، مكتبة الأسدى - مكة، ت: الدهيش، ط3، 1424-2003، (607/1)، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ت: عبد القدوس محمد نذير، ص176، ابن قدامة، الكافي، (354/1).

<sup>2</sup> المرادوي، الإنصاف، (2560)، البهوتي، شرح المنتهى، (385/1).

<sup>3</sup> ابن قدامة، الكافي، (375/1).

<sup>4</sup> التتويحي، الممتع في شرح المقنع، (661/1).

وطريقة استدلالهم بالسنة في كتاب الجنائز على صورٍ، فمرة يستدلون بها مع آيات القرآن، فتكون المسألة لها أكثر من دليل، وإذا انعدم الدليل من القرآن يكتفون بالسنة، أو يضيفون معها الآثار عن الصحابة إذا وُجد ذلك عنهم، أو يذكرون قول الصحابي الذي يصرّح فيه بأن هذا من السنة، وهذا عرضٌ موجزٌ لذلك:

#### الاستدلال بالسنة مع القرآن:

مسألة: تقدّم معنا مسألة عدم جواز غسل المسلم للكافر الميت، وتقدّم أن الحنابلة استدلوا عليها بأية من القرآن، إلا أنهم لم يكتفوا بذلك، بل استدلوا على المسألة بحديث من السنة أيضًا، وهو ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: اذهب فواره"<sup>1</sup>، فأمر بمواراته بالتراب فقط، وقيد أصحاب المذهب ذلك بعدم وجود من يواريه<sup>2</sup>. وتقدّم معنا القول الآخر في المذهب بجواز ذلك، والمعتمد ما ذكرناه.

#### الاستدلال بالسنة وحدها:

مسألة: يغسل المُحرم الميت بماء وسدر، ولا يلبس المخيط، ولا يُطَيَّب، ولا يخمر رأسه، واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم في محرمٍ مات: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"<sup>3</sup>. وفيه: أنه يُجنَّب ما لو كان حيًّا؛ لبقاء إحرامه<sup>4</sup>.

#### الاستدلال بقول الصحابي: (من السنة كذا):

ومن استدلال الحنابلة بالسنة، هو ما ورد من تصريح الصحابي بأنّ هذا الفعل سنة، أو بأنّ هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

<sup>1</sup> النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ت: أبو غدة، ط2، 1406-1986، كتاب الطهارة، باب الغسل من مواراه المشترك، حديث (190)، (110/1). قال الألباني: صحيح، الألباني، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، (170/3).

<sup>2</sup> البهوتي، كشاف القناع، (122/2).

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، حديث (1265)، (75/2).

<sup>4</sup> ابن نفلح برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997م، (236/2).

وهذه الصيغ هي من قبيل المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الأكثر، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك، وفي نقل الاتفاق نظر<sup>1</sup>.

مسألة: إن المصلي على الجنازة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية؛ لما روى الشافعي في مسنده بسنده عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويخلص الدعاء للميت، ثم يسلم"<sup>2</sup>، ونصوا أن يكون ذلك سرًا<sup>3</sup>.  
وأما الاستدلال بالأحاديث المرفوعة مع الموقوفة فسنذكره في المطب الثاني خشية التكرار.

### المطب الثاني: الاستدلال بما دون النص

لقد كثرت الأدلة بما هو دون النص عند الحنابلة في باب الجنائز، وسنذكر هنا عددًا من هذه الأدلة على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: استدلوا بالآثار عن الصحابة رضي الله عنهم بما هو عاضد للحديث المرفوع، فمثلاً:

مسألة: في حكم الصلاة على الميت في المسجد، استدلوا على جوازه بحديث عائشة قالت: "صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سهل بن بيضاء في المسجد"<sup>4</sup>، ثم عضدوا ذلك بأن الصحابة صلّوا على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم فيه<sup>5</sup>.

ثانياً: استدلوا أيضاً بما ورد عن الصحابة وحدهم دون التعرض لنص مرفوع، وهذا كثير في كتاب الجنائز، وسيأتي مبحث كامل لذلك، وهو موضوع الرسالة.

<sup>1</sup> ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، (135/1).

<sup>2</sup> الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1400، ص359. قال الألباني: صحيح، إرواء الغليل، (180/3).

<sup>3</sup> برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (252/2).

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، حديث (937)، (668/2).

<sup>5</sup> البهوتي، الروض المربع، (187/1).

وقد استدلووا أيضاً بالقياس:

المسألة الأولى: حكموا بوجوب الوضوء للميت إذا خرج منه شيء بعد سبع غسلات قياساً على الجنب إذا أحدث بعد الغسل<sup>1</sup>.

المسألة الثانية: وحكموا بأنه لا يحل مسّ عورة من له سبع سنين بغير حائل قياساً على حال الحياة<sup>2</sup>،

المسألة الثالثة: وحكموا على من تعذر غسله بأنه يُيَمَّم قياساً على الجنب إذا تعذر عليه الغسل<sup>3</sup>.

وقد ذكروا التعليل كثيراً في سياق الاستدلال على المسائل:

ويرجع كثير من تعليلاتهم إلى الأصل العامّ في الجنائز، وهو الإحسان إلى الميت، والاعتناء به، وحفظ كرامته، ومراعاة حقوقه كما لو كان حيّاً.

فمن ذلك مثلاً: الأمر بشدّ لحبي الميت؛ لئلا يدخله الهوامّ، ولا يكون مشوّهاً مستقبح المنظر، وتليين المفاصل؛ لتكون أسهل للتغسيل، ونزع ثيابه؛ لئلا يحمى فيفسد<sup>4</sup>.

وقد يعللون بما فيه مصلحة لأهل الميت، فمن ذلك مثلاً: إن أولى الناس بتغسيل الميت بعد وصيه هو أبوه؛ لاختصاص الأب بالحنوّ والشفقة، فقدّم<sup>5</sup>.

وقد نقلوا الإجماع عن غيرهم، كما في مسألة استحباب زيارة القبور للرجال، فقد نقلوا الإجماع فيه عن الإمام النووي رحمه الله<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن مفلح برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، (236/2).

<sup>2</sup> البهوتي، الروض المربع، (177/1).

<sup>3</sup> ابن مفلح برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، (242/2).

<sup>4</sup> البهوتي، شرح المنتهى، (342/2).

<sup>5</sup> البهوتي، الروض المربع، (175/1).

<sup>6</sup> ابن مفلح برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، (283/2).

## المبحث الثاني: حجية مذهب الصحابي في البحث الأصولي

### المطلب الأول: تحقيق أحوال مذهب الصحابي

لقد اعتنى البحث الأصولي ببيان حجية مذهب الصحابي، ولم يكن الحكم في المسألة حكماً واحداً لجميع ما ثبت عن الصحابي من فعل أو قول، بل إن البحث يراعي طبيعة ما ورد من حيث كونه اجتهاداً ورأياً، أو تفرد الصحابي به ومشاركة غيره، ونحوها، والحكم في كل حال منها يتفرد عن غيره.

ويحسُن التنبية إلى أن المراد بمذهب الصحابي هنا هو ما ورد عنه بنفسه لا ما أضافه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، سواء كانت إضافة صريحة كأن يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم، أو يقول: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا، أو تكون إضافة غير صريحة كما لو أضاف الفعل إلى عهد النبوة<sup>1</sup>.

فهذه الأحوال وإن كان في بعض تفصيلاتها نزاعٌ في صحة إضافتها للنبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنها ليست مرادةً هنا.

### أحوال مذهب الصحابي:

إن حاصل ما يذكره الأصوليون في تتبع أحوال مذهب الصحابي راجعٌ إلى حالين: الحال الأول: أن يكون مذهب الصحابي مما لا مجال للعقل والرأي فيه. الحال الثاني: أن يكون مذهب الصحابي مما يكون للرأي فيه نظر ومجال.

أما إن كان مما لا مجال فيه للرأي فمحمولٌ على الرفع، وهو حجةٌ بذلك<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، مختصر الروضة، الرياض، مكتبة دار المنهاج، ت: محمد طارق الفوزان، ط3، 1440، ص166-ص169.

<sup>2</sup> ابن قدامة، روضة الناظر، (466/1).

وأما إن كان مما للرأي فيه نظر ومجال فله أحوالٌ لا يخلو منها:

الأول: أن يكون قول الصحابيِّ قد انتشر ولم يُنكر، فهذا الذي يسمى بالإجماع السكوتي.

وهو إجماعٌ معتبر عند الحنفية<sup>1</sup>، والمالكية<sup>2</sup>، والحنابلة<sup>3</sup>، خلافاً للشافعي؛ فإنه قد اضطربت النقولات من أصحاب المذهب عنه، فحكوا له ستة أقوال<sup>4</sup>.

وقيل في المسألة أقوال أخرى، منها: أنه حجة وليس إجماعاً، وقيل: حجة في الفتيا لا في الحكم، وقيل: حجة في الأمرين بشرط أن ينقرض العصر<sup>5</sup>. وقد أوصل الشوكاني عدد الأقوال فيها إلى اثني عشر قولاً<sup>6</sup>. والذي يهمننا منها هنا القول بأنه إجماع مطلقاً أو أنه حجة وليس إجماعاً، أو ليس حجةً ولا إجماعاً، فهي أشهرها.

الثاني: أن يكون قول الصحابيِّ لم ينتشر ولم يظهر له مخالفٌ، فهو حجة مقدّم على القياس ويُخصّ به العام في مذهب أحمد<sup>7</sup>، وقول مالك<sup>8</sup>، وبعض الحنفية، بل تُسب القول لأكثرهم<sup>9</sup>.

وخالف في ذلك أبو الخطاب<sup>10</sup> وابن بدران<sup>11</sup> من الحنابلة.

<sup>1</sup> البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، (229/3).

<sup>2</sup> الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، دار العرب الإسلامي، ت: عبد المجيد تركي، ط2، 1451-1995، (479/1).

<sup>3</sup> آل تيمية، المسودة، (235/1).

<sup>4</sup> جمعها د. محمد بن طارق الفوزان محقق كتاب الطوفي، مختصر الروضة، ص362.

<sup>5</sup> الطوفي، نجم الدين سليمان أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ت: عبد الله التركي، ط1، 1441-2020، (78/3).

<sup>6</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، 1419-1999، (226/1).

<sup>7</sup> الطوفي، مختصر الروضة، ص397، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أصول الفقه، مكتبة العبيكان، ت: الدكتور فهد بن محمد السّدخان، ط1، 1420-1999، (1450/4)، ابن الميزد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالح، غاية السؤل إلى علم الأصول، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، ت: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، ط1، 1433-2012، ص145.

<sup>8</sup> القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى النياز، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1، 1416-1995، (2629/6).

<sup>9</sup> اللامشي، أبو التّاء محمود بن زيد، أصول الفقه، دار العرب الإسلامي، ت: عبد المجيد التركي، ط1، 1995، ص155، السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، مطابع الدوحة الحديثة - قطر، ت: الدكتور محمد زكي عبد البر، ط1، 1404-1984، (482/1).

<sup>10</sup> أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ت: د مفيد محمد أبو عمشة، ود محمد بن علي بن إبراهيم، ط1، 1406-1985، (330/2).

<sup>11</sup> ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص290.

وأما الشافعيُّ فله في القديم أنه حجة، وأما في الجديد فقد اختلف النقل عنه، فقيل: ليس حجة مطلقاً وهذا هو المشتهر عنه بين أصحابه أنه المذهب الجديد، وقيل: هو حجة مقدم على القياس، وهذا نصّ عليه في كتاب اختلافه مع الإمام مالك وهو من كتبه الجديدة، وقيل: حجة إذا انضم إليه قياسٌ؛ فيُقدّم على قياسٍ ليس معه قول صحابي<sup>1</sup>، وقيل: ليس بحجة إلا فيما لا مجال للاجتهاد فيه<sup>2</sup>.

وقد حرر ابن القيم رأي الشافعي في ذلك، وانتصر للقول بحجية قول الصحابي عند الشافعي في القديم والجديد، وأنه لم يُحفظ عنه ما ذهبوا إليه في نسبته له، وقد ردّ تلك الأقوال وبينّ ضعف أدلتها المنصوبة لها<sup>3</sup>.

الحال الثالث: أن يكون الصحابي قال قولاً ثم تراجع عنه؛ فهذا لا حجة فيه إجماعاً<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: تحريز محلّ النزاع، ومناقشة الأدلة والترجيح.

تحريز محلّ النزاع:

من خلال ما تم عرضه من أحوال أقوال الصحابة، تبين أن قول الصحابي الذي لا مجال فيه للرأي خارج عن محلّ البحث؛ إذ إنه محمول على المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم، وما كان كذلك فإنه حجة قطعاً، فمحلّ البحث في قول الصحابي لا في المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك فإن الحال الذي فيه أن الصحابي تراجع عن قوله خارج عن محلّ البحث؛ إذ إن القول المتراجع عنه لا يصح نسبته إلى قائله على سبيل تبنيه له، وإن كان تصح نسبته إليه بأنه قول قديم له، وهذا الكلام ليس خاصاً بالصحابة بل هو عامٌ لكل أئمة الدين كما حصل مع الشافعي في مذهبه الجديد والقديم.

<sup>1</sup> العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ت: محمد سلمان الأشقر، ط1، 1407، ص41.

<sup>2</sup> الإسنوي، عبد الرحيم بن علي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة - بيروت، ت: د. محمد حسن هيتو، ط1، 1400، ص499.

<sup>3</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، (92/4).

<sup>4</sup> ابن قدامة، روضة الناظر، (466/1).

وأما ما بقي من الأحوال، فهي إما أن تكون ما قاله الصحابي وانتشر ولم يُعرف له مخالف، أو ما قاله ولم ينتشر ولم يُعرف له مخالف، فهل قوله في ذلك إجماع وحجة؟ فهذه هي محلّ النزاع.

المسألة الأولى:

قول الصحابي إذا انتشر ولم يعرف له مخالف، وهو ما يسمى الإجماع السكوتي، وقد تقدّم معنا أن مذهب الجمهور أنه إجماع، خلافاً للشافعية في المشهور عنهم.

وصورة المسألة هنا متعلقة بالصحابة، وإن كانت ليست مختصة بهم، بل مسألة الإجماع السكوتي تُبحث لهم ولغيرهم من العلماء على مرّ الأعصار<sup>1</sup>.

الأدلة ومناقشتها:

احتج القائلون بأنّ الإجماع السكوتي إجماعٌ مطلقاً أنه "يمنتع في العادة السكوت على إظهار الخلاف إذ لاح دليّله لا سيما في الصحابة المجاهدين في الحقّ، الذين لا يخافون فيه لومة لائم"<sup>2</sup> وعلم من ذلك أن سكوتهم دليلٌ على رضاهم؛ وإلا لما سكتوا عنه.

وهذا الدليل مُتَعَبٌّ من القائلين بأنه ليس إجماعاً ولا حجة: بأن الساكت لا يُنسب له قولٌ من حيث الأصل، وهذا دليل في نفسه على عدم صحة اعتبار ما سكت عنه قوم أنه قولهم، فهو دليل في نفسه على قول المذهب الآخر.<sup>3</sup>

ويضاف إليه أنّ السكوت يتطرق إليه الاحتمال، فقد يسكت لإدامة النظر في الدليل، أو خوفاً من هيبة القائل وسطوته، أو لاعتقاده أن كل مجتهد يكون مصيباً، أو تأخيراً لمصلحة يراها راجحةً، أو ظناً منه أنه قد أنكر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الطوفي، شرح مختصر الروضة، (78/3).

<sup>2</sup> المرجع السابق، (81/3).

<sup>3</sup> الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1413-1993، ص151.

<sup>4</sup> المرجع السابق.

نوقشت هذه الاحتمالات كلها بأنها خلاف ظاهر حال الصحابة، لا سيما مع طول بقائهم، ولو قيل بإصابة الجميع للحق إلا أن ذلك لا يمنع النظر في الحق وإدلاء الرأي الصواب فيه<sup>1</sup>، وكل هذه الاحتمالات إذا قوبلت بظاهر حالهم في ترك السكوت، وجريان العادة، واقتضاء الطباع إظهار ما يعتقد حَقًّا، لا ينهض في الدلالة على ما ذكرتم، بل ما ذكرناه من ظاهر حالهم أغلب وأظهر، واحتمال واحد قوي، يظهر على كثير من الاحتمالات الخفية<sup>2</sup>.

ويمكن مناقشة آحاد الاحتمالات بأن يقال: أن قولهم إن الساكت قد سكت للنظر في المسألة، بأن النظر في المسائل لا يمتد إلى آخر العصر؛ بل من وصل درجة الاجتهاد وصل للحق ولا بد؛ إذ إن طريقه واضحة، فدل طول السكوت مع انقضاء المدة على الرضا، وأما احتمال كون السكوت لاعتقاد أن الجميع مصيب فلا يصح أيضًا؛ إذ إنه قول لم يُعرف عن الصحابة؛ وأما احتمال الهيبة من القائل فبعيد؛ إذ إن الصحابة قد صح عنهم المخالفة لكبارهم، ولو وقعت الهيبة لأحدهم من أحدهم فلا يلزم من ذلك أن يكتم الحق فلا يحدث به غير الذي هابه<sup>3</sup>.

ونوقش قولهم لا ينسب إلى الساكت قول، بأنه يفضي إلى انعدام القائم بالحجة في ذلك العصر، وهذا ممتنع في الشرع الذي لا تزال طائفة منه على الحق ظاهرين<sup>4</sup>.

ويضاف إليه أن واقع الاستدلال على المسائل الفرعية راجع إلى هذا الطريق، وقد عزَّ وجود الإجماع النطقي؛ لتعذر العلم بتصريح الجميع في حادثة واحدة<sup>5</sup>.

وهذه المناقشة دائرة بين القائلين بأن الإجماع السكوتي إجماع، وبين القائلين بنقيضه بأنه ليس إجماعًا ولا حجة.

<sup>1</sup> المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد - السعودية، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط1، 1421-2000، (1607/4).

<sup>2</sup> الطوفي، شرح مختصر الروضة، (82/3).

<sup>3</sup> أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، بدون ناشر، ت: أحمد المباركي، ط2، 1410-1990، (1175/4).

<sup>4</sup> الطوفي، شرح مختصر الروضة، (83/3)

<sup>5</sup> المرجع السابق.

وقد أضاف أبو علي الجبائي للقول بأنه إجماع وحجة شرطاً، وهو انقراض العصر؛ وحاصل حجته "أن الساكتين إذا سمعوا الحكم وطال بهم زمان التفكير فإن اعتقدوا خلاف ما انتشر من القول فيها أظهره إذا لم تكن تقية، فإن كانت ذكروا سببها، وإن ماتوا قبل من يتقونه صارت المسألة إجماعاً، وإن مات من يتقونه وجب أن يظهروا قولهم، فبان أنه لا يجوز انقراض العصر من غير ظهور خلاف لما انتشر، لهذا اشترط انقراض العصر"<sup>1</sup>.

وبقيت أدلة القائلين بأن الإجماع السكوتي حجة وليس إجماعاً، وحاصل ما استدلوا به: أنه ليس إجماعاً للاحتمالات الطارئة على السكوت، وأما كونه حجة فلأنه يفيد الظن، وكونه كذلك فهو حجة؛ بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر"<sup>2</sup>، ولأن التابعين ومن بعد طبقتهم أجمعوا على الاحتجاج به، فيمنع من مخالفته كما يمنع من إحداث قول ثالث إن اختلفوا على قولين<sup>3</sup>.

وهذه الأدلة متعقبة بأن الاحتمالات الواردة على السكوت قد أُجيب عنها، وأما ما نسبوه حديثاً للنبي صلى الله عليه وسلم فلا أصل له كما حكم عليه أئمة الحديث كابن كثير<sup>4</sup>، وهو حديث مشهور في كتب الأصول، وقد بين الحافظ ابن حجر أنه من قول الشافعي، فُنسب للنبي صلى الله عليه وسلم ظناً أنه من قوله<sup>5</sup>، وإن كان معناه صحيحاً بأننا نحكم على الظاهر، والحكم في ذلك ظني، إلا أننا لا نقول أن سكوت الصحابة يفيد الظن المجرد، بل هو سكوت محتفّ بقرائن تقوي ذلك الظن؛ كعدم سكوتهم عن الباطل، وامتناع انقضاء العصر دون قائم لله بحجة ونحو ذلك مما يصل للقطع بالحكم.

<sup>1</sup> لخصه ناصر بن علي بن ناصر الغامدي محقق كتاب القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، 1421هـ - 2000م، (144/2).

<sup>2</sup> ضعيف بهذا اللفظ، ابن حجر، التلخيص الحبير، (353/4).

<sup>3</sup> القرافي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، (144/2).

<sup>4</sup> ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، دار ابن حزم، ط2، 1416هـ - 1996م، ص145.

<sup>5</sup> ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، موافقة الخبر الخبير في تخريج أحاديث المختصر، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، ط2، 1414هـ - 1993م، ص181.

القول الراجح:

تبيّن مما عرضنا من الأقوال ومناقشتها أنّ أساس الخلاف راجعٌ إلى اعتبار الساكت راضيًا أم لا، فالقائلون بأن الإجماع السكوتي إجماعٌ اعتبروا السكوت لا يكون إلا عن رضا، وأما القائلون بنقضيه منعوا أن يكون السكوت دليلًا على الرضا، وأما الذين اعتبروه حجة فلم يعتبروا السكوت رضاءً قطعياً، بل هو في درجة أنزل.

ولا يخلو الساكت من أحوال من حيث الرضا وعدمه، فهو إما أن يكون راضيًا وتكون القرائن قد دلّت على ذلك، فهذا إجماع؛ لأن محلّ النزاع قد حُسم، وهذا في حقيقته ليس محلّ النزاع في مسألة الإجماع السكوتي<sup>1</sup>، ومثله إن كانت القرائن تدل على عدم الرضا فليس إجماعًا، فيبقى محلّ النزاع في حالة انعدام القرائن.

ويرى الباحث أن الراجح من ذلك: أنّ قول الصحابي إذا انتشر ولم يعلم له مخالف أنه إجماع ظنيّ؛ لترجّح الظنّ أن علماء العصر لا يسكتون على مسألة منتشرة أفتي فيها بالباطل.

وهذا في الحقيقة قول الجمهور القائلين بأنه إجماع، فمعنى قولهم ذلك: أنه إجماع ظنيّ وليس قطعياً<sup>2</sup>.

ومردّد ذلك في الحقيقة للاستقراء، وذلك بأن يستقرئ العلماء ما قيل في مسألة ما، ثم لا يجدوا مخالفًا، ولذلك أطلق عليه شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع الاستقرائي<sup>3</sup>.

وما كان حاله كذلك يبقى محلًّا للظنّ بأن يكون هناك قول لم يُطع عليه، وفرق بينه وبين الإجماع القطعي؛ لأنّ الإجماع القطعي يقطعُ قائله بأن الأمة كلّها متفقة على الحكم الذي حكي فيه الإجماع، كوجوب الصلاة ونحوها، ولا شكّ أن هذا القطع ليس موجودًا في الإجماع السكوتي<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الطوفي، شرح مختصر الروضة، (80/3).

<sup>2</sup> المرادوي، التخبير، (1604/4).

<sup>3</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (266/19).

<sup>4</sup> المرجع السابق، الطوفي، شرح مختصر الروضة، (136/3).

## المسألة الثانية:

إذا قال الصحابيُّ قولاً ولم ينتشر، ولم يُعرف له مخالف، وقد تقدّم أنه حجة يقَدّم على القياس، ويخص العام به في مذهب الحنابلة وبعض الحنفية، وقول مالك، والشافعي في القديم، بخلاف الشافعي في الجديد، فإنه مُتَنَزَعٌ في اختياره.

الأدلة ومناقشتها، والقول الراجح:

احتج أصحاب القول الأول: بأن الصحابة عاينوا حضور الوحي، وقد قربوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أعرف بالقرائن المرجحة من غيره، وقوله أقرب للحق مما بَعُدَ عن عصر النبوة<sup>1</sup>.

وعارضه أصحاب القول الثاني بأن الصحابة ليسوا معصومين، بل يردُّ منهم الزلل والخطأ.

ويرى الباحث أنّ الراجح في هذه المسألة: أن قول الصحابي هنا حجة إذا عُدّ الدليل من القرآن أو السنّة، ولم يخالفه صحابيٌّ آخر؛ لكون الصحابي أعلم من غيره، وأقرب لإصابة الحق؛ لمشاهدة التنزيل وأسباب النزول ونحوها من المرجحات.

وإن قيل: مع ذلك فهو ليس معصوماً، قيل: إن عدم العصمة لا تنفي الحجية، لأن غاية ما نقوله هنا هو الحجية الظنية لا القطعية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص198، الطوفي، شرح مختصر الروضة، (186/3).

<sup>2</sup> الفوزان، عبد الله بن صالح، شرح الورقات، دار العالمية، ط2، 1438-2017، ص155.

## الفصل الثالث

### استدلال الحنابلة بآثار الصحابة في كتاب الجنائز، وموقف بقية المذاهب الفقهية

#### المتبوعة

#### تمهيد

لقد كثرت المسائل التي استدلت لها المذهبُ الحنبليُّ بآثار الصحابة في كتاب الجنائز؛ ولأجل ذلك ذكرتُ أهمَّ المسائل في الكتاب، وأما ما كان من قبيل المعروف عرفاً من أحوال الجنائز فلم أذكره، واكتفيت بمعرفته واشتغاره، ومن ذلك مثلاً: حلَّ عُقد الكفن إذا أُدخِل الميثُ القبر؛ فإن هذه المسألة وأشباهها هي من قبيل المعروف المشتهر الذي تناقله الناس واستحسنوه شرعاً وعقلاً.

وكذلك فإن في الكتاب بعض المسائل التي لا يُبنى عليها كبيرُ أحكام، فاستغنيت عن ذكرها أيضاً، ومن ذلك مثلاً: تضيير شعر الميت وتسريحه، وتنشيفه، وصفة حمل الجنازة ونحوها.

ولقد سرتُ في تقسيم مباحث هذا الفصل على طريقة أغلب الكتب الفقهية لا سيما عند المتأخرين، من ذكر ما يتعلق بالميت من أحكام التغسيل، ثم التكفين، ثم حمل الجنازة والصلاة عليها، ثم ما يتعلق بالقبور.

## المبحث الأول: مسائل تغسيل الميت

### المطلب الأول: ستر الميت وتحري عدم انتفاخه

هاتان مسألتان، الأولى: ستر الميت، والثانية: تحري عدم انتفاخه، وإنما جُمع بينهما لكونهما يُفعلان بالميت قبل تقديمه للتغسيل.

المسألة الأولى: أن يُعطَى بدنُ الميت بثوب<sup>1</sup>، ويفعل به ذلك بعد تجريده من ملابسه التي توفي فيها<sup>2</sup>.

وفي زيادة ستره "ينبغي أن يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه لئلا يرتفع بالريح"<sup>3</sup>.

### الأدلة والتعليل:

أولاً: الدليل من الأثر: استدل الحنابلة ومن وافقهم على هذه المسألة بما فعله الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم عند موته، وهو ما أخبرت به عائشة رضي الله عنها وأرضاها حيث قالت: "سُجِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حَبْرَةٍ"<sup>4</sup>.

وقوله: سُجِّي، أي: عُطِّي، وقوله: بثوب حَبْرَةٍ: نوع من الثياب، سمي بذلك لأنه مُحَبَّر أي مزِين ومُحَسَّن<sup>5</sup>.

ثانياً: الأدلة من النظر والتعليل: علل الفقهاء ذلك الحكم بعدد من العلل، كلُّها راجعة لاحترام الميت وتكريمه.

<sup>1</sup> برهان الدين ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (221/2).

<sup>2</sup> البهوتي، كشاف القناع، (83/2)، ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (22/3).

<sup>3</sup> برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (221/2).

<sup>4</sup> الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب تسجية الميت، حديث 942، (651/2).

<sup>5</sup> ابن حجر، فتح الباري، (277/10).

فتسجية الميت فيها احترام له وصون عن الهوام<sup>1</sup>، وصيانة له عن الانكشاف، وبدوّ العورة؛ إذ إنه قد نُزعت عنه ثيابه لئلا يحمى جسده ويتغير<sup>2</sup>، إلا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يجرد من ثيابه، بل بقيت عليه وغسّل بها بعد ستره بثوب، وهو من خصائصه<sup>3</sup>.

رأي المذاهب الأخرى:

وهذا الفعل مما وافقت فيه المذاهب الأربعة الحنابلة، فذكره الحنفية<sup>4</sup>، والمالكية<sup>5</sup>، والشافعية<sup>6</sup>، وعباراث الجميع في ذلك متقاربة.

المسألة الثانية: مما يفعل بالميت قبل تغسيله، أن يوضع على بطنه حديدة، أو نحوها كقطعة من طين<sup>7</sup>.

وظاهر هذه العبارة أنّه بالخيار بين وضع الحديدة أو الطين، إلا أن عبارة الزركشي في قوله: "وإذا لم يكن حديد فطين مبلول"<sup>8</sup> أنّ الحديد مقدّم على الطين، ومثلها عبارة ابن قدامة في الكافي<sup>9</sup>.

وقدموا الحديد في عباراتهم؛ لأنه أبلغ في تحقق عدم انتقاخه<sup>10</sup>، وقيل: لسرّ في الحديد في منع الانتقاخ<sup>11</sup>.

ووضع الحديدة أو نحوها على بطن الميت لا يتصوّر إلا إذا كان على ظهره<sup>12</sup>، وقُدّر وزن الحديدة بعشرين درهماً من الفضة<sup>13</sup>.

<sup>1</sup> البهوتي، شرح المنتهى، (343/1).

<sup>2</sup> ابن قاسم، الحاشية على الروض المربع، (22/3).

<sup>3</sup> برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (229/2)، البهوتي، شرح المنتهى، (348/1).

<sup>4</sup> الثَّلْبِيّ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، حاشية الثَّلْبِيّ على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزليعي، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، ط1، 1313، (236/1).

<sup>5</sup> العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي، مختصر خليل، دار الحديث -القاهرة، ت: أحمد جاد، ط1، 1426هـ/2005م، ص49.

<sup>6</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (121/5).

<sup>7</sup> البهوتي، شرح المنتهى، (343/1)، الحجاوي، الإقناع، (212/1).

<sup>8</sup> الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكان، ط1، 1413هـ-1993م، (279/2).

<sup>9</sup> ابن قدامة، الكافي، (352/1).

<sup>10</sup> ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (22/3).

<sup>11</sup> الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ-1983م، (96/3).

<sup>12</sup> المرادوي، الإنصاف، (466/2).

<sup>13</sup> البهوتي، شرح المنتهى، (343/1).

وجعل الشافعية هذا ضابطاً تقريبياً لبيان أقل الوزن، وإلا فيجوز أثقل من ذلك كالسيف ونحوه مما لا يحصل به الأذى، ويمكن أن يقال في ضابطه: ما لو وضع على حيٍّ لم يؤذ، فما آذاه مُنع منه<sup>1</sup>.

وتقدير ذلك بالأوزان يقارب سنتين غراماً؛ إذ إن الدرهم الفضي يساوي وزنه ثلاث غرامات بالتقريب<sup>2</sup>، ولو اعتمدنا التقريب بكونه ثلاثة جرامات، بضرب ذلك بعشرين لصار الناتج يساوي سنتين غراماً.

#### الأدلة والتعليل:

أولاً: الدليل من الأثر: استدل الحنابلة ومن وافقهم على هذا القول بقول أنس رضي الله عنه عنما مات مولى له: "ضعوا على بطنه حديدة"<sup>3</sup>.

ثانياً: الأدلة من التعليل والنظر: عُلل الحكم من النظر بأن ذلك يمنع من انتفاخ الميت<sup>4</sup>.

وإن عُرف أنّ العلة من ذلك عدم الانتفاخ؛ فلا يتعين كونه من حديد، بل بأي شيء من الأثقال مما يحصل به المقصود.

ولم يأت في الحديث ما يدل على التقيّد بالحديد، إلا أن يكون الحديد فيه من الخصائص ما يمنع الانتفاخ أكثر من غيره كما نصّ على ذلك الشافعية في تقديمهم الحديد على الطين وغيره<sup>5</sup>.

وقد اعترض على هذا الحكم بالنظر؛ وحاصل الاعتراض: أن هذا الموضوع على بطن الميت لا يمنع انتفاخه إلا ما قد يكون بالأوزان الثقيلة جداً<sup>6</sup>.

لا سيما وأنه تقدّم معنا أنّ الوزن المقدر لذلك ستون غراماً، وهو ليس وزناً كبيراً، وإن زدنا الوزن بأثقال أخرى سيظهر منه ما يخالف ظاهره الأصل العام من أحكام الجنائز، وهو احترام الميت.

<sup>1</sup> البُخَيْرِيُّ، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، 1369هـ-1950م، (451/1).

<sup>2</sup> القرضاوي، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط2، 1393-1973، (260/1).

<sup>3</sup> البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ت: محمد عطا، ط2، 1424هـ-2003م، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه، ثم وضعه على سريره أو غيره لئلا يسرع انتفاخه، حديث رقم 6610، (542/3). أنظر ضعيف، كتاب العقيق، (207/12).

<sup>4</sup> البهوتي، شرح المنتهى، (343/1).

<sup>5</sup> الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (96/3).

<sup>6</sup> ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (255/5).

ويرى الباحث أنه يمكن أن يُجاب عن هذا الاعتراض بعدد من الأجوبة:

أولاً: أن مردّ ذلك للتجربة، فإن مثل هذه الأحكام لا سيما وقد ذكرتها المذاهب الأربعة لا بدّ وأنّ الأمر كان معروفاً ومجرباً.

وفي معنى ذلك يقول الشافعي: "ويضع على بطنه شيئاً من طين أو لبنة أو حديدة، سيف أو غيره، فإن بعض أهل التجربة يزعمون أن ذلك يمنع بطنه أن تربو"<sup>1</sup>.

ثانياً: أن العبرة ليست بالوزن وحده، بل بما وجد في الحديد من سرّ في منع انتفاخ الميت كما تقدم من تعليل الشافعية.

وهذا ليس مستقيماً؛ إذ إنه لو فقد الحديد لاستخدمنا غيره كالطين ونحوه، فيصبح مردّ الأمر للوزن، ومع ذلك يبقى الجواب الأول قائماً بأنّ مردّ الحكم للعرف.

وليس في الحكم ما يدلّ على عدم احترام الميت؛ إذ إن المقصد من ذلك عدم انتفاخه، وهو مقصد راجع لاحترامه وعدم تشويه منظره، ولا شكّ أن هذا المقصد أولى في تحقيقه ومراعاته من عدم وضع شيء عليه.

مسألة: هل يغني عن ذلك التلاجات المعاصرة لحفظ الأموات؟

لا شكّ أن وضع الميت داخل التلاجات الحديثة التي تحفظه من التعفن والانتفاخ والهوام ونحوها جائز، بل أولى<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الإمام الشافعي، الأم، (319/1).

<sup>2</sup> ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (256/5).

وأصل جواز ذلك هو تحقيق المقصد من وضع الحديدية وهو عدم الانتفاخ، فبأيّ فعل حصل المقصد جاز، "ويصان عنه مصحف وكتب فقه وحديث وعلم نافع"<sup>1</sup>؛ فوضع الحديد من قبيل الوسائل، وليس مقصودًا لذاته؛ فيغني عنه غيره مما هو أفضل منه في تحقيق ذلك المقصد.

رأي المذاهب الأخرى:

وهذا الفعل وهو وضع الحديدية على بطن الميت مما اتفقت عليه المذاهب، فقد ذكره الحنفية<sup>2</sup>، والمالكية<sup>3</sup>، والشافعية<sup>4</sup>، وأدلة الجميع في ذلك واحدة.

### المطلب الثاني: أولى الناس بتغسيل الميت الذكر إذا أوصى بمُغسله

إن أولى الناس بتغسيل الميت الذكر في المذهب الحنبلي هو وصيه<sup>5</sup> ولو كان مُمَيَّرًا؛ لصحة العبادة منه لو فعلها<sup>6</sup>، وهو من مفردات المذهب<sup>7</sup>.

وصح المرادوي أنّ المذهب يشترط أن يكون الوصي عدلاً، وقيل: لا يشترط<sup>8</sup>، ووافق تصحيح المرادوي باشتراط العدالة ما جاء في المنتهى<sup>9</sup> والإقناع<sup>10</sup>؛ فيكون هو المذهب.

فإن لم يكن له وصي فأولى الناس بتغسيله "أبوه ثم جده ثم الأقرب فالأقرب من عصابته، ثم ذوو أرحامه"<sup>11</sup>.

<sup>1</sup> البهوتي، شرح المنتهى، (343/1)، ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (23/2).

<sup>2</sup> الزيلعي، تبين الحقائق مع حاشية الشلبي، (235/1).

<sup>3</sup> الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (414/1).

<sup>4</sup> الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، الأم، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م، (319/1)، النووي، المجموع شرح المهذب، (123/5).

<sup>5</sup> ابن قدامة، الكافي، (353/1).

<sup>6</sup> الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1994م، (847/1).

<sup>7</sup> المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (472/2).

<sup>8</sup> المرجع السابق، برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (224/2).

<sup>9</sup> البهوتي، شرح المنتهى، (345/1).

<sup>10</sup> البهوتي، كشف القناع، (88/2).

<sup>11</sup> شمس الدين ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (390/2).

أدلة الحنابلة وتعليهم:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من كون أحق الناس بتغسيل الميت وصيّته:

أولاً: الاستدلال بالأثر عن الصحابة<sup>1</sup>:

الدليل الأول: أوصى أبو بكر إذا مات أن تُغسله امرأته أسماء بنت عميس، فقد أخرج مالك في الموطأ: "أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، غسلت أبا بكر الصديق، حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غسل؟ فقالوا: لا"<sup>2</sup>. وذكر وصيته لها البيهقي في السنن الكبرى<sup>3</sup>، وعبد الرزاق في المصنف<sup>4</sup>.

الدليل الثاني: واستدلوا أيضًا بما جاء في الأثر بأن أنسًا رضي الله عنه أوصى بأن يغسله محمد بن سيرين، فقد أخرج ابن سعد في الطبقات بإسناده "أن أنس بن مالك توفي ومحمد بن سيرين محبوس في دين عليه. قال: وأوصى أنس أن يغسله محمد. قال: فكلّم له عمر بن يزيد فتكلم فيه فأخرج من السجن فغسله. قال: ثم رجع محمد إلى السجن حتى عاد فيه. قال: فلم يزل محمد بن سيرين يشكرها لآل عمر بن يزيد حتى مات"<sup>5</sup>.

ثانيًا: الاستدلال بالنظر والتعليل:

الدليل الأول: فُدم الوصي على غيره في تغسيل الميت؛ لأنّ التغسيل حق للميت، وهو كباقي الحقوق التي له؛ فيُقدّم ما أراد<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن المنجي، الممتع شرح المقنع، (601/1).

<sup>2</sup> الإمام مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، 1425هـ-2004م، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، حديث 753، (312/2). قال الألباني: ضعيف، إرواء الغليل، (158/3).

<sup>3</sup> البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها، حديث 6663، (557/3).

<sup>4</sup> عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، المجلس العلمي - الهند، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403، كتاب الجنائز، باب المرأة تغسل الرجل، حديث 6117، (408/3).

<sup>5</sup> ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية - بيروت، ت: محمد عطا، ط1، 1410هـ-1990م، (18/7). قال صاحب تكميل الإرواء: "وهذا إسناد صحيح"، إرواء الغليل، (159/3).

<sup>6</sup> ابن قدامة، الكافي، (353/1)، اليهودي، كشف القناع، (88/2)، اليهودي، شرح المنتهى، (345/1).

الدليل الثاني: إن وصية الميت لأحد بعينه فيها احتمال خوف الميت الاطلاع على أحواله بعد موته لغير الذي أوصى له، أو لما يعلم من فقهه في التمسيل ونحوها<sup>1</sup>.

رأي المذاهب الأخرى:

ذهب الحنفية إلى أن أولى الناس بتغسيله "أقرب الناس إليه، فإن لم يحسن الغسل فأهل الأمانة والورع"<sup>2</sup>.

وذهب المالكية إلى أن الزوجة أولى بتغسيل زوجها إن كانت حية "ولو أوصى بخلافه"<sup>3</sup>، وتقدم بذلك قضاء على العصبية، "ثم الأقرب فالأقرب من أوليائه"<sup>4</sup>.

وذهب الشافعية إلى أن أحق الناس بتغسيل الرجل إذا لم يكن له زوجة "الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم؛ لأنهم أحق بالصلاة عليه فكانوا أحق بغسله"<sup>5</sup>.

وأما إن كان للرجل زوجة فيصح أن تُغسله، وتنازعا في تقديمها على العصبية على قولين: "أحدهما: أنها تقدم لأنها تنتظر منه إلى ما لا ينظر العصباء وهو ما بين السرة والركبة، والثاني: يقدم العصباء لأنهم أحق بالصلاة عليه"<sup>6</sup>

أدلة وتعليل المذاهب الأخرى:

وأما أدلة الحنفية والمالكية: فلم ينصوا على ما ذهبوا إليه بشيء، إلا ما وقفت عليه من كتاب حنفي معاصر<sup>7</sup>، وقد استدلت على ما ذهبوا إليه من أولى الناس بتغسيل الميت بحديث يُنسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "ليغسل موتاكم المأمونون"<sup>8</sup> وسيأتي الكلام على بيان ضعفه.

<sup>1</sup> ابن عثيمين، الشرح الممتع، (265/5).

<sup>2</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (202/2).

<sup>3</sup> الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، (114/2).

<sup>4</sup> الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (145/1).

<sup>5</sup> الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (238/1).

<sup>6</sup> الشيرازي، المهذب، (238/1).

<sup>7</sup> نجاح الحلبي، فقه العبادات على المذهب الحنفي، ص124.

<sup>8</sup> ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، حديث 1461، (469/1).

وأما أدلة الشافعية في أولوية التقديم، فقد تنازعوا في تقديم الزوجة على العصابات في حال وجودها، وعلل القائلون بتقديمها على العصابات بأنها "تنتظر منه إلى ما لا ينظر العصابات وهو ما بين السرة والركبة، - ودليل القول - الثاني: يقدم العصابات لأنهم أحق بالصلاة عليه"<sup>1</sup>.

وفي حال عدم وجودها فالمقدم الأب، والدليل هو عين ما علل به أصحاب القول الثاني في المذهب من عدم تقدم الزوجة عليهم في حال حياتها، فالتعليل به في حال موتها أولى.

مناقشة الأدلة والترجيح:

إن ما ذهب إليه الجمهور دون الحنابلة راجع إلى مراعاة القرابة، وهذا واضح من مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وإن كان الشافعية لاحظوا أمرًا زائدًا وهو ما يُنظر إليه من الميت، فكانت الزوجة أحق من غيرها في قول في المذهب كما تقدم.

وعلى جهة التفصيل يقال: إن ما احتج به الحنفية من مراعاة القرابة فحسب محجوج بما ورد من توصية أبي بكر وأنس بتغسيلهم من أشخاص بعينهم كما تقدم نقله.

وأما الدليل الوارد في الكتاب الحنفي المعاصر وهو: "ليغسل موتاكم المأمونون" فلم يقف الباحث عليه في كتب الحنفية في محل ذكر المسألة وبيان تعليلاتها.

ومع فرض وجوده، فهو حديث حكم المحدثون عليه بالوضع<sup>2</sup>، فلا تقوم به حجة.

ومع افتراض صحته فلا وجه للاستلال به؛ فإن غاية ما يدل عليه بيان صفات المغسل وليس أولوية التغسيل.

<sup>1</sup> الشيرازي، المهذب، (238/1).

<sup>2</sup> تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ابن ماجه، السنن، (469/1)، صالح آل الشيخ، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، (31/1).

ويؤكّد هذا الفهم أنّ الشافعية استدلّوا به على صفة المغسّل بأن يكون أميناً<sup>1</sup>، وإن كان النووي قال بضعف الحديث<sup>2</sup>.

وإن مراعاة المالكية للقرابة ونصّهم على تقديمها على الوصيّ محجوجٌ بأمر: الأول: أن هذا مخالف لما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم من تقديم الوصي. الثاني: أنّ التّغسيل حقّ للميت فهو أولى بتقديم من أراد.

وأما ما احتج به الشافعية في تقديم الزوجة في إحدى الأقوال أنها تنتظر ما لا ينظر إليه غيرها في العادة، فإنّ هذا التعليل باطلٌ في هذا الموضع؛ لأنّ تغسيل الميت لا يكون فيه كشف للعبة التي لا يصح النظر إليها؛ فلذلك لا وجه له.

واستدلال الآخرين في المذهب بأن العصبّة مقدّمون لأولويتهم الصلاة عليه، فالقياس هنا مقابل فعل لعدد من الصحابة، وأفعال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف مقدّمة على القياس في مذهب الجمهور<sup>3</sup>، وقياس التّغسيل على الصلاة عليه فيه نظر؛ لأنّ فيما يطلب من المصلي من أحكام وشروط لا يطلب من المغسّل.

فأدلة الحنابلة فهي أقوى من أدلة الجمهور؛ لاحتجاجهم بما ورد عن فعل عدد من الصحابة لاسيما وأنّ فيهم من هو من الخلفاء الراشدين، ثم هو دون نكير أو مخالف.

والتعليل الفقهي عندهم جمع بين مراعاة القرابة وحقّ الميت معاً، فإنّ الوصية حقّ للميت؛ فقُدّمت، وأما مراعاة القرابة فالأب مقدّم عند عدم الوصية.

وعليه؛ يرى الباحث أن القول الراجح في المسألة هو قول الحنابلة.

<sup>1</sup> الشيرازي، المهذب، (239/1).

<sup>2</sup> المجموع، شرح المهذب، (154/5).

<sup>3</sup> الطوفي، مختصر الروضة، ص397

### المطلب الثالث: حكم تغسيل المرأة لزوجها.

يرى الحنابلة أنَّ المرأة يجوز لها أن تغسل زوجها إذا مات<sup>1</sup>، قال أحمد: ليس فيه اختلاف بين الناس<sup>2</sup>.

إلا أنَّ عددًا من علماء المذهب حكوا رواية أخرى بالمنع، قال الزركشي: "وحكى أبو الخطاب في الهداية -وتبعه صاحب التلخيص فيه، وأبو محمد في المقنع - رواية بالمنع"<sup>3</sup>.

واختار أبو الخطاب<sup>4</sup> وابن قدامة رواية الجواز، وهو "الصحيح من المذهب نصُّ عليه -يعني ابن قدامة- وعليه الأصحاب، وذكره الإمام أحمد، وابن المنذر، وابن عبد البر إجماعًا، وجزم به المجد وغيره، ونفى الخلاف فيه"<sup>5</sup>.

### الأدلة والتعليل:

أولًا: الاستدلال بالأثر عن الصحابة: استدلت الحنابلة ومن وافقهم على جواز غسل المرأة لزوجها بعدد من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

الدليل الأول: أنَّ أبا بكر رضي الله عنه غسلته زوجته أسماء بنت عميس رضي الله عنهما، ونصّه: "أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، غسلت أبا بكر الصديق، حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا"<sup>6</sup>. ولمّا وقع ذلك ومن ينكره أحد كان إجماعًا<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة، الكافي، (353/1).

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، (390/2).

<sup>3</sup> الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (337/2).

<sup>4</sup> أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ت: عبد اللطيف هميم -ماهر ياسين الفحل، ط1، 1425هـ-2004م، (119/1).

<sup>5</sup> المرادوي، الإنصاف، (478/2).

<sup>6</sup> الإمام مالك، الموطأ، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، حديث 753، (312/2).

<sup>7</sup> ابن قاسم، حاشية الروض، (32/3).

الدليل الثاني: قول عائشة رضي الله عنها: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسله إلا نساؤه"<sup>1</sup>.

ويستفاد من الأثر: "أنها لم تكن عالمة وقت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة غسل المرأة لزوجها، ثم علمت بعد ذلك"<sup>2</sup>.

وقيل: "يعني لو علمنا أن رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يغسل بعد الوفاة"<sup>3</sup>.

الدليل الثالث: ما روي "أن أبا موسى الأشعري غسلته امرأته أم عبد الله"<sup>4</sup>.

ثانياً: الاستدلال بالنظر والتعليل: يجوز للمرأة أن تغسل زوجها بعد وفاته؛ "لأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية، فكذا الغسل"<sup>5</sup>.

رأي المذاهب الأخرى:

وقد اتفقت رواية الجواز -وهي المتعمد- مع ما ذهب إليه الحنفية<sup>6</sup>، والمالكية<sup>7</sup>، والشافعية<sup>8</sup>؛ فكلمهم يرون جواز تغسيل المرأة لزوجها.

وحُكي في ذلك إجماعات كما تقدّم عن الإمام أحمد، وابن المنذر<sup>9</sup>، وابن عبد البر من المالكية<sup>10</sup>، والنووي من الشافعية<sup>11</sup> وغيرهم.

<sup>1</sup> أبو دود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الجائز، باب في ستر الميت عند غسله، حديث 3141، (196/3). قال الألباني: حسن، إواء الغليل، (162/3).

<sup>2</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (304/1).

<sup>3</sup> العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م، (182/3).

<sup>4</sup> ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد - الرياض، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، 1409، كتاب الجنائز، في المرأة تغسل زوجها ألقا ذلك؟، حديث 1409، (456/2)، عيد الرزاق، المصنف، كتاب الجنائز، باب المرأة تغسل زوجها، حديث 6119، (409/3).

<sup>5</sup> ابن مفلح برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، (226/2)، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ت: عبد العظيم محمود التيب، ط1، 1428هـ-2007م، (12/3).

<sup>6</sup> الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م، (204/1).

<sup>7</sup> ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط1، 1387هـ، (380/1).

<sup>8</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ت: زهير الشاويش، ط3، 1412هـ/1991م، (104/2).

<sup>9</sup> ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، 14 25 هـ-2004م، ص44.

<sup>10</sup> ابن عبد البر، التمهيد، (380/1).

<sup>11</sup> النووي، المجموع شرح المهذب، (132/5).

هذه أدلة المذاهب الأربعة على هذه الحكم، إلا ما جاء في رواية ثانية في مذهب الحنابلة بأنه لا يصح للمرأة أن تغسل زوجها، وإليك مناقشتها:

مناقشة الرواية:

يستدل أصحاب هذه الرواية بأنَّ الفرقة بين الزوجين حاصلة بالموت، وما يترتب على النكاح من جواز النظر فإنه زائل بزوال الزوجية، ويرون أن العدة ليست من آثار النكاح بل من آثار الموت<sup>1</sup>.

أولاً لا بد لنا أن نعرف أن هذه الرواية مخالفة لما عليه جمهور الحنابلة، بل صرح جماعة بأن المذهب على خلافها كما تقدّم بيانه، ثم هي مخالفة لما عليه المذاهب الأربعة المتبوعة.

ويرى الباحث أنه يمكن الجواب على جميع تعليلاتهم، بأنَّ فيها مصادرةً لأفعال الصحابة؛ لا سيما وأنهم لم يعرف لهم مخالف؛ وهم أتقى الناس وأفقههم؛ فلو كان يحرم عليها ذلك لما فعله كبار الصحابة كأبي بكر وغيره، ولما سكت عنهم بقية الصحابة؛ وما كان كذلك فهو حجة على غيره.

وقد صرح النووي أن قولهم "محجوجٌ بالإجماع قبله"<sup>2</sup>، والإجماع في المسألة منقول عن جماعة من المحققين من مذاهب مختلفة كما تقدّم.

وممن نقل الإجماع في المسألة إمام المذهب الإمام أحمد، وقد كان الإمام أحمد شديد الورع في نقل الإجماع، حتى فهم بعض الأصوليين من بعض كلامه أنه ينكره<sup>3</sup>.

وهذا الفهم في دعوى إنكار الإمام أحمد للإجماع وإن كان ليس صحيحاً كما حرره المحققون<sup>4</sup> إلا أنه يدل على شدة تحريه في نقل الإجماع، وإن كان كذلك فهو من الإجماعات المنضبطة مع ما أضيف إليه ما تقدّم بيانه.

<sup>1</sup> ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، (605/1).

<sup>2</sup> النووي، المجموع شرح المهذب، (132/5).

<sup>3</sup> أبو يعلى، التمهيد، (1060/4).

<sup>4</sup> المرادوي، التحبير شرح التحرير، (1527/4).

## المطلب الرابع: حكم مس سائر بدن الميت دون العورة

مما يتعرّض له المغسّل أثناء تغسيله للميت ضرورة مباشرته بيديه، وقد استحَبَّ الحنابلةُ للمغسّل أن لا يباشر جسد الميت بيديه مجردتين، بل يستحب أن يضع عليهما خرقةً فيعدّ الغاسلُ حينئذٍ "خرقتين، إحداهما للسبيلين، والأخرى لبقية بدنه"<sup>2</sup>، وقيل: يعد ثلاث خرق للَسبيلين اثنتين، ولبقية الجسد واحدة<sup>3</sup>. وهذا الحكم فيما سوى العورة، وإلا فحكم مسّ عورة الميت محرّمة؛ "لأن رؤيتها محرمة فلمسها أولى"<sup>4</sup>.

### الأدلة والتعليل:

أولاً: الدليل من الأثر: استدل الحنابلة ومن وافقهم على الحكم بما جاء في صفة تغسيل علي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ما رواه البيهقي في السنن الكبرى: "عن عبد الله بن الحارث بن نوفل: أن علياً رضي الله عنه غسل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى النبي صلى الله عليه وسلم قميص، وببدي علي رضي الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص"<sup>5</sup>.

ثانياً: التعليل: علل الحنابلةُ الحكم بأن اتخاذ الخرقة يزيل ما على جسد الميت من النجاسات، وليأمن من مسّ عورته أثناء تغسيله؛ لأن مسّ العورة محرّم<sup>6</sup>.

مسألة: هل تغني القفازات المعاصرة عن هذه الخرق؟

إذا نظرنا إلى العلة من اتخاذ الخرق، وهي نظافة الميت، والحيلولة دون مسّ العورة، ونظرنا فيما يقع باستخدام القفازات، علمنا أنّ القفازات تقوم مقام الخرق<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، (340/2).

<sup>2</sup> ابن مفلح برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، (230/2).

<sup>3</sup> البيهوتي، كشاف القناع، (93/2).

<sup>4</sup> ابن قدامة، الكافي، (355/1).

<sup>5</sup> البيهقي، السنن الكبرى، (345/3). قال الألباني: "وعلمته يزيد هذا وهو القرشي قال الحافظ في "التقريب": "ضعيف كبير، فتغير صار يتلقن"، إرواء الغليل، (160/3).

<sup>6</sup> ابن مفلح برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، (230/2)، ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، (610/1).

<sup>7</sup> ابن عثيمين، الشرح الممتع، (275/5)، الختلان، سعد بن تركي، السلسيل في شرح الدليل، دار أطلس الخضراء، السعودية، ط3، 1443-2022، (161/3).

واتخاذ مثل هذه الوسائل، يُنظر فيها إلى المقصد من استخدامها، فما وافق استخدامها أو كان أفضل منها؛ جاز استخدامه؛ إذ إنها من قبيل الوسائل لا المقاصد.

رأي المذاهب الأخرى:

وافق الشافعية الحنابلة في هذا الحكم، وقالوا باستحباب لفّ المغسل خرقة على يديه ولا يباشر جسد الميت فيما دون العورة<sup>1</sup>، فيتخذ خرقة للعورة، وأخرى لبقية جسده، "ولو غسل كل عضو بخرقة كان أولى"<sup>2</sup>.

قال الشيرازي الشافعي رحمه الله: "المستحب أن لا يمس سائر بدنه"<sup>3</sup>، وهي عبارة ابن قدامة في المقنع أيضاً: "ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة"<sup>4</sup>.

وأما الحنفية والمالكية فلم يستحبوا ذلك، ولم ينصوا عليه، وغاية ما ذكروه في لفّ الخرقة على يد المغسل، هو في وجوب لفّ الخرقة إن أراد مباشرة العورة؛ لأنه لا يحل له مسّها والنظر إليها<sup>5</sup>.

ولا شك أن إثبات هذا الحكم أولى من السكوت عنه؛ لصحة العلة الموجبة لذلك، ولموافقة الطبع البشري السليم؛ وإن لم يصح فيه الخبر الوارد.

<sup>1</sup> الشافعي، الأم، (302/1)،

<sup>2</sup> أبو الحسين العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهج، جدة، قاسم محمد النوري، ط1، 1421هـ-2000م، (28/3).

<sup>3</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، (157/5).

<sup>4</sup> ابن مفلح برهان الدين، المدبغ في شرح المقنع، (230/2).

<sup>5</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (300/1)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (117/2).

## المبحث الثاني: مسائل تكفين الميت

### المطلب الأول: صفة كفن الرجل

يستحب أن يُكفَّن الرجل في المذهب الحنبلي بثلاثة أثواب بيض دون أن يكون فيها عمامة ولا قميص،  
ويلا يزيد على ثلاثة أثواب ولا ينقص<sup>1</sup>.

فيكره في ظاهر العبارة أن يُكفن بلون غير البياض، كما يُكره أن يزداد في عدد الأثواب عن ثلاثة، وهو من  
مفردات المذهب<sup>2</sup>، كما يكره تعميمه أيضًا، وقيل فيهما: لا يكره<sup>3</sup>، ونصّ على الكراهة فيهما صاحب  
المنتهى<sup>4</sup>، وصاحب الإقناع<sup>5</sup>.

### الأدلة والتعليل:

أولاً: الاستدلال بالأثر: استدلت الحنابلة على ذلك بما جاء في الصحيحين "عن عائشة رضي الله عنها: أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض، سحولية من كرسف ليس فيهن قميص  
ولا عمامة"<sup>6</sup>.

قوله: سحولية: "بضم أوله ويروى بفتحه نسبة إلى سحول قرية باليمن، وقال الأزهري: بالفتح المدينة  
وبالضم الثياب، وقيل النسب إلى القرية بالضم وأما بالفتح فنسبة إلى القصار؛ لأنه يسحل الثياب أي  
ينقيها، والكرسف: بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، (346/2)، البهوتي، شرح المنتهى، (354/1).

<sup>2</sup> الإنصاف، المرادي، (511/2).

<sup>3</sup> ابن مفلح برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، (245/2).

<sup>4</sup> البهوتي، شرح المنتهى، (354/1).

<sup>5</sup> البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (105/2).

<sup>6</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، حديث1264، (75/2)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، حديث 941،

(649/2).

<sup>7</sup> ابن حجر، فتح الباري، (140/3).

ثانيًا: التعليل:

أولًا: يرى الحنابلة أنّ أكمل أحوال الحيّ حين يكون في إحرامه، "وهو لا يلبس المخيط فيها، فكذلك حال موته"<sup>1</sup>.

ثانيًا: وقيل: "لم يكن الله ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا أفضل الأكفان على أيدي الصحابة"<sup>2</sup>.

رأي المذاهب الأخرى:

يرى الحنفية أن المستحبّ في كفن الرجل أن يكون "في ثلاثة أثواب، إزار وقميص ولفافة"<sup>3</sup>.

وأما المالكية فقد ذهبوا إلى أنه "يستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب، أو خمسة، أو سبعة، وما جعل له من أزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر"<sup>4</sup>.

وأما الشافعية فمذهبهم كمذهب الحنابلة، فإنهم يستحبون أن يُكفن الرجل بثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة<sup>5</sup>.

أدلة المذاهب الأخرى:

استدل الحنفية<sup>6</sup> على ما ذهبوا إليه من استحباب تكفين الرجل بثلاثة أثواب، فيها القميص والإزار واللفافة:

أولًا: الاستدلال بالأثر: استدلو بما روي ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب: قميصه الذي قبض فيه، وحلة نجرانية"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة، الكافي، (360/1).

<sup>2</sup> ابن عثيمين، الشرح الممتع، (306/5).

<sup>3</sup> العيني، البناءة شرح الهداية، (195/2).

<sup>4</sup> ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، الرسالة، دار الفكر، ص 53.

<sup>5</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1419هـ - 1999م، (20/3).

<sup>6</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (306/1).

<sup>7</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث 1471، (472/1). قال الألباني: ضعيف، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، (471/3).

ثانيًا: التعليل: إنما يرى الحنفية ذلك وجيهاً لأن "حال ما بعد الموت يعتبر بحال حياته، والرجل في حال حياته يخرج في ثلاثة أثواب عادة: قميص، وسراويل، وعمامة"<sup>1</sup>.

ومن حيث تقديم الروايات، يرى الحنفية أن رواية ابن عباس التي استدلوها بها مقدّمة على رواية عائشة التي استدلت بها الحنابلة والشافعية؛ لأنه حضر التكفين<sup>2</sup>.

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه:

أولاً: الاستدلال بالأثر: استدلو بما جاء عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض، سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة"<sup>3</sup>.

وهو ما استدلت به الحنابلة أيضاً على مذهبهم، ووجه الدلالة عند المالكية، أن قول عائشة: "ليس فيهن قميص ولا عمامة" أي: "ليس فيها معدود، بل كان القميص والعمامة زائدين على هذا العدد"<sup>4</sup>.

وأما الشافعية<sup>5</sup> فقد وافقوا الحنابلة فيما استدلو به، وهو حديث عائشة المتقدم، ووجه الدلالة عند المذهبين واحد.

المناقشة والترجيح:

يتضح من خلال عرض الأدلة أن الحنابلة والشافعية والمالكية استدلووا بحديث واحد، وهو حديث عائشة، إلا أن المالكية أخذوا منه فهماً غير فهم الحنابلة والشافعية.

وأما الحنفية فقد استدلووا بآثار أخرى غير ما استدلت به الجمهور كحديث ابن عباس المتقدم.

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (306/1).

<sup>2</sup> العيني، البناء شرح الهداية، (195/3).

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، حديث1264، (75/2)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، حديث 941، (649/2).

<sup>4</sup> التنوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، التتبيه على مبادئ التوجيه، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ت: محمد بلحسان، ط1، 1428هـ-2007م، (689/2).

<sup>5</sup> النووي، المجموع، (193/5).

ويُجاب عمّا استدل به الحنفية: أنّ ما استدل به الجمهور من حديث عائشة هو "أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم، والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم"<sup>1</sup>، بل صرح الألباني بضعف حديثهم الذي استدلوا به<sup>2</sup>.

ويضاف عليه أن عائشة حفظت من كفته ما لم يحفظه غيرها<sup>3</sup>، فقد جاء أنهم ذكروا "لعائشة قولهم: في ثوبين وبرد حبرة، فقالت: «قد أتى بالبرد، ولكنهم ردوه، ولم يكفوه فيه»<sup>4</sup>.

وأما ما فهمه المالكية من أنّ المراد بنفي عائشة لوجود القميص والعمامة إنما هو نفي لكونهما من عدّ الأثواب الثلاثة؛ يُجاب عليه بأنه فهم بعيدٌ، ودلالة النفي الظاهرة أولى.

وعليه فيرى الباحث أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية، وخلاصة ذلك أنّ ما استدلوا به هو أصح ما رُود في الباب، وعليه عمل أكثر الصحابة، ودلالته أصح في المفهوم من دلالة غيرهم.

### المطلب الثاني: تتبع مغابن الميت بالمسك

يرى الحنابلة استحباب تتبع مغابن الميت، كتحت إبطيه، وطَي ركبتيه بالمسك، وكذا مواضع السجود منه، ومنافذ الوجه<sup>5</sup>.

ولكن إن جعل الطيب على بدنه كله كان حسناً، وقد نصّ المرادوي على أن هذا هو المذهب، وأن عليه الأصحاب<sup>6</sup>، "والمنصوص: يكره داخل عينيه، وقاله الأكثر؛ لأنه يفسدها"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> الترمذي، محمد بن عيسى بن سُورَة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ت: أحمد شاکر وآخرون، ط2، 1395هـ-1975م، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث 997، (313/3).

<sup>2</sup> الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، (471/3).

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، (346/2).

<sup>4</sup> الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث 996، (312/3).

<sup>5</sup> البهوتي، شرح المنتهى، (355/1)، البهوتي، كشف القناع، (106/2).

<sup>6</sup> المرادوي، الإنصاف، (511/2).

<sup>7</sup> ابن مفلح برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، (246/2).

الأدلة والتعليل:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه:

أولاً: الاستدلال بالأثر عن الصحابة:

الدليل الأول: استدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه سئل عن المسك للميت فقال: أليس أطيب طيبكم المسك"<sup>1</sup>.

الدليل الثاني: أن أنسًا "جُعِلَ في حنوطه صرة من مسك، أو مسك، فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم"<sup>2</sup>.

الدليل الثالث: أن عليًا رضي الله عنه وأرضاه "أوصى أن يجعل في حنوطه مسك، وقال: هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم"<sup>3</sup>.

ثانيًا: التعليل: يعلل الحنابلة سبب وضع المسك على مواضع السجود، أن ذلك من باب التشريف لها<sup>4</sup>، وأن في وضعها على منافذ الوجه تؤخر فساده، وتطرد الهوم عنه<sup>5</sup>.

وهذا الحكم راجع ولا شك للأصل العام في أحكام الجنائز، وهو إكرام الميت.

رأي المذاهب الأخرى:

استحبَّ الحنفية<sup>6</sup> والمالكية<sup>7</sup> والشافعية<sup>8</sup> تطيب الميت بالمسك ونحوه، وهم بذلك موافقون للحنابلة فيما ذهبوا إليه

<sup>1</sup> عبد الرزاق، المصنف، كتاب الجنائز، باب الحنط، حديث 6139، (414/3). ولهذا الحديث طرق أخرى، وهو صحيح، انظر تخريج السلاحي، خالد بن ضيف الله، روضة الممتع في تخريج أحاديث الروض المربع، مكتبة الرشد، السعودية، (515/2).

<sup>2</sup> ابن أبي شيبه، المصنف، كتاب الجنائز، باب في المسك في الحنوط ومن رخص فيه، حديث 11031، (460/2). هذا حديث صحيح، روضة الممتع، (515/2).

<sup>3</sup> المرجع السابق، كتاب الجنائز، باب في المسك في الحنوط ومن رخص فيه، حديث 11036، (461/2).

<sup>4</sup> الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (294/2).

<sup>5</sup> ابن مفلح برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، (2246).

<sup>6</sup> العيني، البناية شرح الهداية، (189/3).

<sup>7</sup> المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، دار المغرب الإسلامي، ت: محمد المختار السلامي، ط1، 2008، (1142/1).

<sup>8</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (23/3).

### المطلب الثالث: حكم وضع الحنوط على كفن الميت

يرى الحنابلة استحباب وضع الحنوط بين الأكفان، و"الحنوط ما تطيب به أكفان الميت خاصة"<sup>1</sup> فإذا بسط الأول، جعل عليه الحنوط، وهكذا الثاني، إلى أن ينتهي منه، ثم يكره أن يضع الحنوط على ظاهرها<sup>2</sup>. فالاستحباب يكون لما بين الأكفان، وأما على ظاهر العليا فمكره، ودليل الحنابلة الذي من فعل الصحابة هو كراهة وضع الحنوط على ظاهر العليا، وأما استحباب استخدام الحنوط فقد ثبت في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>3</sup>، فهو خارج محلّ البحث.

#### الأدلة والتعليل:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه:

أولاً: الاستدلال بالأثار عن الصحابة:

الدليل الأول: ما روي من كراهة عمر رضي الله عنه لذلك، وقال: "لا تحنطوني بمسك"<sup>4</sup>.

الدليل الثاني: كراهة ابن عمر للحنوط على النعش<sup>5</sup>.

الدليل الثالث: ما روي عن أبي هريرة أنه "أوصى أهله حين توفي أن لا يظهروا عليه الطيب"<sup>6</sup>.

الدليل الرابع: ما روي أن "أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا مت، ثم حنطوني، ولا

تذروا على كفني حنطاً ولا تتبعوني بنار"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> الزركشي، شرح مختصر الخرقى، (292/2).

<sup>2</sup> البهوتي، كشاف القناع، (106/2).

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت، حديث 1266، (76/2).

<sup>4</sup> ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الجنائز، من كان يكره المسك في الحنوط، حديث 11039، (461/2).

<sup>5</sup> المرجع السابق، كتاب الجنائز، ماذا قالوا في الذريرة يكون على النعش، حديث 11158، (471/2).

<sup>6</sup> ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الأوسط، دار طيبة - الرياض - السعودية، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، 1405هـ، 1985م، كتاب الجنائز، تكرر إلقاء الثوب على القبر، حديث 3209، (457/5).

<sup>7</sup> مالك، الموطأ، كتاب الجنائز، النهي أن تتبع الجنائز بالنار، حديث 768، (316/2). روي هذا الحديث بعدد من الطرق، وهو صحيح، حكيم، كتاب العتيق، (248/12). وصححه الزيلعي في كتاب نصب الراية، (264/12).

رأي المذاهب الأخرى:

اكتفى الحنفية والشافعية بذكر استحباب وضع الحنوط بين الأكفان<sup>1</sup>، ولم يتعرّضوا لمسألة وضعه على ظهر الكفن العلوي. وأما المالكية<sup>2</sup> فقد كرهوا ذلك كمذهب الحنابلة، واستدلوا بما استدل به الحنابلة. أيضًا. فحاصل المسألة: أنّ تطيب الكفن مجمعٌ عليه، وأما النصّ على كراهة جعل الحنوط فوق اللقافة العليا فلم يذكره إلا الحنابلة والمالكية، والأخذ بقولهم أولى؛ لذكر حكم زائدٍ عن بقية المذاهب بدليله، والمثبت مقدّم عن النافي والساكت<sup>3</sup>، ولموافقته الطبع السليم؛ فإن النفوس تنفر من رؤية الأكفان على غير المعتاد، لا سيما وأن يبدو ذلك عليها كأنها متسخة.

---

<sup>1</sup> بداماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (181/1)، الشافعي، الأم، (321/1).  
<sup>2</sup> ضياء الدين الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، 1429هـ-2008م، (143/2)، المازري، شرح التلقين، (1142/1).  
<sup>3</sup> فتح الباري، ابن حجر، (27/1).

## المبحث الثالث: مسائل حمل جنازة الميت والصلاة عليه

### المطلب الأول: تغطية نعش المرأة وقبرها

استحب الحنابلة تغطية نعش المرأة يسترها، فيوضع على نعشها شيء كالقبة ونحوه، و"لا بأس بحملها في تابوت"<sup>1</sup>، وكذلك يستحب تغطية قبرها، وأما الرجل فيكره<sup>2</sup>، قال صاحب المبدع: "بغير خلاف نعلمه"<sup>3</sup>.

#### الأدلة والتعليل:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه:

أولاً: الاستدلال بالأثر عن الصحابة:

الدليل الأول: استدلوا على تغطية النعش بما روي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع لها ذلك، وقد روى الحاكم أنها: "قد مرضت فاطمة مرضاً شديداً فقالت لأسماء بنت عميس: ألا ترين إلى ما بلغت أحمل على السرير ظاهراً؟ فقالت أسماء: ألا لعمرى، ولكن أصنع لك نعشاً كما رأيت يصنع بأرض الحبشة، قالت: فأرنيه، قال: فأرسلت أسماء إلى جرائد رطبة، فقطعت من الأسواف وجعلت على السرير نعشاً، وهو أول ما كان النعش، فتبسمت فاطمة، وما رأيتها متبسمه بعد أبيها إلا يومئذ، ثم حملناها ودفناها ليلاً"<sup>4</sup>.

الدليل الثاني: استدلوا على استحباب تغطية قبر المرأة بقول علي لما مرّ بأناس يدفنون ميتاً "وقد بسط

الثوب على قبره، ف جذب الثوب من القبر وقال: إنما يصنع هذا بالنساء"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع والتصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1424هـ-2003م، (364/3).

<sup>2</sup> ابن قدامة، الكافي، 1/361.

<sup>3</sup> ابن مفلح برهان الدين، (270/2).

<sup>4</sup> الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1411-1990، كتاب معرفة الصحابة، ذكر وفاة فاطمة رضي الله عنها والاختلاف في وقتها، حديث 4763، (177/3).

<sup>5</sup> البيهقي، السنن الكبرى، (89/4). هذه الرواية ضعيفة، ولكن في الباب ما يشهد لصحة المسألة، وهي عدم تغطية قبر الرجل عند الدفن، كما رواه البيهقي "عن أبي إسحاق: أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبا وقال: إنه رجل" (54/4)، انظر تخريجها، الشلاحي، روضة الممتع، (577/2).

التعليل: يرى الحنابلة أن هذا الفعل مغلّبٌ بزيادة الستر للمرأة أثناء حمل نعشها، وصيانة عن بدوّ شيء منها أثناء دفنها<sup>1</sup>.

رأي المذاهب الأخرى:

اتفقت الحنفية<sup>2</sup> والمالكية<sup>3</sup> والشافعية<sup>4</sup> مع الحنابلة على استحباب تغطية نعش المرأة وقبرها، واستدل جميعهم بالأدلة نفسها من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك التعليل والنظر.

**المطلب الثاني: أولى الناس بالصلاة على الميت إذا أوصى**

يرى الحنابلة أن أحقّ الناس بالصلاة على الميت إذا أوصى هو وصيّه، فتُنفذ وصيئته، ولا يقَدّم عليه أحد<sup>5</sup>.

فإن لم يكن له وصيٌّ "فسيّدٌ برقيقه، فالسلطان، فنائبه الأمير، فالحكام، فالأولى بغسل رجل، فزوجٌ بعد ذوي الأرحام، ومن قدمه وليّ بمنزلته، لا من قدّمه وصيٌّ"<sup>6</sup>.

واشترط الحنابلة كون الوصيّ عدلاً، قال ابن قدامة رحمه الله: "فإن كان الوصي فاسقاً، أو مبتدعاً، لم تقبل الوصية؛ لأن الموصي جهل الشرع فرددنا وصيئته"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> البهوتي، شرح المنتهى، (357/1)، شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، (378/2).

<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، (62/2).

<sup>3</sup> الخريشي، شرح مختصر خليل، (128/2).

<sup>4</sup> النووي، المجموع، (295-271/5).

<sup>5</sup> التتوخي، الممتع شرح المقنع، (601/1)، ابن قدامة، المغني، (358/2).

<sup>6</sup> البهوتي، الروض المربع، (181/1).

<sup>7</sup> ابن قدامة، المغني، (359/2).

الأدلة والتعليل:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه:

أولاً: الاستدلال بالأثر عن الصحابة:

الدليل الأول: روى ابن المنذر في الأوسط، من طريقه حماد بن سلمة، "قال: أخبرنا ثابت أن عائذ بن عمرو أوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي"<sup>1</sup>.

وفي الباب عدد من الآثار الواردة عن تقديم الصحابة للوصي بالصلاة على الميت، ولأجل ذلك نص الحنابلة على الإجماع في المسألة؛ إذ لم يعرف لهم مخالف<sup>2</sup>.

التعليل: علل الحنابلة ذلك بأن الصلاة على الميت حق للميت؛ فهو أولى بمن يريد تقديمه للصلاة عليه<sup>3</sup>.

رأي المذاهب الأخرى:

ذهب الحنفية بالمفتى به عندهم أن الولي أولى بالصلاة على الميت من الوصي<sup>4</sup>، ووافقهم في ذلك الشافعية<sup>5</sup>.

وأما المالكية فقد ذهبوا إلى ما ذهب إليه الحنابلة، من أن أحق الناس بالصلاة على الميت هو وصيه، فإن لم يكن وصي فالخليفة<sup>6</sup>.

أدلة المذاهب الأخرى:

<sup>1</sup> ابن المنذر، الأوسط، (17/18). قال الدكتور إبراهيم عبد الرحيم في تخریج أحادیث المغني: "صحيح"، ص 188.

<sup>2</sup> ابن المنجي، الممتع شرح المقنع، (601/1).

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، (359/2).

<sup>4</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (317/1).

<sup>5</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (46/3).

<sup>6</sup> الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (558/1).

استدل من ذهب إلى أن تقديم الولي للصلاة على الميت أحق من الوصي؛ بأن الصلاة حق للقريب فلا تسقط بالوصية لغيره قياساً على الإرث، وأما ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم محمولاً على إجازة الولي للوصي بأن يصلي عليه، وإلا فلم يجز<sup>1</sup>.

مناقشة الأدلة والترجيح:

يرجع قول الحنابلة والمالكية فيما ذهبوا إليه إلى أمرين: الأول: الاعتماد على أفعال الصحابة التي لم يعرف لها مخالف، والثاني: أنّ الصلاة حق للمتوفى.

وأما المخالفون فيرجع قولهم إلى أن الصلاة على الميت ليست حقاً للميت بل للولي.

وقد أُجيب عن استدلال الحنابلة والمالكية بأفعال الصحابة، أنّ ذلك محمول على إجازة الولي كما تقدّم<sup>2</sup>.

ويرى الباحث أنه يمكن مناقشة ردّهم: بأنه لا يوجد دليل على أن ذلك كان بإجازة الأولياء، فهو تحكّم بالنص دون دليل، بل عموم الأدلة التي توجب تنفيذ وصية الميت أولى في الدلالة على حمل أفعال الصحابة على ظاهرها بتنفيذ وصية الميت.

وأما ما استدل به القائلون بأن ذلك حق للولي فلا يسقط بالوصية قياساً على الإرث، فيُجاب عليه بأنه "بعيد؛ لأن الوصية هنا لا تمنع حق الولي بالصلاة على الميت؛ لأنه سيصلي عليه ويدعو له إماماً كان أو مأموماً، بعكس الإرث الذي يمنع الوارث بعض حقه، كما إن الإرث تكفلت الشريعة بقسمته وفيه نصوص في ذلك، بينما لم يأت نص يقدم الولي على غيره في الصلاة على الميت"<sup>3</sup>.

فما ذهب إليه الحنابلة والمالكية أولى بالصحة؛ لأن الأدلة التي قدموها من أفعال الصحابة لم يُقدّم ما يدفعها، بينما ما استدل به الفريق الآخر مدفوع بما تقدّم، فالراجح فيما يرى الباحث قول الحنابلة والمالكية.

<sup>1</sup> النووي، المجموع، (221/5)، الماوردي، الحاوي الكبير، (47/3).

<sup>2</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (47/3).

<sup>3</sup> موقع ناصر العمر، بحث: أحق الناس بالصلاة على الميت، الرابط: <https://almoslim.net/node/282214>، تمت المشاهدة 2024/6/5.

### المطلب الثالث: التسوية بين رؤوس النساء والرجال في صلاة الجنازة

اختلف الحنابلة في حالة اجتماع الرجال والنساء الأموات في الجنازة، على روايتين: الأولى: أن يسوي بين رؤوس الرجال والنساء، والثاني: أن يجعلهما صفين ويكون وسط المرأة عند رأس الرجل<sup>1</sup>.

والرواية الثانية في المذهب هي اختيار ابن قدامة<sup>2</sup>، وهي المذهب كما صرح بذلك المرادوي، إلا أن المذهب يجعل وسط المرأة عند صدر الرجل<sup>3</sup>، وصرح به صاحب المنتهى<sup>4</sup>، وصاحب الإقناع<sup>5</sup>.

الأدلة والتعليل:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه:

أولاً: الاستدلال بالأثر عن الصحابة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتساوي رؤوس الرجل والنساء، بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه كان يسوي بين رؤوس الرجل والنساء"<sup>6</sup>.

وأما أصحاب القول الثاني: فتمسكوا بظاهر السنة، من أن الرجل يقف عند صدر الرجل، ويقف عند وسط المرأة، ففعل ذلك يوافق الهدي النبوي<sup>7</sup>.

رأي المذاهب الأخرى:

ذهب الحنفية إلى أنه يسوي بين رؤوسهم<sup>8</sup>، وأما المالكية فلم أجد منهم من نصّ على هيئة زائدة عن جعلهم في صفوف خلف بعضهم<sup>9</sup>، إلا أن ابن قدامة في المغني قال: "فيصف الرجال صفًا، ثم يصف

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، (387/2).

<sup>2</sup> المرجع السابق، ابن مفلح برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، (151/2).

<sup>3</sup> المرادوي، الإنصاف، (519/2).

<sup>4</sup> البهوتي، شرح المنتهى، (359/1).

<sup>5</sup> البهوتي، كشف القناع، (112/2).

<sup>6</sup> عبد الرزاق، المصنف، كتاب الجنائز، باب أين توضع المرأة من الرجل، حديث 3648، (467/3). هذا الأثر سنده "صحيح" كتاب العتيق، (434/12).

<sup>7</sup> ابن النجى، الممتع في شرح المقنع، (628/1).

<sup>8</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (316/1).

<sup>9</sup> القيرواني، الرسالة، ص57.

النساء خلف الرجال، رأس أول امرأة يضعها عند ركبة آخر الرجال، ثم يصفهن، ثم يقوم وسط الرجال، وإذا كانوا رجالاً كلهم صفهم، ثم قام وسطهم، وهذا يشبه مذهب مالك<sup>1</sup>.

وقال الشافعية: "فإن كانوا رجالاً أو نساء، جعلوا بين يديه واحداً خلف واحد إلى جهة القبلة ليحاذي الجميع"<sup>2</sup>.

وأما أدلتهم فكلهم لاحظوا محاذاة الإمام، ولم ينصوا على شيء من الأدلة المرفوعة أو الموقوفة.

الترجيح:

يرى الباحث أن الأخذ بتسوية الرؤوس، وهو الرواية التي تخالف المعتمد من مذهب الحنابلة أولى؛ وذلك لفعل ابن عمر رضي الله عنه، وأما كون جعل وسط المرأة عند صدر الرجل يتحصّل به الهدى النبوي، فيُجاب عليه أنّ الهدى النبوي ورد في انفراد الجنائز، وفي اجتماعها ورد فعل ابن عمر، فهو مقدّم، وإعمال النصوص كلها أولى من إهمال بعضها.

#### المطلب الرابع: رفع اليدين في تكبيرات الجنازة الزوائد

أجمع الفقهاء على استحباب رفع اليدين في التكبير الأولى في صلاة الجنازة<sup>3</sup>، وأما التكبيرات الزوائد بعد التكبير الأولى، فهذا بحثه:

يرى الحنابلة أنّ المصلي على الجنازة، يرفع يديه في جميع تكبيرات الصلاة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، (387/2).

<sup>2</sup> الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، (31/2).

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، (366/2)، ابن المنذر، الأوسط، (426/5).

<sup>4</sup> ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، (339/3)، البهوتي، كشاف القناع، (116/2).

## الأدلة والتعليل:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه:

أولاً: الاستدلال بالأثر عن الصحابة:

قد جاء في المسألة بعض الأحاديث المرفوعة، ولم يعتمد الأئمة على الاستدلال بها، بل عمدة المذاهب في الاستدلال كان على الآثار الموقوفة على الصحابة، لا على المرفوع، وقد قال ابن حجر في المرفوعات في هذه المسألة: "ولا يصح فيه شيء"<sup>1</sup>.

الدليل الأول: ما روي "عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنازة"<sup>2</sup>.

الدليل الثاني: ما روي "عن أنس بن مالك: أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة"<sup>3</sup>.

ثانياً: التعليل: ترفع الأيدي في التكبير الزائد لأنه في حالة يشبه تكبيرة الإحرام، إذ يكون التكبير في كليهما في حال الاستقرار<sup>4</sup>.

رأي المذاهب الأخرى:

ذهب الحنفية<sup>5</sup> والمالكية<sup>6</sup> إلى أنّ المصلي على الجنازة لا يرفع يديه إلا في أول تكبيرة، وأما الشافعية<sup>7</sup> فقد ذهبوا إلى أنه يرفع يديه في جميع التكبيرات، ووافقوا في ذلك مذهب الحنابلة.

---

<sup>1</sup> ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1989م، (333/2).  
<sup>2</sup> البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب التكبير على الجنائز، باب يرفع يديه في كل تكبيرة، حديث 6993، (72/4). صححه ابن حجر، التلخيص الحبير، (332/2).  
<sup>3</sup> البيهقي، السنن الكبرى، (72/4).  
<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني، (366/2).  
<sup>5</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (314/1).  
<sup>6</sup> الخرشي، شرح مختصر خليل، (128/2)، المازري، شرح التلقين، (1151/1).  
<sup>7</sup> النووي، المجموع، (232/5).

أدلة المذاهب الأخرى:

استدل الحنفية والمالكية على عدم رفع اليدين في صلاة الجنازة إلا في التكبيرة الأولى:

أولاً: من الأثر والحديث:

الدليل الأول من الحديث المرفوع: ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة، واستقبال الكعبة، وعلى الصفا والمروة، ويعرفات، ويجمع وفي المقامين وعند الجمرتين"<sup>1</sup>.

الدليل الثاني: ما روي "عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود"<sup>2</sup>.

ووجه الدلالة: أن التكبيرات الزوائد لصلاة الجنازة لم تُذكر<sup>3</sup>.

الدليل الثالث والرابع: وفي الباب أحاديث أخرى مرفوعة: كحديث ابن عمر<sup>4</sup>، وأبي هريرة<sup>5</sup>.

وذكر السرخسي من الحنفية أن عدم الرفع في الزوائد وارد عن ابن عمر، أي موقوفاً<sup>6</sup>.

ثانياً: التعليل:

إن كل تكبيرة في صلاة الجنازة هي بمقام ركعة من بقية الصلوات، فكما لا ترفع الأيدي في كل ركعة من

الصلوات، فكذلك صلاة الجنازة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي - بيروت، ت: محمد الأعظمي، كتاب المناسك، باب كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت، حديث (209/4).

<sup>2</sup> الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، 1424هـ - 2004م، حديث (438/2)، 1832.

<sup>3</sup> السرخسي، المبسوط، (65/2).

<sup>4</sup> الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، العلل، دار طيبة، الرياض، ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط1، 1405هـ - 1985م، حديث (348/12)، 2776.

<sup>5</sup> الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة، حديث (380/3)، 1077.

<sup>6</sup> السرخسي، المبسوط، (65/2).

<sup>7</sup> السرخسي، المبسوط، (65/2).

## المناقشة والترجيح:

إنَّ ما استدل به الحنفية والمالكية من الأحاديث المرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم، والموقوفة على الصحابة لا يصحّ منها شيء.

وتفصيل ذلك: أنّ الدليل الأول الذي استدلوا به قال البخاري في الحكم عليه: "وليس هذا من المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن أصحاب نافع خالفوا، وحديث الحكم عن مقسم مرسل"<sup>1</sup>.

وقد خرّجه أيضًا من المعاصرين الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة<sup>2</sup>.

وحديث أبي هريرة المرفوع قال عنه الترمذي مشيرًا إلى ضعفه: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنابة، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق"<sup>3</sup>.

وفي جميع ما ورد في هذا الباب من المرفوع يصرّح ابن حجر بحكم عامّ في ضعفه جميعه ويقول: "ولا يصحّ فيه شيء"<sup>4</sup>.

وأما ما ذكره السرخسي موقوفًا عن ابن عمر، قال فيه الألباني: "وذلك مما لا نعرف له أصلاً له أصلاً في كتب الحديث"<sup>5</sup>، بل هو مخالف لما ثبت عنه من رفع اليدين في التكبيرات كلها، وقد استدل به الإمام الشافعي<sup>6</sup>، والإمام أحمد<sup>7</sup>، وصححه ابن حجر أيضًا<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قرّة العينين برفع اليدين في الصلاة، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، ت: أحمد الشريف، ط1، 1404هـ-1983م، (59/1).

<sup>2</sup> الألباني، أبو عبد الرحمن ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ/1992م، (167/3).

<sup>3</sup> الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في رفع اليدين على الجنابة، حديث 1077، (380/3).

<sup>4</sup> ابن حجر، التلخيص الحبير، (333/2).

<sup>5</sup> الألباني، أبو عبد الرحمن ناصر الدين، أحكام الجنائز، المكتب الإسلامي، ط4، 1406هـ-1986م، ص117.

<sup>6</sup> الإمام الشافعي، الأم، (309/1).

<sup>7</sup> الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المكتب الإسلامي - بيروت، ت: زهير الشاويش، ط1، 1401هـ-1981م، (139/1).

<sup>8</sup> ابن حجر، التلخيص الحبير، (323/2).

وأما تعليل الحنفية بأن التكبير يكون مقام كل ركعة في سار الصلوات، فكما لا ترفع الأيدي في بقية الصلوات فلا ترفع في بقية التكبير، يُجاب عنه: أنه استدلال في مسألة خلافية؛ لأنه لا يُسَلَّم بأنه لا ترفع الأيدي في الصلوات العادية في جميع ركعاتها، فكيف يقاس على حكم ليس مُسَلَّمًا به، يقول ابن قدامة رحمه الله في مناقشة هذا التعليل: "وما ذكروه غير مسلم، فإذا رفع يديه فإنه يحطهما عند انقضاء التكبير"<sup>1</sup>. والقياس على رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليدين "في كل تكبيرة كبرها في الصلاة، وهو قائم"<sup>2</sup> أولى؛ بالإضافة إلى ما ثبت عن الصحابة في ذلك صريحًا.

الترجيح:

إذا تبين لنا أنه لا يصح شيء من الأدلة التي استدلت بها الحنفية والمالكية من حيث الصناعة الحديثية، وقد تُعقَّب تعليلهم أيضًا وظهر ضعفه، وفي الوقت نفسه صح ما استدلت به الشافعية والحنابلة من الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في رفع اليدين في التكبير الزائد في صلاة الجنازة؛ فيرى الباحث أنه لا شك أن قولهم هو الراجح.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، (366/2).

<sup>2</sup> الإمام الشافعي، الأم، (309/1).

## المبحث الرابع: المسائل المتعلقة بالقبور

### المطلب الأول: حكم نبش القبر لحاجة

يرى الحنابلة جواز نبش القبر إذا دعت لذلك حاجة، كوقوع مال أو نحوه في القبر مما له قيمة<sup>1</sup>.

وضابط القيمة التي يُنبش القبر لأجلها راجع للعرف وعادة الناس<sup>2</sup>.

#### الأدلة والتعليل:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه:

أولاً: بالأثر عن الصحابة: وهو ما جاء عن المغيرة بن شعبة أنه ألقى خاتمه في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم طلب إخراجه، وفعل<sup>3</sup>.

ثانياً التعليل: لما أمكن ردّ الحق لصاحبه دون حصول ضرر وجب إرجاعه<sup>4</sup>.

#### رأي المذاهب الأخرى:

اتفقت المذاهب الأخرى وهي الحنفية<sup>5</sup> والمالكية<sup>6</sup> والشافعية<sup>7</sup> على جواز نبش القبر لمصلحة، فتكون هذه من المسائل المتفق عليها بين الأئمة الأربعة.

#### الأدلة والتعليل:

استدل الحنفية على هذا الحكم بدليل مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما رواه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حينما مرّ بقبر أبي رغال: "هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، (214/2).

<sup>2</sup> المرادوي، الإنصاف، (553/2).

<sup>3</sup> الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند أحمد، مؤسسة الرسالة، ت: شعيب الأروؤوط وآخرون، ط1، 1421هـ-2001م، حديث 20766، (365/34)، ابن سعد، الطبقات الكبرى، (231/2). قال محققو مسند أحمد: "إسناده صحيح".

<sup>4</sup> شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، (414/2).

<sup>5</sup> الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المكتبة العصرية، ت: نعيم زرزور، ط1، 1425هـ-2005م، (228/1).

<sup>6</sup> الخرشني، شرح مختصر خليل، (144/2).

<sup>7</sup> النووي، المجموع، (300/5).

عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن"<sup>1</sup>.

وأما المالكية فلم يجد الباحث لهم في ذلك آثارًا مرفوعة أو موقوفة، وأما الشافعية فقد استدلو بما استدل به الحنابلة من قصة المغيرة بن شعبة وإخراجه لخاتمه من قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان النووي قد ضعفه<sup>2</sup>.

التعليل: علل الحنفية الحكم بإرجاع الحق لصاحبه<sup>3</sup>، وعلل الشافعية بما علل به الحنابلة بأنه حق يمكن إرجاعه بغير ضرر فوجب بذلك إرجاعه<sup>4</sup>.

يتضح مما سبق بيانه وعرضه أن الجميع متفقون على جواز نبش القبر لمصلحة، إلا أن ما استدل به الحنفية من المرفوعات لم يستدل به الحنابلة والشافعية على ما ذهبوا إليه في هذه المسألة، وإنما استدلو به في مسألة أخرى وهي: نبش قبر الكافر لإخراج المال المدفون معه<sup>5</sup>.

### المطلب الثاني: حكم تطيين القبر

يرى الحنابلة أنه لا بأس به<sup>6</sup>، وهذا الذي عليه أكثرهم، وقيل: يكره، وقيل يُستحب تطيينه، وهو من مفردات المذهب<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والغيء، باب نبش القبور العادية يكون فيها المال، حديث 3088، (181/3). ضعفه الألباني في تحقيقه على سنن أبي داود، (2/1).

<sup>2</sup> النووي، المجموع، (300/5).

<sup>3</sup> ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (210/2).

<sup>4</sup> النووي، المجموع، (500/3).

<sup>5</sup> المرجع السابق، ابن قدامة، المغني، (412/2).

<sup>6</sup> ابن مفلح برهان الدين، المبدع شرح المقنع، (274/2).

<sup>7</sup> المرادوي، الإنصاف، (549/2).

## الأدلة والتعليل:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه:

أولاً: بالأثر عن الصحابة: ما روي "عن القاسم، قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة، ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء"<sup>1</sup>.

ولكن استدل بعض الحنابلة في هذه المسألة بحديث مرفوع، ولكنه استدلال لحكم مغاير، والحديث هو: "لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره"<sup>2</sup> واستدلوا به على أن تركه أحسن<sup>3</sup>، وإن كان الحافظ ابن حجر ردّه وبين ضعفه<sup>4</sup>.

وعلى كل حال سواء صح الحديث أم لا، فإن الاستدلال بأثر جعفر فيه الإباحة، وهو محلّ الشاهد في البحث، ولا يُعكّر عليه ما نقل من المرفوع لأنه في محل استدلال آخر.

وقد تحمل عليه رواية الكراهة؛ ويحمل على الكراهة التطيين لأجل الزينة<sup>5</sup>.

ثانياً: التعليل: يعل الحنابلة الحكم بجواز تطيين القبر بأن هذا يحفظه من التفتت والاندراس<sup>6</sup>.

رأي المذاهب الأخرى:

يرى الحنفية في المختار أنه لا بأس بتطيين القبر<sup>7</sup>، وأما المالكية فيرون الكراهة<sup>8</sup>، وأما مذهب الشافعية فقد حرره النووي بقوله: "وأما تطيين القبر فقال إمام الحرمين والغزالي: يكره، ونقل أبو عيسى الترمذي في

<sup>1</sup> أبو داود، سنن أبي داود، (215/3). حسنه الأرنؤزط في تحقيق سنن أبي داود، (126/5)، وصححه النووي في المجموع، (296/5). وقال الألباني في تحقيق سنن أبي داود: ضعيف. (215/3).

<sup>2</sup> أبو شجاع الديلمي، شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، الفردوس بمأثور الخطاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ت: السعيد بن بسونى زغول، ط1، 1406هـ-1986م، (98/5).

<sup>3</sup> شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، (386/2).

<sup>4</sup> ابن حجر، التلخيص الحبير، (306/2).

<sup>5</sup> ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، (380/3).

<sup>6</sup> ابن مفلح برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، (274/2).

<sup>7</sup> زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (553/2)، ابن عابدين، الحاشية، (237/2).

<sup>8</sup> الخرشى، شرح مختصر خليل، (139/2).

جامعه المشهور أن الشافعي قال: لا بأس بتطيين القبر، ولم يتعرض جمهور الأصحاب له، فالصحيح أنه لا كراهة فيه كما نص عليه ولم يرد فيه نهى<sup>1</sup>. وعليه، فقول المذهب بعدم الكراهة.

فيكون الحنفية والشافعية والحنابلة قائلون بالجواز، والمالكية مخالفون للجمهور قائلون بالمنع.

أدلة المذاهب الأخرى:

استدل من قال بالجواز بالأثر المتقدم عن جعفر بن محمد عن أبيه أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم طين بطين أحمر<sup>2</sup>.

وأما المالكية القائلون بالكراهة، فقد استدلوا بحديث "لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره"<sup>3</sup> وقد تقدّم في استدلال الحنابلة على صورة من المسألة.

مناقشة الأدلة:

إن ما استدل به المجيزون لم يُقدّم عليه اعتراض، فيبقى قائماً، بل التعليل في المسألة وجيه؛ إذ إن القبور معرضة للتفسخ والدرس، ويقال أيضاً هي معرضة للنبت من الحيوانات، ففي هذا الصنيع صيانة لها عن كل ذلك.

وأما ما استدل به المالكية، فقد ضعفه ابن حجر كما تقدّم<sup>4</sup>، وعلى افتراض صحته فهو محمول على أحوال تزيين القبر والبذخ في الإنفاق عليه<sup>5</sup>، وأما مشروعية الأصل فمستفادة من الأثر الموقوف المتقدّم.

<sup>1</sup> النووي، المجموع، (298/5).

<sup>2</sup> البيهقي، السنن الكبرى، باب لا يزداد في القبر على ثلاث، حديث 6737، (576/3).

<sup>3</sup> أبو شجاع النيلمى، الفردوس بمأثور الخطاب، (98/5).

<sup>4</sup> ابن حجر، التلخيص الحبير، (306/2).

<sup>5</sup> ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، (380/3).

### المطلب الثالث: حكم قراءة القرآن على القبر

هذه المسألة من المسائل التي تحتاج إلى تحرير عند الحنابلة، إذ إنها من مسائل الخلاف في المذهب.

فمنهم من يقول هي مستحبة، ومنهم يمن يقول بالجواز ويطلق العبارة دون التصريح بالاستحباب، ومنهم من ينص على الكراهة، وفي رواية لأحمد أنها بدعة، وصرح ابن قدامة بعدم الكراهة، وصرح المرادوي بأنه المذهب<sup>1</sup>، ونقل صاحب الإقناع عبارة ابن تميم بأنها تُستحب<sup>2</sup>.

ومعنى جوازها على القبر لا يشرع اتخاذها عيداً، ولا الاعتكاف على القبور للقراءة، والاجتماع عليه بالتداعي ونحوها<sup>3</sup>.

وقد روي عن أحمد صاحب المذهب رحمه الله أنه كان يمنع منها ثم رجع عن المنع إلى الإذن، قال ابن مفلح برهان الدين: "ولهذا رجع أحمد عن الكراهة، قاله أبو بكر، وأصلها أنه مر على ضرير يقرأ عند قبر، فنهاه عنها، فقال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؛ قال: ثقة فقال: أخبرني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر أوصى بذلك. فقال أحمد عند ذلك: ارجع فقل للرجل يقرأ، فهذا قال الخلال وصاحبه: المذهب رواية واحدة أنه لا يكره"<sup>4</sup>.

وقيد تقي الدين ابن تيمية هذا بوقت الدفن لا بعده، كما أن القراءة الدائمة لم تكن معروفة عند السلف<sup>5</sup>.

وفي بيان ما عليه المذهب يقول ابن تيمية: "لكن اختلفوا في القراءة عند القبور: هل تكره، أم لا تكره؟

<sup>1</sup> المرادوي، الإنصاف، (557/2).

<sup>2</sup> البهوتي، كشاف القناع، (147/2).

<sup>3</sup> ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (138/2).

<sup>4</sup> ابن مفلح برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، (281/2).

<sup>5</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (317/24).

والمسألة مشهورة، وفيها ثلاث روايات عن أحمد:

إحداها: أن ذلك لا بأس به. وهي اختيار الخلال وصاحبه، وأكثر المتأخرين من أصحابه. وقالوا: هي الرواية المتأخرة عن أحمد، وقول جماعة من أصحاب أبي حنيفة، واعتمدوا على ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتيح البقرة، وخواتيمها، والثانية: أن ذلك مكروه. حتى اختلف هؤلاء: هل تقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة إذا صُلِّيَ عليها في المقبرة؟ وفيه عن أحمد روايتان، وهذه الرواية هي التي رواها أكثر أصحابه عنه، وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه، كعبد الوهاب الوراق وأبي بكر المروزي، ونحوهما، وهي مذهب جمهور السلف، كأبي حنيفة ومالك وهشيم بن بشير وغيرهم، ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام، وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة.

وقال مالك: "ما علمت أحدًا يفعل ذلك"، فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه.

والثالثة: أن القراءة عنده وقت الدفن لا بأس بها، كما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبعض المهاجرين، وأما القراءة بعد ذلك -مثل الذين ينتابون القبر للقراءة عنده- فهذا مكروه، فإنه لم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلاً.

وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها، لما فيها من التوفيق بين الدلائل<sup>1</sup>.

الأدلة:

استدل المانعون من الحنابلة<sup>2</sup> على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجعلوا بيوتكم مقابر لا يقرأ فيها شيء من القرآن، فإن الشيطان ينفر من بيت يقرأ فيه سورة البقرة"<sup>3</sup> ومفهومه أن القبور لا يقرأ بها.

<sup>1</sup> ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، (264/2).

<sup>2</sup> ابن الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروائتين والوجهين، (214/1).

<sup>3</sup> الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، حديث 212، (539/1).

وأما المجيزون فقد استدلوا بأحاديث مرفوعة، وأخرى موقوفة على الصحابة رضي الله عنهم.

وأما المرفوعة: "من دخل المقابر، فقرأ فيها (يس)، خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات"<sup>1</sup>.

فهذا الحديث لم يوجد في كتب الحديث المعروفة، قال ابن قاسم الحنبلي معلقاً عليه: "لم يعزه إلى شيء من كتب الحديث المعروفة، وإنما رواه عبد العزيز صاحب الخلال، بسنده عن أنس، وللدارقطني نحوه عن علي، في قراءة سورة الإخلاص، ونحوه أيضاً عن اللجلاج عند الطبراني، وكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة، وليس فيه حديث صحيح ولا حسن"<sup>2</sup>. وقال الألباني عنه: موضوع<sup>3</sup>.

وعليه فلا حجة به، ويبقى الاعتماد في المسألة على الموقوف؛ ومن شروط البحث عدم التعرض للمسائل التي يستدل لها أصحابها بالمرفوعات، ولما كان هذا المرفوع لا وجود له في الكتب الحديثية، وقد ضعفه الحنابلة أيضاً، كان كالعدم؛ وصارت الحجة في الأثر عن الصحابة رضي الله عنهم، ويضاف إليه أن إمام المذهب لم يستدل به، بل استدل بالموقوف على الصحابة كما سيأتي.

أدلة المجيزين من الأثر عن الصحابة: ما روي "عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، أنه قال لبنيه: "إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد وقولوا: باسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنوا علي التراب سنًا وقرؤوا عند رأسي أول البقرة وخاتمها فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك"<sup>4</sup>.

رأي المذاهب الأخرى:

يرى الحنفية جواز قراءة القرآن على القبر<sup>5</sup>، وأما المالكية فيرون الكراهة<sup>6</sup>، وأما الشافعية فيرون الجواز<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> الثعالبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، تفسير الثعالبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ت: الإمام أبي محمد بن عاشور، ط1، 1422هـ-2002م، (119/8).

<sup>2</sup> ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (137/03).

<sup>3</sup> الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، (397/3).

<sup>4</sup> البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر، 7068، (93/4).

<sup>5</sup> ابن عابدين، الحاشية، (237/2).

<sup>6</sup> الدسوقي، الشرح الكبير، (423/1).

<sup>7</sup> الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجلي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، (201/2).

أدلة المذاهب الأخرى:

وأدلة الجميع في ذلك هو نفس ما تقدم ما الأدلة عند تحرير مذهب الحنابلة، سواء في الجواز أو المنع، وأضاف المالكية أن هذا لم يكن من عمل السلف<sup>1</sup>.

مناقشة:

لا شك أن الذي يظهر من المسألة راجع إلى أصل وفرع، وأما الأصل فهو أن القراءة على القبر لم يكن مشهوراً عند السلف، وإن الوارد عن بعضهم فحسب، مع كثرة الجنائز في كل العصور، والفرع في ذلك هو فعلها أحياناً عند بعض السلف.

وهذا التصوير للمسألة مهم جداً في الحكم عليها؛ إذ إن المسألة راجعة إلى أفعال السلف لا إلى المرفوعات؛ لأن المرفوعات التي تقول بالجواز لم يصح منها شيء كما تقدم.

ولذلك فإن الذي يقول بالجواز لا يصح منه التوسع في ذلك، بل لا بد من تقييده بوقت الدفن<sup>2</sup>، وبشرط أن لا يحصل بذلك اجتماع على القراءة أو تداعي لها، بل غاية ما يجوز هو القراءة الذاتية دون الجهر والاجتماع.

وفتح الباب لهذه الأفعال ذريعة للوقوع في جعل المقابر مزارات ودور عبادة، ولا شك أن هذا من ذريعة الشرك.

#### المطلب الرابع: حكم وضع الجريد على القبر

يرى الحنابلة استحباب وضع الجريد على القبر، أو كل ما يخفف عنه، وإنما جعلوا الجريدة مثلاً لذلك، ونصوا عليها لثبوت الأخبار بها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الدسوقي، الشرح الكبير، (423/1).

<sup>2</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (317/24).

<sup>3</sup> ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، (422/3)، البهوتي، شرح المنتهى، (385/1).

## الأدلة والتعليل:

استدل الحنابلة على هذا الحكم بأحاديث مرفوعة، وآثار موقوفة؛ وإنما جعلت هذه المسألة من البحث؛ لأن الأحاديث المرفوعة في ذلك متعقبة، ودلالة الآثار أقوى، بل هي بمثابة حسم للفهم الصحيح، فهو دليل على مستقل، ودليل لفهم حديث مرفوع.

أما الدليل من المرفوع، ما رواه البخاري "عن ابن عباس، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. ثم دعا بجريدة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا أو: إلى أن ييبسا"<sup>1</sup>.

إلا أن هذا الحديث ليس صريحاً في الدلالة وقد تعقبه العلماء كما سيأتي، ولذلك فإن استدلال الحنابلة الأقوى هو في الأثر الموقوف على فعل صحابي رضي الله عنه وهو بريدة، قال البخاري: "وأوصى بريدة الأسلمي: أن يجعل في قبره جريدان"<sup>2</sup>.

التعليل: يعلل الحنابلة الحكم بأن ذلك فيه تخفيف على الميت<sup>3</sup>.

## رأي المذاهب الأخرى:

ذهب الحنفية إلى استحباب وضع الجريد ونحوه على القبر<sup>4</sup>، ولم يستحب ذلك المالكية<sup>5</sup>، وأما الشافعية فقد استحبو ذلك وجعلوه سنة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، حديث (216)، (53/1).

<sup>2</sup> المرجع السابق، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر، (96/2).

<sup>3</sup> البهوتي، كشاف القناع، (165/2).

<sup>4</sup> ابن عابدين، الحاشية، (245/2).

<sup>5</sup> ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري، المدخل، دار التراث، (208/3).

<sup>6</sup> البكري، عثمان بن محمد شطا الدماطي الشافعي، إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ-1997م، (135/2).

فيكون الجمهور من المذاهب الثلاثة يقولون بالجواز والاستحباب إلا المالكية.

أدلة المذاهب الأخرى:

استدل الجمهور بما استدل به الحنابلة من الموقوف والمرفوع، وأما المالكية فقد جعلوا الحديث المرفوع الذي استدل به المجيزون من قبيل الخاصّ بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقالوا في فعل بريدة أنه ليس بحجة، ولو وافقه الصحابة عليه لنقل إلينا<sup>1</sup>.

المناقشة والترجيح:

تعقب المانعون الدليل المرفوع للمجيزين، بأن ذلك كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وأن ذلك راجع إلى بركة يده، وأما فعل بريدة فلم ينقل عن الصحابة الموافقة أو هذا الفهم، كما مرّ في كلام المالكية.

وقيل أيضًا: أن فعل ذلك معلق بأمر غيبي، وقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف نجزم به نحن؟ وإن كنا لم نجزم بعذاب فوضع الجريد عبث، وفعل بريدة ليس حجة بل لم يبادر الصحابة إليه<sup>2</sup>.

ويرى الباحث أنه يمكن أن يجاب على هذه التعقبات بأن الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التشريع، وادعاء الخصوصية مفتقر لدليل، وفي فعل بريدة دليل على أنه لم يفهم الاختصاص، بل فهم أنه من التشريع العام، ولم يُنكر عليه.

ثم إن ما ورد عن بريدة كان بوصية منه، ولا بدّ للوصية من موصٍ وموصى له وفعل للوصية، ولم ينقل أن وصيته لم تفعل، بل يحمل الأثر على الأصل، بأنها فُعلت لعدم وجود ما يفيد عدم فعلها.

ولكن هذا لا يسلم أيضًا؛ إذ إن القول بأن هذا الفعل من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن تحكّمًا؛ بل دراسةً لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع القبور، وبيان ذلك أن يقال: إن هذا

<sup>1</sup> ابن الحاج، المدخل، (208/3).

<sup>2</sup> ابن حجر، فتح الباري، (320/1).

الفعل منه صلى الله عليه وسلم -مع حرصه على التخفيف على المسلمين- لم يكن إلا مرة واحدة في  
حادثة واحدة؛ فلو كان ذلك مما يخفف على المسلمين مطلقاً -مع حرصه على التخفيف عنهم- لسنّه  
وشرعه وأرشد إليه؛ لا سيما وأنه أقلّ مشقة من الانشغال بالقربات عن الميت التي تخفف عنه.

ويضاف إلى ذلك أنه لم يكن مشهوراً عند الصحابة ولا تسابقوا إليه؛ ولو فهموا ذلك -مع ظهوره وجلائه-  
لرأى الناس قبورهم خضراء من تحريمهم ذلك، إلا أن ذلك لم يكن<sup>1</sup>.

وأما كون هذا الفعل إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من معرفته بأنهما يعذبان، ونحن لا نعرف،  
وعليه فلا يصح فعلنا<sup>2</sup>، أجاب عليه الحافظ ابن حجر: "لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا  
نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا أن لا ندعو له  
بالرحمة، وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمراً<sup>3</sup>.

واعترض بعض العلماء على ذلك بأن هذا من سوء الظنّ بالميت<sup>4</sup>.

يرى الباحث أن هذين الاعتراضين من المانعين لا تقوم بهما حجة في نفسيهما؛ لصحة تعليل ابن حجر  
في الإجابة على الأول، ولإمكان الإجابة عن الثاني: بأنه يشرع لنا الدعاء له بالمغفرة وهو من جنس ما  
يخفف عنه عواقب ذنوبه، ولم يفهم أحدٌ من ذلك أنّ فيه سوء ظنّ بالميت.

وليس معنى ذلك التسليم بقولهم، بل لا بدّ من النظر في معنى وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدة على  
القبر، وهذا هو البحث المؤثر في الحكم.

<sup>1</sup> ابن جبرين، شرح أخصر المختصرات، (10/12).

<sup>2</sup> ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ت: عبد العزيز بن  
أحمد بن محمد المشيقح، ط1، 1417هـ-1997م، (1/544).

<sup>3</sup> ابن حجر، فتح الباري، (1/220).

<sup>4</sup> ابن عثيمين، الشرح الممتع، (3/182).

إنّ الظاهر من كلام المجيزين أنّ معنى فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك هو أنّ تسبيح الجريد الرطب يخفف عن الميت، وهذا الفهم ليس مسلّمًا؛ إذ إن تسبيح الجريد يكون حال كونه رطبًا ويابسًا؛ فكلّ شيء يسبح بحمد الله.

وإنما المعنى الصحيح لجعل النبي صلى الله عليه وسلم الجريدة على القبر لتخفيف العذاب فترة كونها رطبةً، هو أنّ "الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَا مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخَفِّفَ عَنْهُمَا مِنَ الْعَذَابِ مَا دَامَتْ هَاتَانِ الْجَرِيدَتَانِ رَطْبَتَيْنِ، يَعْنِي: أَنْ الْمَدَّةَ لَيْسَتْ طَوِيلَةً"<sup>1</sup>.

وهذا المعنى هو الذي يستقيم به الفهم، ويدفع به الاعتراضات، ولأجل ذلك كان الراجح في هذه المسألة عدم مشروعية وضع الجريد على القبر.

---

<sup>1</sup>ابن عثيمين، الشرح الممتع، (181/3).

## الفصل الرابع

### أثر قول الصحابة في النوازل المعاصرة في كتاب الجنائز

#### المبحث الأول: نشأة فقه النوازل والضوابط الفقهية له

##### المطلب الأول: نشأة فقه النوازل

إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد اختار بحكمته البالغة أن يكون نزول القرآن مفرقًا بحسب الوقائع والأحداث؛ تسهيلًا لحفظه، وتثبيتًا لفؤاد نبيه، قال الله عز وجل: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: 32].

وإنَّ نزول القرآن على الوقائع والأحداث، يربي المسلم على عرض الأحداث المستجدة على القرآن الكريم؛ إذ هو الأصل الأول الذي جاء حاكمًا على مستجدات عصر النزول.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتي الناس في وقائعهم ومستجداتهم بالوحي، قال ابن القيم: "وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينة على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين... فكانت فتاويه صلى الله عليه وسلم جوامع الأحكام، ومشملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلًا"<sup>1</sup>.

ففي هذا نعلم أن أصل الإفتاء في العهد النبوي في المستجدات كان عن طريق الوحي؛ ليمهّد لمن بعده من العصور السير على الطريقة نفسها، أي: بعرض النوازل على الوحي.

<sup>1</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، (9/1).

وعلى هذا سار الصحابة ومن بعدهم "فكانوا إذا نزلت بهم النازلة بحثوا عن حكم الله تعالى فيها من كتاب الله وسنة نبيه"<sup>1</sup>، كما كانوا أيضًا "يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظر بنظيره"<sup>2</sup>.

وبقيت هذه القضية بهذا الاصطلاح حاضرة في كلام أهل العلم؛ لحاجة الأمة إليها، وإليك بعض كلامهم فيها:

قال الإمام مالك رحمه الله: "أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه"<sup>3</sup>.

وفي هذا الأثر بيانٌ لإدراك أهل ذلك الزمان ضرورة العناية بالنوازل؛ إذ كان يُجمع لأجلها العلماء.

وقال الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"<sup>4</sup>.

ومن براعة البخاري في بيان العناية بهذه القضية في زمن الصحابة بَوَّب في كتابه الصحيح بابًا سماه: "باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله" وجعل تحت الباب حديثَ عقبة بن الحارث، "أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأنته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف وقد قيل، ففارقها عقبة، ونكحت زوجًا غيره"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، مكتبة الصحوة الإسلامية - الكويت، ت: صلاح الدين مقبول أحمد، 1403هـ، ص36.

<sup>2</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، (1/155).

<sup>3</sup> القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية - القاهرة، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384هـ-1964م، (332/6).

<sup>4</sup> الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، مكتبة الحلبي، مصر، ت: أحمد شاكر، ط1، 1358هـ/1940م، (19/1).

<sup>5</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله، حديث 88، (1/29).

ولخصّ الذهبي الطريقة المتّبعة في التعامل مع النوازل، فقال: "فعلّى العالم أن يفتش على المسألة النازلة في كتاب الله، فإن لم يجد فتش السنن، فإن لم يجد نظر في إجماع الأمة"<sup>1</sup>، وإن لم يكن فيها نصّ "حُكْم فيها حكمُ النازلة المحكوم فيها، إذا كانت في معناها"<sup>2</sup>.

وما زالت العناية بهذه القضية إلى يومنا هذا، حتى ألفت في ذلك المؤلفات، وجمعت بعض الأبحاث مطلقاً وجود هذه النوازل<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: الضوابط العلمية للتعامل مع النوازل

لا يخلو الكلام في أيّ قضية شرعية من وجود ضوابط؛ إذ إنّ الكلام في مسائل الشرع دون ضوابط يفسده، ويفسد أديان الناس، بل هذا من بديهيات أيّ قضية علمية سواء كانت شرعية أو غيرها. ويمكن تلخيص هذه الضوابط في عدد من النقاط<sup>4</sup>:

الضابط الأول: أن يكون من أهل العلم بالشرعية.

وهذا الضابط ليس خاصاً بالنوازل فحسب، بل هو في جميع مسائل الشرع كُبرت أم صغرت، وإذا كانت كذلك؛ فهي في مسائل النوازل أولى؛ إذ إنها مستجدة قد لا يوجد نصّ صريح لإقامة الحكم فيها. ويمكن أن يُذكر تحت هذا الضابط الشروط العامة التي يذكرها الأصوليون للمجتهدين، كالعلم بأدلة الأحكام، واللغة العربية ونحوها<sup>5</sup>.

الضابط الثاني: الاستناد إلى دليل شرعيّ.

وهذا الضابط وإن كان بديهياً في مسائل الشريعة؛ إلا أن النصّ عليه مهمٌّ؛ لأن اسم النازلة يوهم أن المسألة إذا لم تكن من قبيل أنها لا يمكن الاستدلال عليها.

<sup>1</sup> الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، التمسك بالسنن والتحذير من البدع، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ت: محمد باكريم محمد باعبد الله، 1416/ 1417هـ، ص118.

<sup>2</sup> الشافعي، الرسالة، (212/1).

<sup>3</sup> الجيزاني، فقه النوازل، (88/1).

<sup>4</sup> المرجع السابق، (60/1).

<sup>5</sup> ابن قدامة، روضة الناظر، (334/2).

وهذا الضابط منثور في كلام أهل العلم في كلامهم عن النازلة، ومن ذلك ما تقدّم من كلام الذهبي: "فعلى العالم أن يفتش على المسألة النازلة في كتاب الله، فإن لم يجد فتش السنن، فإن لم يجد نظر في إجماع الأمة"<sup>1</sup>.

وهذه الثلاثة وهي القرآن والسنة والإجماع هي الأدلة الشرعية المتفق عليها، ويضاف إليها القياس الصحيح.

الضابط الثالث: حصول التصور الصحيح للنازلة.

لا يمكن الحكم على مسألة من المسائل دون تصورها ومعرفة أبعادها؛ إذ إن "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"<sup>2</sup>.

وهذه الضوابط يمكن أن نجعل تحت كل واحدة منها ضوابط أخرى، والمقصود هنا ذكر أصول الضوابط. ويمكن أن يُجعل معها أيضًا الضوابط العامة للتعامل مع مسائل الشريعة، كالإخلاص والتوكل على الله ونحوها من الضوابط العامة والإيمانية، وهي ضوابط يحتاجها كلّ مسلم سواء اشتغل بالعلم أم لم يشتغل، وإيجادها في المشتغل أولى.

<sup>1</sup> الذهبي، التمسك بالسنن والتحذير من البدع، ص118.

<sup>2</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (6/295).

## المبحث الثاني: النوازل الفقهية التي يستدل لها بأثار الصحابة في باب الجنائز

تمهيد:

لقد كثرت المصنفات التي تناولت النوازل في الأبواب الفقهية، ومن خلال تتبّع تلك النوازل وجد الباحث أنّ جملةً منها كان موجودًا فيما مضى، ومع ذلك جعل مع النوازل.

ومخرج ذلك أن يقال: إنّ تلك النوازل وإن كانت أصولها فيما تقدّم، إلا أنها تطورت صورها، بحيث تأخذ شكلًا جديدًا، كأن يضاف عليها بعض القيود ونحو ذلك.

ولذلك فإن ما سيذكر في هذا المبحث من النوازل المعاصرة ليست كلها من قبيل النوازل التي لم يسبق لها وجود ولا بصورة من الصور، بل منها ما كان موجودًا في أصله ثم اتخذ صورةً أخرى، أو كثر وجوده بطريقة لم تكن، أو وجدت في قُطر من الأقطار بعد لم يكن معروفة عندهم كما سيتضح ذلك.

**المطلب الأول: حكم الصلاة على الميت الذي وجدت بعض أطرافه تحت الردم أو من أثر التفجير في**

### الحروب المعاصرة

إنّ حكم الصلاة على الميت مقطّع الأطراف كان موجودًا في الأبحاث الفقهية المتقدمة، إلا أنّ ما يحصل من تقطيع في الأطراف في الحروب المعاصرة اتخذ شكلًا آخر.

وإن غاية ما يُذكر من الصور المتقدمة وجود الأعضاء مقطّعة، وأما في الحروب المعاصرة فإن بعض المواد التفجيرية تجعل الجسد كلّهُ مفتتًا، بحيث يُجمع بعضُهُ على بعض ويتخذ شكل قطع لحم مُكومة دون معالم، ولا يمكن أن يُسمّى عضوً منها، فلا يقال هذه يد، ولا قدم.

فهل تُعتبر هذه الأجزاء المُجمّعة على شكل قطعة لحم بمقام العضو الواحد البائن عن الجسد؟

لا بدّ أن نبحت أصل المسألة أولاً، وهي: حكم الصلاة على الأعضاء البائنة:

اختلف أهل العلم في حكم الصلاة على الأعضاء البائنة، فذهب الحنفية والمالكية: إلى أنه يصلى على الأكثر من جسد الإنسان لا على بعضه.

قال الكاساني من الحنفية: "ولا يصلى على بعض الإنسان حتى يوجد الأكثر منه عندنا؛ لأننا لو صلينا على هذا البعض يلزمننا الصلاة على الباقي إذا وجدناه فيؤدي إلى التكرار، وأنه ليس بمشروع عندنا بخلاف الأكثر؛ لأنه إذا صلى عليه لم يصل على الباقي إذا وجد"<sup>1</sup>.

وفي شرح مختصر خليل عند المالكية: "أن الإنسان إذا وجد منه دون الجسد فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه"<sup>2</sup>.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه يُصلى على الأطراف المقطوعة للميت لو وجدت.

قال النووي من الشافعية: "وانتفتت نصوص الشافعي رحمه الله والأصحاب على أنه إذا وجد بعض من تيقنا موته غسل وصلى عليه"<sup>3</sup>، وقال الشيرازي في المتن: "لأن عمر رضي الله عنه صلى علي عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة علي رؤوس، وصلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل"<sup>4</sup>.

وقال ابن قدامة من الحنابلة: "فإن لم يوجد إلا بعض الميت، فالمذهب أنه يغسل، ويصلى عليه... ونقل ابن منصور عن أحمد، أنه لا يصلى على الجوارح. قال الخلال: ولعله قول قديم لأبي عبد الله، والذي استقر عليه قول أبي عبد الله أنه يصلى على الأعضاء... ولنا، إجماع الصحابة رضي الله عنهم، قال

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (311/1).

<sup>2</sup> الخرشي، شرح مختصر خليل، (141/2).

<sup>3</sup> النووي، المجموع، (245/5).

<sup>4</sup> المرجع السابق.

أحمد: صلى أبو أيوب على رجل، وصلى عمر على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام<sup>1</sup>، "ولأنه بعض من ميت، فثبت له حكم الجملة"<sup>2</sup>.

تحليل أقوال المذاهب:

يرى الباحث أنه يتضح من النقولات السابقة أنّ الحنفية والمالكية لاحظوا الأكثرية والأقلية في الحكم، وليس مجرد وجود العضو البائن من الميت.

كما بنوا الحكم على التعليل والنظر؛ بأنّ الصلاة على بعض الجسد يلزم منه الصلاة على بعضه الآخر إذا وجد.

وأما الشافعية والحنابلة فإنهم نظروا لوجود العضو من الجسد الميت؛ واعتبروا الحرمة له عن بقية الجسد، وما ثبت للجسد يثبت للجزء منه، وقد دفعوا الأقوال المتقدمة المخالفة بإجماع الصحابة، واستقرار العمل عندهم على ذلك.

الأثار التي استدلت بها الشافعية والحنابلة:

الدليل الأول: ما روي "أنّ أبا عبيدة صلى على رؤوس في الشام"<sup>3</sup>.

الدليل الثاني: ما روي "أنّ ابا أيوب صلى على رجل"<sup>4</sup>.

الدليل الثالث: ما روي "أنّ عمر صلى على عظام بالشام"<sup>5</sup>.

الدليل الرابع: ما رواه الشافعي بلاغاً قال: "وبلغنا أن طائراً ألقى يدا بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها، وصلوا عليها"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، (401/2).

<sup>2</sup> الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (891/1).

<sup>3</sup> ابن أبي شيبه، المصنف، كتاب الجنائز، في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس، حديث 11900، (38/3). قال الألباني: "موقوفات ضعيفة"، الإرواء، (169/3).

<sup>4</sup> المرجع السابق، حديث 11902، (39/3).

<sup>5</sup> المرجع السابق، حديث 11903، (40/3).

<sup>6</sup> الشافعي، الأم، (306/1). قال الطريفي: ضعيف، التحجيل، ص125.

وهذه المسألة كما اتضح تتكلم عن الأعضاء المبتورة، أو ما يُجد من جسد الميت.

تخريج المسألة المعاصرة على المتقدمة:

وتبقى المسألة المعاصرة، وصورتها: أن يتفتت الجسد كله، ثم تُصَمَّ الأجزاء إلى بعضها كقطعة لحم واحدة

دون معالم لها، بل هي مكونة مما بقي من الجسد، فهل تُلحق بالأعضاء المبتورة؟

يرى الباحث أنه يمكن تخريج هذا المسألة على أقوال الأئمة المتقدمين، فيقال: لا يجوز الصلاة على هذه

الأجزاء المُجمَّعة في مذهب الحنفية والمالكية إلا إذا كانت بعد جمعها أكثر الجسد؛ لأن العبرة في وجود

الأكثر من الجسد دون النظر للأعضاء كما تقدّم من تعليلهم.

ويصح الصلاة عليها عند الشافعية والحنابلة؛ لأن العبرة بوجود جزء من الميت قلّ أو كثر؛ وما يُجد من

الميت يأخذ حكم الجسد كله كما لو كان موجودًا.

فحاصل الضوابط عند الفريقين راجعةً إلى أمرين: الأكثرية، أو وجود العضو، ولم يذكر أحدًا شرطًا لتمييز

العضو أو كونه ليس مُجمَّعًا، وعليه فالتخريج لا بدّ أن يكون على أحد هذين الضابطين.

والاستدلال على ذلك من الأثر عن الصحابة: هو عين ما استدل به الشافعية والحنابلة من أفعال

الصحابة رضي الله عنهم، فما نُقل عنهم من الصلاة على العضو والواحد، صحّ الاستدلال به على

الأعضاء المُجمَّعة؛ لاندراج الصورة تحت الضابط، وهو وجود العضو.

وقد سئل الشيخ الدكتور حسام الدين عفانة عن: "إذا مات إنسان في حادث وقطع جسده إلى أجزاء ووجد

بعض أعضائه دون بعض فهل تغسل هذه الأعضاء وهل يصلى عليها؟".

فأجاب: "إذا وجدت بعض أعضاء الميت دون بعض فيغسل ما يمكن غسله من هذه الأعضاء وتلف في

خرقة ويصلى عليها وتدفن في المقبرة .

وإذا لم يمكن غسل الميت نظراً لتقطعه أو تهشم جسمه فحينئذ ييمم لأن هذا هو المستطاع .. وخالصة الأمر أنه إن أمكن غسل أجزاء الميت فهو الأصل وإن لم يمكن فلا حرج ويصلى عليها وتدفن في المقبرة"<sup>1</sup>.

#### المناقشة والترجيح:

يتضح من فتوى الشيخ أنّ من الأحوال ما لا يستطيع تغسيله بسبب شدة تقطّعه حادث السير، وهذه الحالة سيجمع فيها اللحم مع بعضه ويُلف، ثم أفتى بالصلاة عليها، فظاهر فتوى الشيخ أنه يرى الصلاة على الأعضاء المُجمّعة مطلقاً في كلّ صورها.

ويرى الباحث أن الراجح من المسألتين: وجوب الصلاة على الميت مطلقاً، سواء كان أكثر الجسد موجوداً، أو أقله، أو كان مجمّعاً؛ لما صحّ به التعليل بأنّ ما وجد من الميت قام مقام الغائب، بل يزداد عليه: أنه يجوز الصلاة على الجسد لو غاب كلّه، فكيف وقد حضر بعضه.

وأما ما علل بعض الفقهاء بأن الصلاة على العضو يلزم منه الصلاة عليه مرة أخرى إذا وجد كاملاً؛ فإنه محجوج بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على القبر لما فاتته الصلاة على الجنازة، وصلى معه آخرون ممن كانوا قد صلوا عليه، وهذا الحديث رواه البخاري في صحيحه: "عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مر بقبر قد دفن ليلاً، فقال: «متى دفن هذا؟» قالوا: البارحة، قال: «أفلا آذنتموني؟» قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام، فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه"<sup>2</sup>.

فالذي لم يمنع هؤلاء من الصلاة على القبر مرة أخرى مع النبي صلى الله عليه وسلم هو نفسه الذي لا يمنع من الصلاة على الميت إذا وُجد بعد فقدٍ بعضه.

<sup>1</sup> عفانة، حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك، مكتبة دنديس، فلسطين، الخليل، ط1، 1428-200، (396/7).

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، (1321)، (87/2).

ولا يعارض ذلك القول بعدم مشروعية التكرار من حيث الأصل؛ فذلك محمول على حال عدم الموجب،  
وأما إن كان هناك ما يوجب ذلك فإنّ "إعادة صلاة الجنازة من جنس إعادة الفريضة فتشعر حيث شرعها  
الله ورسوله"<sup>1</sup>. ولا شك أنّ هنا ما يوجب، وهو حضور الميت أو بعضه، وهو كمن صلي عليه غائبًا ثم  
حضر.

وقد يقال: إنّ الصلاة على العضو الحاضر أولى من تركه حتى يوجد الباقي؛ لاحتمال تعذر وجود الباقي؛  
فتقوُّت الصلاتان.

بل إنّ الصلاة على ما حضر من الجسد أولى من استبدالها بصلاة الغائب إن فقد وتعذر وجوده؛ لأن ما  
كان حاضرًا له حكم أصله<sup>2</sup>.

وهذه الأحكام لمن لم يكن شهيدًا، وأما إن كان شهيدًا فسيأتي في المسألة التالية بيانٌ لحكم تغسيله  
والصلاة عليه.

### المطلب الثاني: هل تلحق أحكام من (قتل ظلماً في سجون الاحتلال) بأحكام (شهيد المعركة)

لقد كثر في فلسطين في الآونة الأخيرة لا سيما بعد حرب السابع من أكتوبر عام 2024م وفاة كثير ممن  
سُجنوا عند الاحتلال الصهيوني ظلماً تحت التعذيب الجسدي والنفسي والإهمال الطبي، فهل تُلحق  
أحكامهم الفقهية في كتاب الجنائز بأحكام شهيد المعركة من حيث تغسيله والصلاة عليه؟

وهذه المسألة وإن كانت متصورة في كلّ العصور، إلا أنّ كثرتها فيما يحصل للأسرى الفلسطينيين وحاجة  
أهل فلسطين لها، قد دفع الباحث لاعتبارها من النوازل في هذه البلاد.

وقبل أن نعرف أحكام هؤلاء المقتولين ظلماً، لا بدّ أن نعرف أحكام شهيد المعركة من حيث تغسيلهم  
والصلاة عليهم.

<sup>1</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (388/23).

<sup>2</sup> الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (891/1).

حكمُ تغسيل شهيد المعركة والصلاة عليه:

اتفق الأئمة الأربعة على أنّ شهيد المعركة لا يُغسَل<sup>1</sup>، ويقصدون بشهيد المعركة: "من مات بسبب قتال كفار وقت قيام قتال"<sup>2</sup>.

واستدل الجميع على ذلك بعدد من الأدلة، منها: ما أخرجه البخاري "عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم"<sup>3</sup>.

وأما الصلاة على شهيد المعركة، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>4</sup> والشافعية<sup>5</sup> والحنابلة في أصح الروايات<sup>6</sup> إلى أنه لا يصلّى عليه، ودليلهم على ذلك حديث جابر المتقدم.

وأما الحنفية<sup>7</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>8</sup> قالوا بوجوب الصلاة عليه، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري "عن عقبة بن عامر، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمانين سنين، كالمودع للأحياء والأموات"<sup>9</sup>.

وفي رواية عند الحنابلة بالتخيير بين الصلاة وتركها<sup>10</sup>، ونصر ابن القيم هذه الرواية وذكر أنها الأليق بأصول أحمد، والعمل به عملٌ بجميع الأحاديث<sup>11</sup>.

<sup>1</sup> السرخسي، المبسوط، (49/2)، العلامة خليل، مختصر خليل، ص51، الشافعي، الأم، (235/4)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرفي، (329/2).

<sup>2</sup> البهوتي، شرح المنتهى، (344/1).

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، حديث 1343، (91/2).

<sup>4</sup> المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، (66/3).

<sup>5</sup> الشافعي، الأم، (235/4).

<sup>6</sup> المرادوي، الإنصاف، (500/2).

<sup>7</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق، (247/1).

<sup>8</sup> المرادوي، الإنصاف، (500/2).

<sup>9</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، حديث 4042، (94/5).

<sup>10</sup> ابن قدامة، المغني، (394/2).

<sup>11</sup> ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود، (346 / 2).

هل تُلحق أحكام من مات ظلماً في سجون الاحتلال بأحكام شهيد المعركة:

اعتاد الناس من أهل فلسطين أن يسموا من مات في سجون الاحتلال شهيداً، واعتادوا اعتبار أهله مع أهل

الشهداء، وتُعلق لهم اللافتات بأسمائهم بأنهم شهداء، فهل أحكامهم كأحكام شهيد المعركة؟

وفي الجواب على ذلك لا بدّ أن نفرّق بين التسمية بالشهادة في حكم الآخرة، وبين التسمية بالشهادة في حكم الدنيا والآخرة.

ومعنى كونه شهيداً في حكم الآخرة، أي له أجر شهيد المعركة فقط، دون أن يأخذ أحكامه الفقهية الدنيوية، وشهيد الدنيا والآخرة هو شهيد في حكم الله في الآخرة وتجري عليه أحكام الشهيد الفقهية في الدنيا<sup>1</sup>.

وعلى هذا التفصيل يقال: إن من أهل العلم من جعله شهيداً في حكم الآخرة فقط، دون أن تجري عليه أحكام شهيد المعركة الدنيوية، بل يُغسل ويُصلى عليه، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>2</sup> والمالكية<sup>3</sup> والشافعية<sup>4</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>5</sup>.

وأما المتعمد عند الحنابلة أنه يُلحق بشهيد المعركة، فلا يُغسل ولا يُصلى عليه<sup>6</sup>.

وفي فتوى دار الإفتاء الأردنية: "وكتابة أجر الشهادة لمن يُقتل ظلماً لا تعني تطبيق أحكام الشهادة الدنيوية من حرمة الغسل والصلاة عليه، وإنما هي ثواب من الله تعالى في الآخرة"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ابن عابدين، الحاشية، (252/2).

<sup>2</sup> المرجع السابق.

<sup>3</sup> الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (248/2).

<sup>4</sup> الشريبي، مغني المحتاج، (35/2).

<sup>5</sup> الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (345/2).

<sup>6</sup> المرادوي، الإنصاف، (503/2).

<sup>7</sup> دار الإفتاء الأردنية، <https://www.aliftaa.jo/research-fatwas/2040>، عنوان السؤال: ما حكم من قتل ظلماً وغدراً أثناء تأديته لعمله؟، تمت المشاهدة: 2024/7/20م.

ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: "والصحيح أن المقتول ظلماً يغسل كغيره من الناس؛ لأنه داخل في عمومات الأدلة الدالة على وجوب الغسل، وهذه العمومات لا يمكن أن يخرج منها شيء إلا ما دلّ الدليل عليه، وهو شهيد المعركة.

ولا يمكن أن يساوى المقتول ظلماً بشهيد المعركة، وإن كان يطلق عليه اسم شهيد، فالمطعون شهيد، والمبطن شهيد، والغريق شهيد، والحريق شهيد، وليس كل ما أطلق عليه اسم الشهيد يكون حكمه كشهيد المعركة؛ لأن شهيد المعركة مدّ رقبته إلى عدوه ليقطعها في سبيل الله، والمقتول ظلماً أكره على المقاتلة حتى قتل، فبينهما فرق عظيم"<sup>1</sup>.

الاستدلال على ذلك من الأثر عن الصحابة: وقد استدل الجمهور على أنّ المقتول ظلماً هو شهيد في الآخرة دون أن تجري عليه أحكام الدنيا، بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم سمى عمرَ وعثمانَ شهيدان، وحين قُتلا ظلماً، غسلهم الصحابة وصلوا عليهما، كما فعل ذلك بعلي والحسين أيضاً"<sup>2</sup>.

وهذا هو محلّ الشاهد في تخريج النازلة على آثار الصحابة.

واستدل الحنابلة في المتعمد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من قُتل دون ماله فهو شهيد"<sup>3</sup>، ولأنه أشبه شهيد المعركة إذ إنه قُتل مظلوماً، وإذا ساوى شهيد المعركة في الشهادة فإنه يقاس عليه في أحكام الدنيا أيضاً"<sup>4</sup>.

فحاصل المسألة أنّ الجميع متفقٌ على أنّه شهيد في الآخرة، وأما في الدنيا فالجمهور على المنع خلافاً لمعتمد الحنابلة كما تقدّم.

<sup>1</sup> ابن عثيمين، الشرح الممتع، (288/2).

<sup>2</sup> عبد الرزاق، المصنف، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد وغسله، حديث 6645، 6646، (544/3-545). قال الطريفي: 'وأما أثر عمر بن الخطاب... وإسناده صحيح'، التحجيل، ص122.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، حديث 2480، (136/3).

<sup>4</sup> ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، (619/1).

من مات في سجون الاحتلال:

صورة المسألة: إن المقتول في سجون الاحتلال هو في الحقيقة كالمقتول صبرًا، لا كالمقاتل في أرض المعركة؛ إذ إن المقتول في ساحة المعركة هو في مواجهة مع العدو بالاختيار، بخلاف السجين؛ فهو مُجبر على سجنه، ولو جاز له الهروب لهرب، وهذا التصور مفيد في الحكم على المسألة.

وبناءً على ما سبق، فإن المقتول في سجون الاحتلال ليس شهيدًا في المعركة، بل هو مقتول ظلماً، ويجري عليه الخلاف المتقدم في حكم المقتول ظلماً.

وفي التخرّيج على الأقوال المتقدمة: هو شهيدٌ في الآخرة بالاتفاق، أي له أجر الشهيد، ويصح تسميته بالشهيد، وأما في أحكام الدنيا فعلى قول الجمهور فيعتبر كباقي موتى المسلمين من حيث أحكام الجنائز، وعلى قول الحنابلة المعتمد له حكم شهيد المعركة في أحكام الدنيا فلا يُغسل ولا يُصلى عليه.

الترجيح:

يرى الباحث أنّ قول الجمهور أرجح من قول معتمد الحنابلة؛ إذ إن الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم في عدم تغسيل عمر وعثمان وعليّ وقد قُتلوا ظلماً أرجح من الاستدلال بعموم تسميتهم بالشهداء؛ إذ لا تلازم بين التسمية بالشهيد وبين إجراء أحكام الشهيد عليهم.

ويُضاف إليه أنه لم يرد ما يُخرج المقتول ظلماً من عمومات وجوب تغسيل الميت المسلم، فبقاؤه في عمومته أولى.

والاستدلال بأفعال الصحابة الصريحة أولى من الاستدلال بالقياس على شهيد المعركة؛ إذ لو اعتُبر هذا القياس ما أغفله الصحابة في تعاملهم مع عدد من شهدائهم، بل من أفاضل شهدائهم وهو عمر وعثمان وعليّ والحسين.

المطلب الثالث: حكم الجلوس لاستقبال المعزّين فيما يسمى (الديوان).

لقد اعتاد الناس في الزمن المعاصر أن لا تكون التعزية إلا فيما يسمى (الديوان)، وكذلك اعتادوا على صنع الولايم بعد التعزية لمُدّة ثلاثة أيام.

وقد أصبحت هذه القضية وهي التعزية لها مراسم معروفة لا يُخرج عنها في الغالب عند الجميع. ولا بدّ أن نبحت أولاً أصل المسألة، وهي حكم الاجتماع على التعزية، ثم نبحت الصورة المعاصرة التي صارت إليها التعزية.

أصل المسألة: ذهب الشافعية إلى كراهة المأتم<sup>1</sup>، وكذلك بعض المالكية، بل صرّح بعضهم بأنه بدعة<sup>2</sup>، وكذلك الحنابلة هو مكروه عندهم في المعتمد<sup>3</sup>.

وذهب الحنفية<sup>4</sup> وبعض المالكية<sup>5</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>6</sup> إلى عدم الكراهة.

الاستدلال بالأثر عن الصحابة:

استدل القائلون بالكراهة والمنع بما ورد عن جرير بن عبد الله البجلي: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنّعة الطعام بعد دفنه من النياحة"<sup>7</sup>.

وأما المجيزون فقد استدلوا بما كانت تفعله عائشة رضي الله عنها، وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه: "أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت، ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: التلبينة مجمة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> الشافعي، الأم، (318/1)، النووي، المجموع، (306/5).

<sup>2</sup> الطرطوشي، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف، الحوادث والبدع، دار ابن الجوزي، ت: علي الحلبي، ط3، 1419هـ-1998م، ص170.

<sup>3</sup> المرادوي، الإنصاف، (565/2).

<sup>4</sup> ابن نُجيم، البحر الرائق، (207/2).

<sup>5</sup> الحطاب، مواهب الجليل، (230/2).

<sup>6</sup> المرادوي، الإنصاف، (565/2).

<sup>7</sup> أحمد، مسند أحمد، حديث 6905، (505/11)، صححه الألباني، أحكام الجنائز، ص167.

<sup>8</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب التلبينة، حديث 5417، (75/7).

ويظهر من استدلال الفريقين أنهما من قبيل ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم.

الجلوس للتعزية في (الديوان):

بعد أن انتهينا من معرفة أصل المسألة، لا بدّ أن نبحث عما صارت إليه المسألة في الزمن المعاصر.

صورة المسألة المعاصرة: إن الجلوس للعزاء في الزمن المعاصر اتخذ شكلاً غير ما كان معهوداً في الزمان المتقدم؛ إذ إن أعداد الناس ومعارفهم أكثر مما مضى، وكذلك فإن طبيعة الحياة والوظائف والالتزامات اليومية مختلفة عما مضى، وهذا مما جعل التقاء الناس بأهل الميت صعباً، بل متعذراً في بعض الأحيان.

وإن فهم طبيعة المسألة في الزمان المعاصر يساعد على الحكم عليها، ومع ذلك فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم الجلوس في (الديوان) لاستقبال المعزّين:

فذهب الشيخ ابن عثيمين إلى القول بأنه بدعة لا تجوز، واستدل على ذلك بما تقدّم من أدلة المانعين<sup>1</sup>.

وممن ذهب إلى المنع أيضاً الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه أحكام الجنائز، وعمدته في ذلك ما تقدّم من أدلة المانعين أيضاً<sup>2</sup>.

وذهب جماعة من المعاصرين إلى القول بجوازه، منهم الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة، وقد أجاب عن أثر جرير الذي استدل به المانعون بأنه: "لا يدل على منع الجلوس للعزاء وإنما يدل على منع الجلوس مع صنع أهل الميت للطعام فهذان الأمران من النياحة وأما مجرد الجلوس للعزاء فلا يعد من النياحة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن - دار الثريا، ت: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، 1413هـ، (342/17).

<sup>2</sup> الألباني، أحكام الجنائز، ص 167.

<sup>3</sup> عفانة، حسام الدين عفانة، فتاوى د. عفانة، حكم الجلوس للتعزية ثلاثة أيام، (5/7).

واستدل على ذلك بخبر عائشة الذي استدل به المجيزون، واستدل بالنظر الذي يراعي الواقع المعاصر وما صارت إليه طبيعة حياة الناس، فقال: "ويضاف إلى ذلك أنه مع كثرة الناس واتساع المدن والقرى فمن الصعوبة بمكان تعزية أهل الميت دون فتح بيت للعزاء يجلسون فيه ليقصدهم من أراد تعزيتهم وقد كان في الزمن الماضي يمكن تعزية أهل الميت في الطريق أو السوق أو في أي مكان لقيتهم فيه فكيف يمكن أن يتحقق ذلك في المدن الكبيرة وخاصة مع كثرة الناس وانشغالهم في أعمالهم فقد يؤدي القول بمنع الجلوس للتعزية إلى تفويت سنة التعزية، ويدل على جواز الاجتماع للتعزية ما رواه البخاري...<sup>1</sup> وذكر حديث عائشة المتقدم عند أدلة المجيزين.

وذهب إلى الجواز أيضًا مفتي المملكة العربية السعودية سابقًا الشيخ عبد العزيز ابن باز، وراعى في ذلك الواقع وطبيعته<sup>2</sup>.

المناقشة والترجيح:

نلاحظ من مجموع ما استدل به المانعون أنه لا يخرج عن أمرين:

الأول: أنه بدعة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم، والثاني: ما ورد عن جرير بن عبد الله البجلي من أن ذلك من النياحة.

ويرى الباحث أن هذه الأدلة ليست كافية للحكم على المسألة بالكراهة أو بالبدعة؛ لأن التصريح بأن هذا من قبيل البدع، يُشعر بأن الاجتماع مقصود مُتَعَبَد به، والأمر ليس كذلك، بل إن الاجتماع هو من قبيل العادات وليس العبادات، والعادات لا يُحكم عليها بالبدعة.

وأما ما ورد عن جرير بن عبد الله البجلي فإنه مدفوعٌ بأمر:

الأول: أن من أهل العلم من حكم عليه بالضعف، وإن كان صححه آخرون<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عفانة، حسام الدين عفانة، فتاوى د. عفانة، حكم الجلوس للتعزية ثلاثة أيام، (5/7).

<sup>2</sup> ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، ت: محمد بن سعد الشويهر، (65/28).

<sup>3</sup> الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، العلال، دار طبية - الرياض، ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط1، 1405هـ-1985م، (426/13).

الثاني: أنّ ما ورد عن عائشة أخرجه البخاري في صحيحه فهو صحيح بالإجماع، فتقديمه حديثًا أولى من تقديم حديث جرير.

الثالث: أنّ حديث جرير لو صحّ فإنّ النهي الوارد فيه هو لمجموع أمرين وهما الاجتماع وصنع أهل الميت الطعام الذي فيه مشقة عليهم كما بينه الأستاذ الدكتور عفانة كما تقدّم في النقل عنه.

الرابع: أنّه لو سلمنا بالحكم على المسألة بالكراهة، فإنّ الكراهة تزول مع الحاجة لها، وفي بيان ذلك يقول ابن قدامة: "روي أن جريرا وفد على عمر، فقال: هل يباح على ميتكم؟ قال: لا. قال: فهل يجتمعون عند أهل الميت، ويجعلون الطعام؟ قال: نعم. قال: ذاك النوح. وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز؛ فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة، ويبيت عندهم، ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه"<sup>1</sup>.

ولاشكّ أنّ الحاجة في الزمن المعاصر قائمة؛ لكثرة معارف الناس، وتغير طبيعة حياتهم من حيث أوقات العمل وغيرها، مما يمنع حضور الجنائز أو ملاقات أهل الميت في المساجد والشوارع.

ويرى الباحث أنّ ما تقدّم بيانه يرجح القول بالجواز، بالإضافة إلى أنّ سنّة التعزية قد تقوت على كثير من الناس، فاتخاذ مثل هذه (الدواوين) يساعد على نشر السنة وتحقيقتها.

#### المطلب الرابع: حكم الأمر بقراءة الفاتحة بعد الانتهاء من الدفن

تعدّ هذه المسألة من أشهر المسائل فعلاً على القبور في الزمن المعاصر، فلا تكاد تشهد دفناً لميت إلا ويقال بعد الدفن: الفاتحة، أي: اقرأوا الفاتحة.

وهذه المسألة قد بُحث أصلها، وهو: حكم قراءة القرآن على القبر، فسنذكر الخلاف فيها مختصراً، ثمّ نخرّج عليها المسألة المعاصرة.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، (210/2).

حكم قراءة القرآن على القبر:

ذهب الحنفية إلى جواز قراءة القرآن على القبر<sup>1</sup>، وأما المالكية فيرون الكراهة<sup>2</sup>، وأما الشافعية فيرون الجواز<sup>3</sup>. وأما الحنابلة فالمعتمد عندهم عدم الكراهة<sup>4</sup>.

وقد تقدّم في المبحث الرابع من الفصل المتقدّم ذكر الأدلة ومناقشتها، ومحلّ دخولها في البحث أنّ المجيزين اعتمدوا على آثار الصحابة في ذلك.

وخلص الباحث إلى ترجيح القول بأنّ الأصل عدم التوسع في هذه المسألة، وإن كان القول بالمشروعية له وجه إلا أنه مشروط بعدم التداعي لها وفعل مراسم خاصة بها.

المسألة المعاصرة: لقد اتخذت المسألة المعاصرة شكلاً لم يُذكر في الزمان المتقدّم، حيث صارت قراءة الفاتحة على القبر من قبيل الأمر بها والتداعي لها، ثم صارت مما يُلتزم بعد كل دفن، ثم فيها تخصيص لسورة من سور القرآن دون غيرها وهي الفاتحة.

وهذه التصور للمسألة يساعد في الحكم عليها، وقد اختلف العلماء المعاصرون في الحكم على هذه المسألة: فذهب إلى كونها لا تشرع ولا تجوز، بل بدعة: الشيخ محمد بن صالح العثيمين<sup>5</sup>، والشيخ عبد العزيز بن باز<sup>6</sup>، والشيخ الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة<sup>7</sup>، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> ابن عابدين، الحاشية، (237/2).

<sup>2</sup> الدسوقي، الشرح الكبير، (423/1).

<sup>3</sup> الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، (201/2).

<sup>4</sup> المرادوي، الإنصاف، (557/2).

<sup>5</sup> ابن عثيمين، الشرح الممتع، (369/5)، ابن عثيمين، مجموع الفتاوى، (329/17).

<sup>6</sup> ابن باز، مجموع الفتاوى، (345/4).

<sup>7</sup> عفانة، فتاوى عفانة، (26/7).

<sup>8</sup> فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، ت: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (39/9).

وقد ذهب إلى الجواز دار الإفتاء المصرية<sup>1</sup>، وذهب الشيخ صادق الغرياني إلى الجواز مع بعض الشروط، حيث قال: "ووردت آثار في القراءة وقت الدفن لكن بشرط أن تكون القراءة سليمة والقراءة الجماعية لا تسلم في الغالب من المخالفات"<sup>2</sup>.

وأما الشيخ القرضاوي فقد ذهب إلى أن ترك ذلك فيه اتباع للسلف، وهو أحب إليه، ولم يذكر في ذلك حكماً بالكراهة أو الجواز<sup>3</sup>.

ولم يزد هؤلاء العلماء في أدلتهم عما هو مذكور في أصل المسألة.

الترجيح:

يرى الباحث أن هذه المسألة وهي قراءة الفاتحة على القبر مختلفٌ عن مسألة قراءة القرآن على القبر التي تمّ بحثها.

وإيضاح ذلك أنّ مسألة القراءة على القبر ليس فيها تخصيص لسورة معينة، وليس فيها التزام، بل غاية ما فيها أنه يجوز قراءة القرآن على القبر بما ينفع الميت، وإنّ التخصيص والالتزام يحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا، وهذا من صور البدعة؛ إذ فيه: "التزام العبادات المعينة في أوقات معينة، لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة"<sup>4</sup>.

ومما ينتقد فيه أيضاً أنّ فيه أمراً ودعوة للقراءة، وهذا الفعل لم يرد عن أحد من السلف.

<sup>1</sup> دار الإفتاء المصرية، الرابط: <https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa>، عنوان السؤال: حكم قراءة القرآن على القبر ووصول ثوابه للميت، تمت المشاهدة: 2024/6/6م.

<sup>2</sup> صادق الغرياني، "fatwa/794hgvhf"، تمت المشاهدة: 2024/6/6م.

<sup>3</sup> القرضاوي، الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=6J3fuWHB8CU>، تمت المشاهدة: 2024/6/6م.

<sup>4</sup> الشاطبي، الاعتصام، (37/1).

فيتحصّل من ذلك أن المسألة جمعت عددًا من الأوصاف:

الأول: التزام عبادة معينة دون دليل عليها.

الثاني: التزام وقت معين دون دليل عليه.

الثالث: التداعي لها والاجتماع عليها بصورة غير معهودة في زمن الاحتجاج ولا بعده.

الرابع: إيقاع ذلك على وجه التعبد.

والمسألة بمجموع هذه الأوصاف يُحكم عليها بأنها بدعة لا تجوز.

#### المطلب الخامس: حكم قول أهل الميت للناس: (سامحوا أخاكم)

لقد اعتاد الناس عند وفاة قريب لهم أن يقف أحد أقاربه في المسجد بعد الصلاة عليه ثم يطلب المسامحة للميت من الناس، فيقول مثلاً: (سامحوا أخاكم)، أو نحوها من العبارات التي تؤدي الغرض نفسه، وهو طلب المسامحة والتحلل.

وهذه المسألة منتشرة كثيرًا في الزمن المعاصر، وقد سئل عنها العلماء المعاصرون:

فمن سئل عنها، الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، فقال: "لا أعلم لهذا أصلًا، لكن إذا كان يعلم أنه ظالمهم وطلب منهم أن يبيحوه فلا بأس، وألا يقتصر الطلب على الدعاء والاستغفار"<sup>1</sup>.

لم يستدل الشيخ بشيء من المرفوع أو الموقوف، بل صرح بأنه لا يعلم له أصلًا، وقيد الفعل بأن يعلم أن الميت ظلم أحدًا منهم، وإلا فليقتصر على الوارد من الدعاء والاستغفار.

ولم يجد الباحث من قال بالاستحباب أو المنع، إلا ما ذكره الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي عضو هيئة العلماء سابقًا في مقطع صوتي أنه مستحب، وردّ قول من قال أنه بدعة محدثة، واستدل على ذلك بأثر عن الصحابة رضي الله عنهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ابن باز، مجموع الفتاوى، (409/13).

<sup>2</sup> صالح العصيمي، الدقيقة: 6:57، الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=jVW9I62aVHo&t=58s>، تمت المشاهدة: 2024/6/7م.

ولم يجد الباحث من نصّ على البدعية غير ما ذكره الشيخ من دون ذكر اسم لأحد.

الدليل من آثار الصحابة:

يُستدل على استحباب ذلك ما ورد عن جرير بن عبد الله أنه طلب العفو من الناس للمغيرة بن شعبة عند موته، وهو ما أخرجه البخاري "عن زياد بن علاقة، قال: سمعت جرير بن عبد الله، يقول يوم مات المغيرة بن شعبة، قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار، والسكينة، حتى يأتاكم أمير، فإنما يأتاكم الآن. ثم قال: استغفوا لأميركم، فإنه كان يحب العفو"<sup>1</sup>.

وموطن الشاهد منه قوله: "استغفروا لأميركم" قال ابن حجر: "ويقوله استغفوا لأميركم إلى طلب الدعاء له لعمله الفاضل"<sup>2</sup>.

الترجيح:

يرى الباحث أنّ طلب العفو والتحلل من الناس للميت من الأمور المشروعة المستحبة؛ وذلك لعدد من الأمور:

الأول: أن الأصل في هذه الأفعال أنها من قبيل العادات الحسنة، وليست من قبيل العبادات التي تحتاج إلى دليل، فلا يصح أن يقال فيها أنها بدعة.

الثاني: أنه مع كونها لا تحتاج إلى دليل، إلا أنه قد ورد فعل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم في تقدّم.

الثالث: أنها راجعة إلى الأصل العام من حسن تعامل المسلم مع المسلم؛ إذ إن المسلم مطلوب منه أن ينفع أخاه ويصفح عنه، لا سيما عند وقت موته.

الرابع: أن تذكير الناس بعضهم بعضاً بذلك هو من الأمور الحسنة الراجعة إلى نصيحة المسلم لأخيه المسلم وتذكيره بالخير، ومن حسن الموافقات أن هذا الحديث رواه البخاري تحت باب الدين النصيحة؛ لأن

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: الدين النصيحة، حديث 58، (21/1).

<sup>2</sup> ابن حجر، فتح الباري، (140/1).

في آخره قول جرير بن عبد الله: "ثم قال: أما بعد، فأني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت: أبايعك على الإسلام فشرط علي: (والنصح لكل مسلم) فبايعته على هذا، ورب هذا المسجد إني لناصح لكم، ثم استغفر ونزل"<sup>1</sup>.

فالحديث وإن كان سيق لبيان تعلق آخر الحديث بالترجمة، إلا أن فعل جرير بن عبد الله فيه تطبيق عملي لتلك النصيحة التي بايع عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك بأن ذكّروهم بالعفو ونصحهم به.

---

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: الدين النصيحة، حديث 58، (21/1).

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، لقد وفقنا الله عز وجل لإتمام هذه الرسالة، التي أسأل الله أن تكون نافعة، وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج:

1. إبراز الحياة العلمية الكبيرة للإمام أحمد رحمه الله، التي ظهرت من خلال تتبع شيء من حياته في كتب السير والتراجم.
2. قام المذهب الحنبلي على عدد من الأصول، وقد لخصها ابن القيم في خمسة أصول، وهي: النص، والمراد به القرآن والسنة، وفتاوى الصحابة الكرام إذا لم يُعرف لهم مخالف، والاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا، والحديث المرسل والضعيف ضعفاً يسيراً وقد وُجد ما يسنده ويعضده، والأصل الخامس والأخير القياس.
3. برزت اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم في الفقه حتى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كانت تلك الاجتهادات باكورة الاجتهادات الفقهية لهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.
4. إن ما ينقل عن الصحابة في الفتوى لم يكن لكل من صحت له صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، بل كانت لعدد منهم، فلم يكن جميع الصحابة فقهاء، ثم إن الفقهاء منهم لم يكونوا على درجة واحدة من الاجتهاد والفتوى، بل منهم المكثر ومنهم والمقل.
5. لدراسة النوازل أهمية بالغة، من أبرزها: أنها تبحث عن حكم الله في تلك النازلة، وبيان حاكمية الشريعة على جميع الأزمان، وبيان لحاجة الأمة لمعلمة تشمل قضايا العصر المستجدة.
6. استخدم الحنابلة في الاستدلال على مسائل كتاب الجنائز، الأدلة من النص، وهو القرآن والسنة، وكذلك على ما دون النص كأقوال الصحابة وأفعالهم، والقياس، والتعليل.
7. اختلف الأصوليون في مدى حجية مذهب الصحابي، فإن كان قوله قد انتشر، ولم يعرف له مخالف، فهو إجماع ظني عند الحنابلة والمالكية والحنفية، خلافاً للشافعي الذي اضطربت الأقوال في نسبة

قول إليه، وإذا لم يكن قد انتشر ولم يعرف له مخالف، فإنه حجة في مذهب أحمد، وقول مالك، وبعض الحنفية، خلافًا للشافعي في الجديد.

8. أكثر الحنابلة من الاستدلال بأفعال الصحابة وأقوالهم في كتاب الجنابة، وكان منه عدد من المسائل

في أحكام تغسيل الميت، وعدد في أحكام التكفين، وعدد في أحكام القبور.

9. إن نشأة فقه النوازل كان في زمن النبوة، وقد تبرى عليه الصحابة رضي الله عنهم أرضاهم بعد ذلك،

ولم يزل يُنقل وتحتاج الأمة إليه، حتى أُلّف أهل العلم في ذلك مؤلفات خاصة.

10. الكلام في النوازل لا بدّ له من ضوابط، من أهمها: أن يكون المتكلم عالمًا بالشريعة، وأن يستند في

استدلاله إلى الأدلة الشرعية المعتبرة، وأن يكون ممن يحسن تصور المسألة تصورًا صحيحًا.

11. وقعت عدد من النوازل المعاصرة التي يمكن إصدار حكم شرعيّ فيها بناءً على تخريجها على آثار

الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، كإنشاء الدواوين التي يجتمع الناس فيها وغيرها.

12. بلغت عدد المسائل الفقهية المبحوثة في الرسالة خمس عشر مسألة، بينما بلغت عدد النوازل

المبحوثة خمس مسائل.

### التوصيات

- يوصي الباحث بتتبع المسائل التي استدلت لها الصحابة في جميع أبواب الفقه التي لم يحصل فيها

تتبع واستقراء؛ ليكون مرجعًا لمن أراد البحث عن آثار الصحابة في كتب الفقه، وينظر في كيفية

استدلالهم على المسائل.

- يوصي الباحث بعنوان: استدلال المذاهب الأربعة بآثار الصحابة في كتاب الفرائض (جمعًا ودراسة).

## قائمة المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المكتب الإسلامي - بيروت،  
ت: زهير الشاويش، ط1، 1401هـ - 1981م.

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند أحمد، مؤسسة الرسالة،  
ت: شعيب الأروؤوط وآخرون، ط1، 1421 هـ - 2001 م

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة -  
بيروت، ت: د. محمد حسن هيتو، ط1، 1400.

الألباني، أبو عبد الرحمن ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،  
دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ / 1992 م.

الألباني، أبو عبد الرحمن ناصر الدين، أحكام الجنائز، المكتب الإسلامي، ط4، 1406هـ - 1986 م.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، دار العرب الإسلامي، ت: عبد  
المجيد تركي، ط2، 1451-1995.

البُجَيْرِمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، 1369هـ -  
1950م.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قرّة العينين برفع اليدين في الصلاة، دار الأرقم للنشر والتوزيع،  
الكويت، ت: أحمد الشريف، ط1، 1404 هـ - 1983 م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ت: محمد زهير بن ناصر  
الناصر، ط1، 1422هـ.

البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي.

بدماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث  
العربي.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ط، 1424هـ - 2003م.

بكر أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن، المدخل المفصل لمذهب الإمام  
أحمد، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط1، 1417هـ.

البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر  
للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ - 1997م.

أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة - بيروت، ت: عدنان  
درويش - محمد المصري.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، ت: محمد بن  
سعد الشويعر.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، الروض المريع شرح زاد المستقنع، دار  
المؤيد - مؤسسة الرسالة، ت: عبد القدوس محمد نذير.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار  
الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ت: محمد عطا، ط2، 1424هـ - 2003م.

التتوخي، زين الدين المنجي بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، مكتبة الأسدي - مكة، ت: الدهيش، ط3، 1424-2003.

التتوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ت: محمد بلحسان، ط1، 1428هـ - 2007م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ت: أحمد شاکر وآخرون، ط2، 1395هـ - 1975م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ت: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.

الثعالبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، تفسير الثعالبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ت: الإمام أبي محمد بن عاشور، ط1، 1422هـ - 2002م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، غياث الأمم في التياث الظلم، مكتبة إمام الحرمين، ت: عبد العظيم الديب، ط2، 1401هـ.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطالب في دراية المذهب، دار المنهاج، ت:  
عبد العظيم محمود الذيب، ط1، 1428هـ-2007م.

الجمال، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف  
بجاشية الجمال، دار الفكر.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، مناقب الإمام أحمد، دار هجر، ت:  
د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:3، 1409 هـ.

الجزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)، دار ابن الجوزي، ط2، 1427-  
2006.

ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري، المدخل، دار التراث.

الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم، المستدرک علی  
الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1411 -  
1990.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار  
الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1989م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، مكتبة الرشد  
للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي  
السيد جاسم السامرائي، ط2، 1414 هـ - 1993 م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت،  
1379.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية -  
بيروت، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، 1415 هـ.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل  
الأثر، مطبعة سفير بالرياض، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط1، 1422 هـ.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت،  
ت: أحمد شاكر.

أبو الحسين العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهج، جدة،  
قاسم محمد النوري، ط1، 1421 هـ-2000 م.

ابن حمدان، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لمكتب الإسلامي  
- بيروت، ت: الألباني، ط3، 1397.

الختلان، سعد بن تركي، السلسيل في شرح الدليل، دار أطلس الخضراء، السعودية، ط3، 1443-  
2022.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي -  
بيروت، ت: محمد الأعظمي.

أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، مركز البحث العلمي وإحياء التراث  
الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ت: د مفيد محمد أبو عمشة،  
ود محمد بن علي بن إبراهيم، ط1، 1406-1985.

أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ت: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ط1، 1425هـ-2004م.

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت. خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي، مختصر خليل، دار الحديث - القاهرة، ت: أحمد جاد، ط1، 1426هـ/2005م.

دار الإفتاء الأردنية، عنوان السؤال: ما حكم من قتل ظلماً وغدراً أثناء تأديته لعمله؟، تمت المشاهدة:

<https://www.aliftaa.jo/research-fatwas/2040>.م2024/7/20

دار الإفتاء المصرية، عنوان السؤال: حكم قراءة القرآن على القبر ووصول ثوابه للميت، تمت المشاهدة:

<https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa>.م2024/6/6

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ت: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط1، 1424هـ-2004م.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، العلل، دار طيبة، الرياض، ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط1، 1405هـ-1985م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

أبو دواد، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الجائز، باب في ستر الميت عند غسله، حديث 3141.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايما، تاريخ الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ت: عمر عبد السلام التدمري، ط2، 141هـ-1993م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايما، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ت: مجموعة من المحققين بإشراف بشار عواد، ط2، 1405هـ-1985م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايما، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايما، ميزان الاعتدال، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ت: علي محمد البجاوي، ط1.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، التمسك بالسنن والتحذير من البدع، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ت: محمد باكريم محمد باعبد الله، 1416/1417هـ.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ت: صفوان عدنان الداودي، ط1، 1412هـ.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ت: مجموعة من المحققين، ط1، 1417هـ - 1996م.

راضي، محمد عاشور محمد، دور الصحابة والتابعين في نشأة على أصول الفقه، مجلة كلية البنات الأزهرية بطيبة الأقصر، العدد السابع، 1445، 2023.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الشرح الكبير، دار الفكر.

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1994م.

الرويتع، الدكتور خالد بن مساعد بن محمد، التمهذب -دراسة نظرية نقدية، دار التدمرية الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1434 هـ - 2013 م.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكان، ط1، 1413 هـ - 1993 م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م.

أبو زهرة، محمد أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي.

ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، الرسالة، دار الفكر.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية - بيروت، ت: محمد عطا، ط1، 1410 هـ - 1990 م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1400.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، الأم، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، مكتبة الحلبي، مصر، ت: أحمد شاكر، ط1، 1358هـ/1940م.

أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، مكتبة الصحوة الإسلامية - الكويت، ت: صلاح الدين مقبول أحمد، 1403 هـ.

الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز، شرح نور البصائر والألباب، في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 2003.

أبو شجاع الديلمي، شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، الفردوس بمأثور الخطاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ت: السعيد بن بسيوني زغلول، ط1، 1406 هـ - 1986م.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994م.

الشربلالي، حسن بن عمار بن علي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المكتبة العصرية، ت: نعيم زرزور، ط1، 1425 هـ - 2005 م.

الشَّلبِيّ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، حاشية الشلبي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313.

شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، 1421 هـ - 2000م.

السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، مطابع الدوحة الحديثة - قطر، ت: الدكتور محمد زكي عبد البر، ط1، 1404-1984.

شمس الدين ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، 1419-1999.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ت: إحسان عباس، ط1، 1970.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد - الرياض، ت: كمال يوسف الحوت، ط1.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمر، تقي الدين، معرفة أنواع علوم الحديث، دار الكتب العلمية، عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، ط1، 1423 هـ / 2002 م.

ضياء الدين الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مركز نحيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

الطرطوشي، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف، الحوادث والبدع، دار ابن الجوزي، ت: علي الحلبي، ط3، 1419 هـ - 1998 م.

الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، مختصر الروضة، الرياض، مكتبة دار المنهاج،  
ت: محمد طارق الفوزان، ط3، 1440.

الطوفي، نجم الدين سليمان أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة،  
ت: عبد الله التركي، ط1، 1441-2020.

العامر، عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم، المسائل الفقهية التي بناها الإمام أحمد على حديث ضعيف  
جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، 1436-  
1437.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة  
عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير  
البكري، 1387 هـ.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، المجلس  
العلمي - الهند، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403.

العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422-1428 هـ.  
ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين،  
دار الوطن - دار الثريا، ت: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، 1413 هـ.

العصيمي، صالح، الدقيقة (5-7)، الرابط: <https://2u.pw/bbJUKun> تمت المشاهدة 2024/5/1 م.  
العصيمي، صالح، الدقيقة: 6:57، الرابط: <https://2u.pw/OMnaaJoW>، تمت المشاهدة:

2024/6/7

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، شرح  
التبصرة والتذكرة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ت: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين

فحل، ط1، 1423 هـ - 2002 م.

عفانة، حسام الدين عفانة، فتاوى د. عفانة.

عفانة، حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك، مكتبة دنديس، فلسطين، الخليل، ط1، 1428.

العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة،

جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ت: محمد سلمان الأشقر، ط1، 1407.

العمر، ناصر، أحق الناس بالصلاة على الميت، الرابط: <https://almoslim.net/node/282214>،

تمت المشاهدة 2024/6/5.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية -

بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000 م.

الغرياني، صادق، <https://sadiqalghirvani.ly/fatwa/794hgvhf>، تمت المشاهدة: 2024/6/6 م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ت: عبد السلام

هارون، 1399 هـ - 1979 م.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع -

الرياض، ت: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

الفوزان، عبد الله بن صالح، شرح الورقات، دار العالمية، ط2، 1438-2017.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م.

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، 1397 هـ.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1416 هـ - 1995 م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1، 1416-1995.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384 هـ - 1964 م.

القرضاوي، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط2، 1393-1973.

القرضاوي، الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=6J3fuWHB8CU>، تمت المشاهدة: 2024/6/6 م.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار عطاءات العلم - الرياض، ت: علي العمران وناصر السندي، ط: الثانية، 1440 هـ - 2019 م.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الريان، ط7، 1443 هـ - 2022 م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية - بيروت، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، 1411هـ - 1991م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، دار ابن حزم، ط2، 1416هـ - 1996م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، طبعة السعادة - القاهرة.

اللامشي، أبو الثناء محمود بن زيد، أصول الفقه، دار العرب الإسلامي، ت: عبد المجيد التركي، ط1، 1995.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

ابن الميِّزَد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، غاية السؤل إلى علم الأصول، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، ت: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، ط1، 1433-2012.

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، دار المغرب الإسلامي، ت: محمّد المختار السّلامي، ط1، 2008.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التخبير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد -  
السعودية، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط1، 1421-  
2000.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان  
للأعمال الخيرية والإنسانية -أبو ظبي -الإمارات، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط1،  
1425هـ-2004م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، دار الكتب  
العلمية، بيروت - لبنان، ت: علي عوض وعادل أحمد، ط1، 1419هـ-1999م.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي -  
بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

ابن مفلح برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب  
العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

ابن مفلح، شمس الدين محمد، كتاب أصول الفقه، مكتبة العبيكان، ت: فهد بن محمد السّدحان، ط1،  
1420-1999م.

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع والتصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، ت: عبد الله بن  
عبد المحسن التركي، ط1، 1424هـ-2003م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر - بيروت،  
ط3، 1414.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ت: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط1، 1417هـ-1997م.

مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الأوسط، دار طيبة -الرياض -السعودية، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، 1405هـ-1985م، كتاب الجنائز، ذكر إلقاء الثوب على القبر، حديث 3209.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، 1425هـ-2004م.

المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ت: أبو غدة، ط2، 1406 - 1986.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ت: زهير الشاويش، ط3، 1412هـ / 1991م.

الهتيمي، أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،  
1357 هـ - 1983 م.

أبو يعلى، أبو الحسن محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، دار المعرفة - بيروت، ت: محمد حامد الفقي.

أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الروايتين والوجهين، مكتبة المعارف، الرياض، ت: عبد  
الكريم اللاحم، ط1، 1405 هـ - 1985 م.

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، بدون ناشر، ت: أحمد  
المباركي، ط2، 1410-1990.



**An-Najah National University**  
**Faculty of Graduate Studies**

**THE HANBALIS' DEDUCTIONS BASED ON THE  
COMPANIONS' STATEMENTS IN THE *BOOK OF FUNERALS*  
AND ITS IMPACT ON CURRENT CONTROVERSIAL ISSUES  
(A COMPILATION AND STUDY)**

**By**  
**Mahmoud Emad Daraghmeh**

**Supervisor**  
**Dr. Abdullah Abu Wahdan**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree  
of Master of Jurisprudence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-  
Najah National University, Nablus, Palestine.**

**2024**

**THE HANBALIS' DEDUCTIONS BASED ON THE COMPANIONS'  
STATEMENTS IN THE *BOOK OF FUNERALS* AND ITS IMPACT ON  
CURRENT CONTROVERSIAL ISSUES (A COMPILATION AND STUDY)**

**By**  
**Mahmoud Emad Daraghmeh**  
**Supervisor**  
**Dr. Abdullah Abu Wahdan**

**Abstract**

This study examines the Hanbali school's utilization of the Companions' traditions in matters related to funerals and its implications for contemporary issues - Collection and Study. The study primarily focuses on tracking how the Hanbalis used the traditions of the Companions as evidence, comparing it with the established jurisprudential schools. The research employs descriptive, inductive, comparative, and analytical methods to explore how Hanbali scholars employed these traditions as evidence.

The researcher divided the study into four chapters:

The first chapter establishes the theoretical underpinnings of the thesis, arriving at the following conclusions:

- 1- Imam Ahmad ibn Hanbal is among the prominent figures of this blessed nation who benefited and defended the religion.
- 2- We should pay attention to the jurisprudence of the noble Companions, as they are the first nucleus of Islamic jurisprudence after Prophet Muhammad (peace be upon him).
- 3- Understanding God's legal rulings for His servants involves exploring contemporary jurisprudential issues, emphasizing the importance of studying and deriving rulings from them.

In the second chapter, the methodology of the Hanbalis in the *Book of Funerals* is discussed, leading to the conclusion that:

- 1- The Hanbalis employed a variety of evidentiary sources, including the Quran, Sunnah, and the sayings and actions of the Companions. They also utilized analogical reasoning and sometimes referred to scholarly consensus.
- 2- Scholars differed on the authority of the Companions' statements. If a Companion's statement became widely accepted and no opposing view emerged, it was

considered presumptive consensus by the Hanbalis, Malikis, and Hanafis, unlike Al-Shafi'i, whose position was inconsistent. However, if the statement was not widely accepted and no opposing view was known, it was considered authoritative by Ahmad ibn Hanbal, Malik ibn Anas, and some Hanafi scholars, but not according to the later view of Al-Shafi'i.

In the third chapter, the study examines the specific issues for which the Hanbalis utilized the traditions of the Companions in the context of funeral rites, concluding the following:

- 1- It is recommended to prevent the deceased's body from swelling by placing a heavy object, such as iron, on their abdomen. After removing the deceased's clothing, their body should be covered. The washer, preferably, should avoid direct contact with the deceased's body, using a cloth as a barrier. Ideally, the executor of the will should perform the washing ritual, as it is considered their right. However, if the deceased is a woman, her husband may perform the ritual.
- 2- A man should be shrouded in three garments. It is recommended to apply perfume to his joints and body, particularly the places of prostration. Additionally, it is recommended to place Hanoot (a mixture of perfumes) between the shrouds, except on the back of the final wrap, where it is discouraged.
- 3- It is recommended to cover a woman's coffin and grave to ensure greater modesty. One should stand by her waist, and if it is a man, by his chest. Ideally, the executor of the will should lead the funeral prayer, but if they are unavailable, the ruler or their deputy may do so.
- 4- It is permissible to exhume a grave if necessary, and there is no objection to plastering it. Traditionally, reciting the Quran over the deceased was prohibited, except for certain specific circumstances during burial, as permitted by some jurists.

The fourth and final chapter discusses the application of contemporary issues based on the traditions of the Companions, concluding the following:

- 1- The origins of Islamic jurisprudence for novel issues can be traced back to the time of the Prophet Muhammad (peace be upon him) and were further developed by the Companions.

- 2- Funeral prayers should be performed for individuals whose remains are found after wars. Those who die unjustly in occupation prisons should not be classified as martyrs of battle. Instead, their bodies should be washed, and funeral prayers should be offered. It is also permissible to receive condolences at designated locations, taking into account contemporary customs and practices.

**Keywords:** Companions, Funerals, Contemporary Issues.